الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالـي والبحث العلمـي
جامعة 8 ماي 1945 قالمـــة



كليــة الحقوق والعلوم السياسيــة
قسم الحقوق
مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحــة لنيل شهــادة الدكتــوراه

الميدان: حقوق وعلوم سياسية الشعبة: حقـوق

الاختصاص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

أسيا بورجيبة

بعنـوان

النظام القانوني لبراءة الاختراع
- دراسة مقارنـة -

بتاريخ 2022/02/21 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسـم واللقـب	الرتبـة	الجامعـة	الصفـة
أ.د/وفاء شيعاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1	رئيسا
أ.د/ عصام نجاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
أ.د/ حمة مرامرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا مناقشا
د/ راضية مشري	أستاذ محاضر أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا
د/ سارة بن صالح	أستاذ محاضر أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا
د/ لياس بروك	أستاذ محاضر أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021- 2022

قـال الله تـعالـى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾

الفرقان (58)

صدق الله العظيم

إهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير... إلى الهادي سواء السبيل....الله عزّ وجلّ.

إلى منارة العلم... سيد الخلق الذي علم المتعلمين... إلى الإمام المصطفى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي.

إلى من قال الحق تعالى فيهما: " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (الإسراء: 24).

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، قرة عيني... وطريقي إلى الجنة... نعمة تفوق الدنيا وما فيها.

إلى زوجي الغالي، نبض قلبي وقلمي... رفيق دربي وسندي في الحياة... ربي احفظه لي واجعله بجواري لآخر العمر.

إلى إخوتي الأعزاء، أغلى الناس على قلبي... تقاسموا معي الحياة بحلوها ومرها وعاشوا حياتي بكل تفاصيلها... وكان لهم بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات.

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام ولو بابتسامة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

# شكــر وتقـديـر

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وفقني لانجاز هذا العمل العلمي المتواضع، فالحمد لله حمدا كثيرا في المبتدى والمنتهى.

واهتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزّ وجلّ" فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "عصام نجاح"الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث كان لرحابة صدره وأسلوبه المميز وملاحظاته القيمة الأثر الكبير في المساعدة على إتمام هذه الرسالة، وأسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة رسالتي المتواضعة، وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وأتوجه بالشكر الجزيل للجنة التكوين في الدكتوراه برئاسة الأستاذ الدكتور "عصام نجاح" التي أتاحت لنا فرصة استكمال دراستنا للحصول على الدكتوراه " تخصص قانون أعمال" بجامعة قالمة.

وأخيرا أتقدم بكل الشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوى صالحة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

الـخطـة العامـة

مقـــدمـــــــة

ميّز الله الإنسان وفضله عن باقي الكائنات الحية بأن أنعم عليه بالعقل لقوله سبحانه وتعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْخَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[2]

وقد استطاع الإنسان بفضل العقل الذي وهبه الله أن يميّز بين ما ينفعه وما يضره، حيث توجه إلى التفكير لإيجاد حلول لمشكلاته المختلفة، إذ بدأ الإنسان خطواته الأولى مفكرا ومبتكرا تحت تأثيرات متطلبات الحياة اليومية والتطلع إلى الرقي والتحضر، فتوصل إلى ابتكارات واختراعات عديدة ساهمت في إشباع حاجياته وتطوير أسلوب معيشته، ولاشك أنّ ما وصلت إليه المجتمعات الإنسانية من تقدم ورفاهية يرجع إلى الجهد الذي بذله العقل الإنساني.

فالاختراع قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي للمجتمع، فهو لبنة من لبنات التنمية والتطور، إذ يعد إدراك الدول أنّ المحرك الأساسي لكل رقي وازدهار هو إبداعات وابتكارات الإنسان أحد أهم أسباب تقدمها، ويتجلى اهتمام الدول بالقيمة الاقتصادية لتلك الابتكارات بأن تضفي عليها الطابع القانوني بما يعطي لأصحابها حقوقا ويضمن لهم حمايتها من كل اعتداء، ومن هنا نشأت فكرة الملكية الفكرية التي تنقسم بدورها إلى الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، هدفها حماية كل إبداع من خلال ضمان تعويض عادل للمبدع بمنحه احتكار استغلال ما أبدعه، إضافة إلى ذلك، تشجيع النشاطات الإبداعية، وهذا هو السبب وراء جعل احتكار الاستغلال محدد بوقت لكي تسقط الأعمال في المجال العام خدمة للأجيال القادمة " كعلبة أفكار"[3]، إلاّ أنّ دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول الإبداع التقني الذي قررت له حماية خاصة بموجب الملكية الصناعية التي أصبحت ثابتا من الثوابت القانونية في تشريعات أغلب دول العالم المعاصر.

[1]– الآية 04 من سورة التّين.

[2]– الآية 70 من سورة الإسراء.

[3]- Cité par Issam Nedjah, « La crise des droits de la propriété intellectuelle », Revue des Sciences Humaines – Université Mohamed Khider Biskra, volume 10, n° 20, Novembre 2010, p. 30

حيث سعت معظم دول العالم إلى حماية حقوق المخترع من خلال وضع نظام قانوني فعال يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم، بالرغم من صعوبة ذلك على اعتبار أنّ المعلومات وإن كانت تشكل العصب الأساسي في تقدم الدول فإنّ التقنية تبقى المحرك الأساسي للتطور الاقتصادي، وعليه ليس كل معلومة تصلح لأن تكون محلا للملكية الصناعية أي تستحق أن يقرر لها حماية خاصة، وإنما يجب أن تكون معلومة تقنية تسمح بإيجاد حل لمشكلة تقنية، ويعود للمجتمع مُمثلا في الدولة الاعتراف للمخترع من عدمه بملكية معلومة ما وتنظيمها كذلك[1]. وهذا ما يفسر الصعوبات التي يعتريها وضع نظام قانوني فعال يهدف إلى حماية حقوق المبتكرات التي تكفل لصاحبها الاستئثار بها في مواجهة الكافة.

وتمتد جذور أوّل قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية فينيسيا " البندقية " في إيطاليا بتاريخ 19 مارس 1474[2]، يتضمن المبادئ الأساسية لحماية الاختراع، وهي: تشجيع النشاط الابتكاري، تعويض المخترع، حق المخترع على ابتكاره، والمنفعة التي يؤديها للمجتمع.

أثّر قانون فينيسيا على تشريعات الدول الأخرى، لاسيما التشريع الإنجليزي، فأصدر الملك جاك الأول سنة 1623 القانون المشهور المسمى بـ " قانون الاحتكارات "، ثم صدر أول قانون ينظم براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790، الذي بدوره تبنى مبادئ القانون الانجليزي المذكور سالفا. ومن بعده صدر في فرنسا قانونا خاصا بحماية الاختراعات سنة 1791، الذي تبنى أيضا قانون الاحتكارات الانجليزي سالف الذكر، ومن هنا انتشر مبدأ حماية حقوق المخترع شيئا فشيئا إلى معظم تشريعات دول العالم.

كما امتدت حماية حقوق المخترع إلى المستوى الدولي في ظل تطور التجارة الدولية وزيادة التبادلات وتداخل المعاملات بين الدول، خاصة وأنّ الحماية التي منحتها التشريعات الوطنية حماية

[1]– عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019 (غير منشورة)، ص 6.

[2]- Christopher May, « Venise : aux origines de la propriété intellectuelle », Économie politique, n° 14, 2002, p. 7.

محدودة لا يتعدى نطاقها حدود الدولة التي تكرس فيها هذه الحماية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف مضامين وشروط هذه الحماية من تشريع وطني لآخر أمر يتعارض حتما مع ازدهار علاقات التجارة الدولية التي تكون براءات الاختراع موضوعا لها، الأمر الذي استوجب ضرورة تنظيم حماية حقوق المخترع من خلال اتفاقيات دولية تضمن وحدة الحلول المطبقة عليها[1]، فكانت أولى هذه الاتفاقيات: اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[2]، وتوالتبعدها عدة اتفاقيات ومعاهدات منها: معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970[3].

أما الجزائر، فواجهت عقب استرجاع سيادتها العديد من الإشكالات ذات العلاقة بالموضوع نظرا لعدم وجود قانون يكفل حماية حقوق المخترعين، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 62- 157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق إلاّ ما يتعارض مع السيادة

[1]- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2018، ص 8 و9.

[2]- انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966. وصادقت على تعديلاتها اللاحقة بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 04 فبراير 1975.

- وأصبحت مصر طرفا في الاتفاقية سنة 1951، وفرنسا سنة 1884، راجع الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int، تم الإطلاع بتاريخ 7 أوت 2019، على الساعة 15:00سا.

[3]- انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفّظ على معاهدة التّعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدّلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 19 أبريل 1999.

- وصادقت فرنسا على معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة 1977، أما مصر فصادقت عليها سنة 2003، راجع الموقع الإلكتروني:https://www.wipo.int، تم الإطلاع بتاريخ 12 أفريل 2020، على الساعة 12:00سا.

الوطنية[1]، كما استحدث بموجب المرسوم رقم 63- 248[2] المكتب الوطني للملكية الصناعية، وظل الوضع على حاله إلى غاية انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966، الذي تزامن معه صدور الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[3]، والمرسوم رقم 66-60 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-54 سالف الذكر[4]. وذلك مع بداية تشجيع التنمية الوطنية، إذ أنّ تأسيسه كان من شأنه تسهيل الجهود المبذولة في مجال التصنيع مع إعطاء الضمانات الكافية لموردي التكنولوجيا وفي نفس الوقت تشجيع القدرة الإبداعية للمواطنين، وقد تضمن الأمر رقم 66-54 سالف الذكر أحكاما وقواعدا هي في الواقع خليط بين مبادئ القانون الفرنسي لبراءات الاختراع الصادر سنة 1844، والنزعة الاشتراكية التي كانت تنتهجها الجزائر اقتصاديا في تلك الفترة[5]، حيث مزج المشرع الجزائري بين نظام براءة الاختراع ونظام شهادة المخترع، فكان يقصر الحق في الحصول على براءة الاختراع للمخترع الأجنبي، في حين يثبت للمخترع الجزائري الحق في الحصول على شهادة المخترع، إلاّ أنّ هذا التمييز كان يمس بحقوق المخترع الجزائري خاصة وأنّ حق

---

[1]- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 1963 (الملغى).

[2]- المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 19 يوليو 1963 (الملغى).

[3]- الأمررقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 8 مارس1966 (الملغى).

[4]- المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 أبريل 1966 (الملغى).

[5]- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص 4.

استغلال الاختراع يؤول للدولة مقابل منح المخترع الجزائري بعض الحقوق الأدبية ومكافآت مالية فقط[1].

إلاّ أنّ الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات، إلى جانب القصور الذي كان يشوب الأمر رقم 66-54 سالف الذكر، كل هذا استوجب ضرورة إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات، وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[2]، الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 66-54 سالف الذكر.

كما لجأت الجزائر _ مرة أخرى _ إلى تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع تحسبا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولاسيما اتفاقها المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية–تريبس– فأصدرت الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، الذي تضمن العديد من الإصلاحات ليسد الثغرات التي كانت موجودة بالمرسوم التشريعي رقم 93-17 سالف الذكر، وليتطابق مع أحكام اتفاقية تريبس–TRIPS – ، إذ أصبح الأمر رقم 03-07 سالف الذكر يتضمن الأحكام العامة المنظمة لبراءة الاختراع، بتحديد شروط وآثار ملكيتها مع بيان أسباب انقضائها، كما يحدد وسائل وطرق الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

وعلى سبيل المقارنة، عرفت مصر كذلك تطورا في الأحكام القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع، ففي سنة 1949 أصدرت مصر القانون رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إلاّ أنه في بداية القرن 21 تدخل المشرع المصري _ مرة أخرى _ وأصدر قانونا

[1]– أنظر: المواد (7 و8 و12) من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993 (الملغى).

[3]– الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

موحدا لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002[1]، وذلك استجابة للمتغيرات والمتطلبات الدولية ومنها انخراط مصر في عضوية منظمة التجارة الدولية سنة 1995.

أما في فرنسا، فكانت الاختراعات خاضعة للقانون المؤرخ في 5 يوليو 1844 طيلة 120 سنة، ثم أُلغي هذا القانون وحلّ محله القانون رقم 68-1 المتعلق ببراءات الاختراع[2]، الذي عُدّل وتُمّم بموجب القانون رقم 78-742[3]، ومن ثم بمقتضى القانون رقم 84-500[4]، وأخيرا عُدّل بموجب القانون رقم 90-1052 المتعلق بالملكية الصناعية[5]. غير أنّ المشرع الفرنسي قام بعد ذلك بإلغاء القانون رقم 68-1 سالف الذكر بمقتضى القانون رقم 92-597 المتعلق بالملكية الفكرية (المعدل)[6]، الذي تضمن كافة النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من جهة، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى.

لابد من الإشارة أنّ فرنسا تعتبر من أوائل الدول التي عنيت بإصدار قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، كما أنّ القانون المصري – غالبا – هو السباق والرائد بين قوانين الوطن العربي،

[1]– القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية عدد 22 (مكرر) المؤرخة في 02 يونيو 2002.

[2]– القانون الفرنسي رقم 68-1 المؤرخ في 2 جانفي 1968 المتعلق ببراءات الاختراع (الملغى).

[3]– القانون الفرنسي رقم 78-742 المؤرخ في 13 جويلية 1978 المعدل والمتمم للقانون رقم 68-1 المتعلق ببراءات الاختراع (الملغى).

[4]– القانون الفرنسي رقم 84-500 المؤرخ في 27 جوان 1984 المعدل والمتمم للقانون رقم 68-1 المتعلق ببراءات الاختراع (الملغى).

[5]– القانون الفرنسي رقم 90-1052 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالملكية الصناعية المعدّل للقانون رقم 68-1 المؤرخ في 2 جانفي 1968 المتعلق ببراءات الاختراع.

[6]– القانون الفرنسي رقم 92-597 المؤرخ في 1 جويلية 1992 المتعلق بالملكية الفكرية (المعدل).

والذي يستمد بدوره أحكامه من القانون الفرنسي، وكما هو معلوم فإنّ هذا الأخير يعد مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري، إذ أنّ أغلب أحكام التشريع الجزائري مقتبسة عن التشريع الفرنسي.

بناءً على ما تقدم، سنحاول دراسة النظام القانوني الذي تخضع له براءة الاختراع من خلال إلقاء الضوء على الجوانب القانونية المختلفة لبراءة الاختراع في ظل الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بالاعتماد أساسا على دراسة مقارنة مع أحكام التشريعين المصري والفرنسي.

وعلى هذا الأساس، يبدو جليا أنّ البحث في موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة – ليس عمل اعتباطيا، أو مجرد عنوان لأطروحة دكتوراه، بل هناك أسبابا ذاتية دفعت بنا إلى دراسته تتمثل أساسا في ميولنا ورغبتنا للبحث في الموضوع النابع عنالفضول العلمي للتعرف على مواطن القوة والكمال التي يمتاز بها قانون براءات الاختراع الجزائري وما يقابلها من مواطن الخلل والنقص التي تسوده. وتتلخص الأسباب الموضوعية في محاولة بحث الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع خاصة وأنّ نظامها القانوني طرأت عليه العديد من التعديلات آخرها كان بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مما يدل على أهمية هذا الموضوع المرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية، إضافة إلى قلة الأبحاث والدراسات الجزائرية العليا التي تسلط الضوء على دراسة مقارنة للنظام القانوني لبراءة الاختراع، كما يعد هذا الموضوع مرجعا علميا تستفيد منه إدارة الملكية الصناعية في الجزائر.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة " – محل دراستنا – أولا من الناحية النظرية في إبراز الوضعية القانونية الحالية لبراءات الاختراع في التشريع الجزائري مقارنة بتشريعات أخرى، وذلك من خلال الوقوف على أهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع مقارنة بما جاء به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي الحالي. أما على المستوى العملي، فتكمن أهمية الموضوع في لفت انتباه المخترعين إلى ضرورة امتلاك براءة الاختراع لإمكانية التمتع بكافة الحقوق الاستئثارية على اختراعاتهم، نظرا لكون أغلب تشريعات براءات الاختراع في العالم لا تحمي

المخترعين بقدر حمايتها لأصحاب السند، وهو ما لا يتفطن له المخترع نتيجة جهله للنظام القانوني لبراءة الاختراع مما يحرمه من الحماية المقررة لاختراعه بموجب البراءة.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة الوصول إلى مدى فعالية قانون براءات الاختراع الجزائري مقارنة بباقي التشريعات المقارنة، ومن ثم الوقوف على مواطن الخلل التي تسود قانون براءات الاختراع الجزائري ومحاولة إيجاد حلول قانونية لتداركها، بهدف الارتقاء به إلى مصاف التشريعات العالمية، مما يسمح بمواءمة المنظومة القانونية في الجزائر لمتطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية على أساس أنّ أحد أهم مواضيعها يتمثل في الملكية الصناعية.

وفيما يخص الدراسات التي سبقتنا لهذا الموضوع، فوجدنا العديد من الأبحاث والدراسات المتعلقة ببراءة الاختراع إلاّ أنّ أغلبها لم تكن ملمة بكافة الجوانب القانونية لبراءات الاختراع، تتمثل أهمها في الدراستين التاليتين: الأولى لـ" مرمون موسى" بعنوان ملكية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013. والثانية لـ" حمادي زوبير" بعنوان حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018. بحيث اقتصرت الدراسة الأولى على إبراز النظام القانوني الذي يخضع له حق ملكية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري الحالي، في حين ركزت الدراسة الثانية على النظام القانوني الذي يحكم الملكية الصناعية في الجزائر أي أنها جاءت ملمة لكافة عناصر الملكية الصناعية مما قد يضعف دراستها لكل عنصر على حدة.

والدراسة موضوع هذه الأطروحة تأتي كإضافة لما سبق من الدراسات، ولعل خصوصيتها تتبع في كونها تعالج موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع مقارنة بتشريعات أخرى مما ساعد على دراسة هذا الموضوع بنوع من الدقة والتفصيل والشمولية.

وانطلاقا ممّا تقدم، فإنّ دراستنا لهذا البحث العلمي تثير الإشكالية التالية:

– هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال لبراءة الاختراع بما يضمن الموازنة بين حقوق مالك براءة الاختراع والمصلحة العامة للمجتمع، وذلك مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي؟

وللإشارة فقد صادفتنا العديد من الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث أهمها: أنّ موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع متشعب، حيث أنّ مفهوم براءة الاختراع يشمل العديد من المجالات المختلفة، كما أنّ اعتماد الدراسة المقارنة مع التشريع الفرنسي كلف الكثير من الوقت والجهد المضاعف لاسيما متى تم اللجوء إلى مختصين بالترجمة تفاديا للإخلال بمعنى النصوص القانونية الأجنبية، إضافة إلى غياب شبه تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال، خلافا للمحاكم الأجنبية التي تصدت للنزاعات المتعلقة بموضوع الدراسة مرارا وتكرارا.

ولطبيعة البحث وخصوصية الموضوع استعملنا عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، حيث قضت الضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية وشرح مضمونها، كما استعملنا المنهج المقارن[1] قوامه الانطلاق من واقع نظامنا القانوني مع محاولة تعميق البحث وإثرائه بالتعرف على قوانين أخرى، وذلك من أجل بيان القواعد المشتركة بين القوانين المقارنة، وما يستحسن في القانون الوطني والأجنبي، واستخراج مواطن النقص – إن وجدت– في القانون الوطني، ومن ثم بيان النصوص الواجب تعديلها مع اقتراح الحلول الممكنة، وقد تطرقنا إلى مقارنة القانون الجزائري بالتشريعين المصري والفرنسي فحسب، حيث حاولنا تقليص

---

[1]– باتباع طريقة الموازنة أو المقارنة المنهجية على اعتبار أنها أكثر طرق المنهج المقارن فعالية، لأنها تصل بالبحث إلى نتائج عملية وعلمية من شأنها أن تؤسس لنظرية أو قاعدة جديدة، للمزيد من التفاصيل حول هذا الخصوص، راجع:

– عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 29.

– عبد الحليم بن مشري: " توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية "، مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، سبتمبر 2018، ص 46.

عدد القوانين المقارنة لأنه كلما زادت عينات المقارنة كلما زاد التعقيد، وانتهى البحث بالوصول إلى نتائج سطحية أو لا تعبر عن حقيقة الاختلاف بين القوانين[1].

ومن أجل الإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى بابين، على النحو التالي:

– الباب الأول: تناول براءة الاختراع من الملكية التقليدية إلى نوع خاص من الملكية، وقُسم بدوره إلى فصلين، تضمن الفصل الأول براءة الاختراع كمحل لحق الملكية، أما الفصل الثاني فتناول الآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع.

– الباب الثاني: خُصص للحماية القانونية لبراءة الاختراع، وقُسم هو الآخر إلى فصلين، تناول الفصل الأول الحماية المدنية لبراءة الاختراع، في حين تناول الفصل الثاني الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

[1]– عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص 73.

الباب الأول

براءة الاختراع من الملكية التقليدية إلى نوع خاص من الملكية

عادة ما تعرّف الملكية على أنها حق دائم وجامع ومطلق يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهي تنصرف إجمالا إلى سلطة المالك على الشيء أو المال الذي يمكن أن يكون منقولا أو عقارا.أما أن تكون للملكية أسس معنويةكما هو الحال بشأن ملكية براءة الاختراع، فهذا أمر حديث ولم يلق إجماع رجال القانون، حيث يرى بعض القانونيين أنّ ملكية براءة الاختراع ترقى إلى ما يفوق مرتبة الملكية المادية التقليدية، غير أنّ البعض الآخر يرى أنّ ملكية براءة الاختراع ليس لها علاقة بنظرية الملكية ولا تستجيب لتعريفات الملكية التقليدية بحكم إمكانية زوالها وعدم ماديتها، في حين يرى أغلبية رجال القانون أنّ لها صبغة خاصة تميزها عن أصل الملكية التقليدية[1]، وهو ما يتماشى مع ما جاءت به أغلب تشريعات دول العالم.

حيث أولت الدول" براءة الاختراع " اهتماما تشريعيا ملحوظا بتنظيم أحكام ملكيتها تنظيما قانونيا محكما، يبدأ بتحديد مفهوم براءة الاختراع مع وضع شروط موضوعية وأخرى شكلية يتعين توافرها للحصول على البراءة، وتحديد الآثار القانونية المترتبة على ملكية البراءة من حيث الحقوق التي تخولها لمالكها والالتزامات التي ترتبها على عاتقه، وكذلك بيان أسباب زوال وانقضاء ملكية هذه البراءة.

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 11.

وترتيبا على ذلك، فإنّ دراستنالهذا الباب تقتضي منا تقسيمه إلى فصلين نتناول في الفصل الأول براءة الاختراع كمحل لحق الملكية، ونخصص الفصل الثاني للآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع.

الفصل الأول

براءة الاختراع كمحل لحق الملكية

يعد حق ملكية براءة الاختراع من الحقوق المعنوية كونه ينصب على مال فكري، إلاّ أنّ هذا الأخير له وجود مادي على اعتبار أنّ الاختراع يحدث أثرا، بمعنى آخر فالمال الفكري وإن لم يكن ملموسا له آثار تنقل من المجال المعنوي إلى المجال المادي[1].

وعلى هذا الأساس، يرد على الاختراع حق ملكية شأنه في ذلك شأن أيّ مال مادي شريطة حصول المخترع على براءة الاختراع باعتبارها الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع موضوع البراءة، فهي تعد سند الملكية لصاحبها ومحلا لحق ملكية المخترع أو خلفه، ومع ذلك فإنّ امتلاك براءة الاختراع ليس بالأمر الهيّن لأنه يتطلب توافر شروط قانونية معينة منها ما هو موضوعي وآخر إجرائي.

بناءً على ما تقدم، يتعين علينا تحديد بعض المفاهيم العامة حول براءة الاختراع ضمن المبحث الأول، وتخصيص المبحث الثاني لتبيان شروط اكتساب براءة الاختراع.

[1]– عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 2.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول براءة الاختراع

تقضي العدالة أن يكون للمخترع حقا على اختراعه نظرا لما يتكبده من جهد ووقت ومال من أجل الوصول إلى اختراع ما، لذا يجوز لكل من أنجز اختراعا طلب الاعتراف بحقه ليتمكن من استغلاله صناعيا تحت حماية القانون، ولا ريب أنه يستحيل عليه القيام بذلك إلاّ بعد حصوله على براءة الاختراع باعتبارها سند الحماية، وبموجبها يكفل القانون للمخترع الحقوق المقررة على اختراعه.

ونظرا لأن مناط براءة الاختراع هو الاختراع ذاته وليس شيئا أخر، فمن الضروري بدايةً التطرق إلى ماهية الاختراع محل البراءة ضمن المطلب الأول، ومن ثم تحديد ماهية براءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الاختراع محل البراءة

يتوجب على كل دولة تسعى نحو التقدم الصناعي أن تبذل كل ما لديها من جهود وإمكانيات لتشجيع المواطنين على الاختراع، ومقابل ذلك يتعين عليها تنظيم الأحكام القانونية التي توضح المقصود بالاختراع محل الحماية القانونية مع بيان صوره ومواضيعه.

ولدراسة ماهية الاختراع تقضي الضرورة البحثية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتم تحديد مفهوم الاختراع ضمن الفرع الأول، وتخصيص الفرع الثاني لتوضيح الاختراعات ذات الطابع الخاص.

الفرع الأول: مفهوم الاختراع

إنّ تحديد مفهوم الاختراع مسألة جوهرية باعتباره المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية، ما دفعنا لتناول تعريف الاختراع (أولا)، ومن ثم تمييزه عن غيره من المفاهيم (ثانيا)، مع بيان أهم صوره (ثالثا).

أولا: تعريف الاختراع

تستدعي مسألة تعريف الاختراع استعراض أهم التعريفات الفقهية للاختراع، مع تبيان موقف المشرع الجزائري و باقي التشريعات المقارنة – التشريعين المصري والفرنسي – حول هذه المسألة.

أ- التعريف الفقهي للاختراع

أورد الفقه العديد من التعريفات للاختراع، نستعرض بعضها فيما يأتي:

1- في الفقه المصري

عُرِّف الاختراع بأنه:" إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية"[1].

كما عُرِّف أيضا بأنه:" فكرة ابتكارية يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة بحيث تمثل تقدما ملموسا في الفن الصناعي الجاري مقارنا بالحالة الفنية السابقة ".

في حين يذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريف الاختراع بأنه:" كل فكرة جديدة يمكن استخدامها في الصناعة ويجوز الاكتفاء بأنّ الفكرة جديدة غير معروفة من قبل"[1].

[1]- نقلا عن محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018، ص 23.

2- في الفقه الفرنسي

ترك الأستاذ"Mousseron" تعريفا مشهورا للاختراع، حيث عرّف الاختراع بأنه:"حل تقني لمشكلة تقنية، بفضل وسائل تقنية قادرة على التكرار".

L'invention apparaît : "comme la solution technique apportée à un problème technique, grâce à des moyens techniques susceptible de répétition"[2].

وعرّف الأستاذ "Allart" الاختراع بأنه:" إبداع العقل في المجال الصناعي، ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية".

L'invention est :"une création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie, et se manifestant par l'obtention d'une résultat industriel "[3].

بالتّمعن في أغلب التعريفات السابقة يُلاحظ أنها تتفق جميعها على أنّ الاختراع هو فكرة إبداعية تسمح بإحداث تغيير جوهري في المجال الصناعي، أي أنها حاولت الموازنة بين الناحية النظرية للاختراع والمتمثلة في الفكرة الإبداعية والناحية التطبيقية للاختراع والمتمثلة في قابلية الفكرة إلى التطبيق العملي وحل بعض المشاكل التقنية، مما يؤدي إلى تحقيق تقدم ملموس في الفن الصناعي.

---

[1]- نقلا عن نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 87 و88.

[2]- Cité par Séverine Visse-Causse, Droit de la propriété intellectuelle, 2eédition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017, p. 127.

[3]- Cité par Henri Allart, Des inventions brevetables, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1889, p. 05.

ب- التعريف القانوني للاختراع

عرّف المشرع الجزائري الاختراع بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه:" فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

يُفهم من نص هذه المادة أنّ الفكرة إذا لم تجد حلا لمشكل في مجال التقنية وبصورة عكسية إذا وجدت الفكرة حلا لمشكل خارج مجال التقنية لا تعد في مفهوم التشريع الجزائري اختراعا، وعليه فإنّ الاختراع المحمي بموجب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري هو حل تقني لمشكل تقني[1].

يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري وضع تعريفا للاختراع يتسم بالمرونة من أجل استيعاب كافة التغييرات العلمية والتكنولوجية، بالرغم من أنّ باقي التشريعات المقارنة- التشريعان المصري والفرنسي- لم تتطرق لتعريف الاختراع مكتفية بتعداد شروطه وصوره وكيفية حمايته كما سيتم توضيحه لاحقا، منسجمة بذلك مع أحكام اتفاقية باريس لحمايةالملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[2]، على اعتبار أنّ الابتعاد عن وضع تعريف محدد للاختراع يُبقي مفهوم الاختراع غير مقيد وأكثر مرونة[3]، كما أنّ البحث عن المدلول القانوني

---

[1]- عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 9.

[2]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الموقعة في أفريل 1994 بمراكش (المغرب)، وبدأ نفاذها سنة 1995، وانضمت إليها كل من مصر وفرنسا سنة 1995، راجع الموقع الإلكتروني:https://www.wipo.int، تم الإطلاع بتاريخ 9 أوت 2019، على الساعة 14:00سا.

[3]- محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 47.

لهذا الاصطلاح من قبل المشرع يعد مسألة صعبة بسبب التطور الذي يشهده هذا المجال من مجالات القانون، والمرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور السريع الذي تشهده التجارة العالمية في وقتنا الحاضر [1].

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنّ المشرع المصري وإن تجنب تعريف الاختراع ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلاّ أنه في موضع آخر وضع تعريفا للابتكار وليس الاختراع بموجب المادة الأولى من القرار الجمهوري المتعلق بنظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديةعلى أنه:" يقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف"[2].

ثانيا: تمييز الاختراع عن غيره من المفاهيم

أغلب التعريفات الفقهية للاختراع تتفق على التسوية بين الاختراع، الإبداع، الابتكار والاكتشاف – مع وجود بعض الفوارق بينها– لأنها تعد من بين المصطلحات المتداخلة والمرتبطة، وليكون مفهوم الاختراع أكثر وضوحا ودقة يجب تمييزه عن غيره من المفاهيم والمنجزات المشابهة له.

أ– الاختراع والإبداع والابتكار

الاختراع لغة كما جاء في المعجم الغني هو: اِبتداعٌ، اِبتكارٌ. أما في معجم اللغة العربية المعاصرة ورد بمعنى ابتداع، اكتشاف في مجال علميّ، شيء جديد علميّ أو تقنيّ...إلخ. وجاء في المعجم الرائد: إخترع الشيء أي ابتدعه، استنبطه، أو بمعنى أنشأه...إلخ.

---

[1]– رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 67.

[2]– القرار الجمهوري رقم 1053 لسنة 1967 المؤرخ في 27 أفريل 1967 المتعلق بنظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية.

ويُعرَّفُ الإبداع لغة وفق ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: ابتكار، إيجاد شيء غير مسبوق بمادّة أو زمان. أما في معجم الوسيط: الإبداع (عند الفلاسفة) هو: إيجاد الشَّيء من عدمٍ، فهو أخصّ من الخلق. وفي معجم لسان العرب: بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعًا وابْتَدَعَه بمعنى أَنشأَه وبدأَه[1].

والابتكار لغة كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة هو: إبْداع أو اخْتِراع، ما يُبْتدع أو يُخْترع، وورد في المعجم الرائد: إبتكر عليه: أتاه "بكرة"، أي غدوة، وابتكر المعنى: أتى به غير مألوف. أما معجم لسان العرب فجاء فيه: البُكْرَةُ بمعنى الغُدْوَةُ، وبَكَرَ على الشيء: أَتَاهُ بُكْرَةً، وقوله تعالى: بالعَشِّيِ والإبْكارِ، جعل الإبكار وهو فعل يدل على الوقت وهو البُكْرَةُ[2]. يُلاحظ أنّ مفهوم الابتكار وفق ما جاء في معاجم اللغة العربية يتعلق بالنشاط من حيث إتيان الفرد له.

يتضح مما تقدم أنّ لكل من الاختراع (invention) والإبداع (création) والابتكار (innovation) نفس المعنى – تقريبا– من الناحية اللغوية، ما دفعنا لاستعراض بعض التعريفات الفقهية الواردة بشأن هذه المصطلحات للوقوف على أهم الفروقات الموجودة بينها.

1– راجع الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com، تم التصفح بتاريخ 2019/08/29، على الساعة 12:30سا.

2– راجع الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com، تم التصفح بتاريخ 2019/08/29، على الساعة 13:05سا.

1- الاختراع والإبداع

عَرَّف الدكتور صلاح زين الدين الاختراع بأنه: "جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إنجازًا جديدًا مفيدًا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً ". فالاختراع ليس إلاّ فكرة جديدة تسمح – عند التطبيق– بحل مشكلة محدودة في مجال التكنولوجيا[1].

والإبداع حسب "Gawan" هو: "مزيج من القدرات والاستعدادات والخصائص الشخصية التي إذا ما وجدت بيئة مناسبة يمكن أن ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى نتائج أصلية ومفيدة للفرد أو المنظمة أو المجتمع أو العامل"[2].

وعرّف مفكرون آخرون الإبداع بأنه:" القدرة على تكوين وإنشاء شيء جديد، أو دمج الآراء القديمة أو الجديدة في صورة جديدة، أو استعمال الخيال لتطوير وتكييف الآراء حتى تشبع الحاجيات بطريقة جديدة، أو عمل شيء جديد ملموس أو غير ملموس".

وعُرِّف أيضا بأنه:" استحداث فكرة أو نظرية أو افتراض علمي جديد أو اختراع جديد أو أسلوب جديد لإدارة منظمة"[3].

---

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 22 و24.

[2]– نقلا عن الصادق لشهب، أحمد بوريش، الشيخ هتهات:"دور الابتكار في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة – دراسة ميدانية بشركة الهندسة المدنية بتقرت ولاية ورقلة–"، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 262.

[3]– نقلا عن علي فلاح الزعبي، ماجد عبد العزيز الجريري،"دور وأهمية الإبداع المحاسبي في تحقيق الميزة التنافسية الإقتصادية في مؤسسات المال والأعمال الأردنية (منظور مستقبلي)"، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية العلوم الإدارية والمالية في جامعة فيلادلفيا، 5/4 جويلية 2007، ص 4.

يمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أنّ الإبداع هو عملية عقلية إدراكية، مضمونها الإتيان بفكرة أو مجموعة أفكار تتصف بالحداثة والجِدَّة.

بعد أن قمنا باستعراض أهم التعريفات الواردة على كل من الاختراع والإبداع، يُلاحظ أنّ كلاهما ينتميان إلى نفس المجال وهو الإنتاج الذهني والفكري للإنسان، إلاّ أنّ الإبداع مداه أشمل وأعم لأنه يغطي جميع حقوق الملكية الفكرية، بينما ينحصر الاختراع في جزء محدد من مجال حقوق الملكية الفكرية وهو الجزء المرتبط بالصناعة فقط.

2- الاختراع والابتكار

إنّ الاختراع يعبّر عن إيجاد شيء جديد في المجال الصناعي، على أن تتوفر فيه شروط محددة قانونا (الجدة، الخطوة الإبداعية والتطبيق الصناعي)، أما الابتكار وإن كان يعبر أيضا على البحث عن إيجاد شيء جديد في مجال الصناعة والتجارة، إلاّ أنه لا يتطلب ضرورة توافر الشروط المطلوبة في الاختراع[1]، وقد وردت العديد من التعريفات للابتكار نذكر منها ما يأتي:

عرّف بعض الفقهاء الفرنسيين الابتكار بأنه:" إدخال منتج جديد، عملية أو نظام في الأنشطة التجارية أو الاجتماعية المعتادة للمؤسسة "[2].

كما اقترحا "Garcia" و"Calantone" سنة 2002 تعريفا للابتكار على أنه: "عملية تكرارية تبدأ بإدراك فرصة جديدة للسوق أو الخدمة من أجل ابتكار تكنولوجي يقود إلى أنشطة التطوير، والإنتاج والتسويق وتهدف إلى النجاح التجاري للاختراع"[1].

---

[1]- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 67.

[2]- «L’innovation est l’introduction d’un nouveau produit, procédé ou système dans les activités commerciales ou sociales habituelles d’une entreprise ». Cité par Frédréc Bouchard, Pierre Doray, Julien Prud’homme, Sciences, technologies et sociétés de A à Z, Presses de l’Université de Montréal, 2015, p. 141.

وعرّفه "Roffins&Guilter" بأنه:" العمليات التي تؤدي إلى خلق فكرة وإخراجها من خلال منتج وخدمة مفيدة أو طرائق من العمليات "[2].

على الرغم من أنّ الكثير من الفقهاء يستخدم المصطلحين " الاختراع والابتكار" كمترادفين إلاّ أنهما غير متطابقان، إذ أنّ كل اختراع هو ابتكار لأن هذا الأخير يعد العنصر الجوهري فيه وبدونه لايمكن الحديث عن الاختراع[3]، إلاّ أنه ليس كل ابتكار قد يتولد عنه اختراع لأن الابتكار قد ينصرف إلى مجرد البحث والتطوير دون تحقيق اختراع[4].

بناءً على ما تقدم يبدو جليّا أنّ الاختراع يشمل كل من الإبداع والابتكار، حيث يمثل الإبداع الطبيعة النظرية للاختراع في حين يمثل الابتكار الطبيعة الصناعية أو التطبيقية – العملية– للاختراع.

ب– الاختراع والاكتشاف

عرّف بعض الفقهاء الاكتشاف بأنه الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما يفترض الاختراع تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية[5]. فالاكتشاف

---

[1]- «L'innovation est un processus itératif initié par la perception d'une nouvelle opportunité de marché ou de service pour une innovation technologique conduisant à des activités de développement, de production et de marketing et visant le succès commercial de l'invention ». Cité par Wissal Ben Arfi, Partage des connaissances : Articulation entre management de l'innovation et mangement des connaissances : cas des plateformes d'innovation d'un groupe leader du secteur agroalimentaire en Tunisie, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, École Doctorale de Sciences de Gestion, Université de Grenoble, 2014, p. 30.

[2]– نقلا عن الصادق لشهب، أحمد بوريش، الشيخ هتهات، المرجع السابق، ص 262.

[3]– محمد على العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي "دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءات الاختراع حول العالم"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 97.

[4]– حمو فرحات، المرجع السابق، ص 68.

[5]– حساني علي، براءة الاختراع " إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 30.

يؤدي إلى الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن معلوما من قبل، في حين يؤدي الاختراع إلى إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل[1].

ولقد عرفت المادة الأولى من معاهدة جنيف بشأن التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية المؤرخة في 3 مارس 1978 الاكتشاف العلمي– بمعنى ليس أيّ اكتشاف– بأنه:" التعرف على ظواهر، خواص أو قوانين العالم المادي التي لم يتم التعرف عليها بعد، وبالإمكان التحقق منها "[2].

يظهر من التعريفات السابقة أنه لتمييز الاختراع (l'invention) عن الاكتشاف (la découverte) يجب الرجوع إلى مدى توفر عنصر تدخل إرادة الإنسان الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز. فإذا تدخل الإنسان في إنشاء المنتوج بذاته أو في تطبيقه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا[3]، أما مجرد اكتشاف منتوج طبيعي فلا يعتبر ذلك اختراعا[4]. كما يمكن النظر إلى فارق آخر يتمثل في هدف كل من الاختراع والاكتشاف، لأن الاكتشاف يهدف إلى زيادة معارف الإنسان أما

1– جورج نبيل ميشيل جرجس، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ودوره في حماية الصحة العامة في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 69.

2- L'article 1er alinéa 1 du Traité de Genève concernant l'enregistrement international des découvertes scientifiques, adopté à Genève le 3 mars 1978 dispose que: « (découverte scientifique), la reconnaissance de phénomènes, de propriétés ou de lois de l'univers matériel non encore reconnus et pouvant être vérifiés… », À travers le site : https://www.wipo.int, consulté le 31/08/2019 à 14 :00h.

3– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 14.

4– في عام 1922 أعلنت محكمة باريس إلغاء براءة اختراع تتعلق بمنتوج طبيعي، فطر " Mucor Boulard " الذي كانت فائدته مؤكدة من وجهة نظر صناعية. كان يمكن أن يكون مختلفا لو كانت البراءة قد وصفت تطبيقا صناعيا، راجع في ذلك:

-Dolly Darmon, « Protection juridique des inventions biotechnologiques », Revue d'économie industrielle,n° 18, 4e trimestre, France, 1981, p. 98.

الاختراع فيهدف إلى إيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية[1]. وترتيبًا على ذلك، استبعد المشرع الجزائري على غرار التشريعين المصري والفرنسي الاكتشافات من مجال الاختراع[2] بحيث لا يمكن حمايتها ضمن براءة الاختراع.

ثالثا: صور الاختراع

سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي[3] حيث لم يبيّن بدقة أصناف الاختراعات الممكن حمايتها، واكتفى بالقول أنه:" يمكن أن يتضمّن الاختراع منتوجا أو طريقة "[4]، مما يعني أنه يجوز منح براءة اختراع إذا كان موضوع الاختراع متعلقا بانجاز منتوج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لطرق معروفة أو تركيب جديد.

ولعلّ حكمة المشرع في عدم التشدد أثناء تحديد صور الاختراع هي تشجيع المواطنين على الاختراع لأن وضع تصنيف صارم لأنواع الاختراعات من شأنه إحباط المخترعين ظنا منهم أن القانون لن يكفل حماية اختراعاتهم في حال التوصل إلى صور اختراع جديدة لم يتم النص عليها قانونا، مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع والدولة نتيجة تراجع الفرد عن الإبداع والابتكار.

---

[1]- أنظر: المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- المادة 7(1) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه. وتقابلها المادة 2 (2) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- تفادى المشرع الفرنسي النص على صور الاختراع ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي الحالي، على الرغم من أنّ القانون الفرنسي القديم رقم 68-1المتعلق ببراءات الاختراع بموجب المادة الساسة(6) منه، ذكر أربعة صور للاختراع وهي: اختراع منتوج، اختراع طريقة، اختراع تطبيق، اختراع التجميع (التركيب).

[4]- المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

أما عن المشرع المصري فقد حصر صور الاختراع في ثلاث وهي: منتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[1]. وهناك صورة رابعة استقر عليها الفقه والقضاء المصري ظهرت من خلال التطبيق العملي علما أنّ أصلها هو القضاء الفرنسي وهي: التركيب الجديد لوسائل معروفة[2]، ولا ندري إن كان عدم نص المشرع المصري على هذه الطريقة ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري كان نتيجة سهو منه أم تعمد ذلك؟.

أ- اختراع منتوج جديد« invention de produit nouveau »

يُقصد باختراع منتوج جديد خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة له، بمعنى أن يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة[3].

ولقد عرّف جانب من الفقه الفرنسي المنتوج بأنه: "جسم معين له تركيبة ميكانيكية أو بنية كيميائية خاصة تميزه عن الأجسام الأخرى"[4].

ويجب الإشارة إلى أنّ المنتوج الصناعي يختلف عن المنتوج الطبيعي حيث أنّ هذا الأخير لا يحظى بالحماية القانونية أما وسيلة تصنيعه تصلح لأن تكون محلا للبراءة- أي في حالة تدخل الإنسان- ومثال ذلك اكتشاف البنسيلين لا يمكن أن يكون محلا لبراءة الاختراع أما إنتاج دواء منه،

---

[1]- المادة 1 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 79.

[3]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 94.

[4]- Le produit se définit comme : « un corps déterminé ayant une composition mécanique ou une structure chimique particulière qui le distingue ainsi des autres corps », Cité par Yann Basire, L'essentiel du droit de la propriété industrielle « Brevets - Dessins et modèles – Marques », 1re édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017, p. 25.

فموضوعه يكون محلا للبراءة[1]. كما يختلف المنتوج الصناعي عن النتيجة، فالمنتوج هو ذا كيان مادي محسوس يستحق براءة الاختراع على عكس النتيجة لا تحظى بالحماية القانونية لأنها ذات طابع مجرد[2].

ويرى فقهاء الملكية الصناعية أنّ استبدال مادة بأخرى في تكوين منتوج صناعي لا يعد من قبيل الاختراع، إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة المستبدلة والتي كانت معروفة من قبل، كاستبدال مادة الخشب بمادة الحديد في صنع آلة أو جهاز معين للاستفادة من خواص الحديد، أو استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك للاستفادة من خواص هذه المادة الأخيرة في صناعة الأدوات المنزلية مثلا، وإنما إذا ترتب على استبدال مادة بأخرى منتوج جديد في الجوهر والأساس أُعتُبِر ذلك اختراعا[3].وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع في حالة اختراع منتوج جديد " ببراءة المنتوج " "Brevet de produit" يتمتع صاحبها بحق احتكار صنع المنتوج، ومنع الغير القيام بصناعة ذات المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون موافقته[4].

---

[1]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 113.

[2]– رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 64.

[3]– سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص 94.

[4]– أنظر: المادة 11 الفقرة الأولى (1) من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 10 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة (a) 3–L613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

ب- اختراع طريقة جديدة« invention d'un procédé nouveau »

ينصب الاختراع في هذه الصورة على التوصل إلى طريقة صنع جديدة، ويُقصد بالطريقة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى " الناتج أو المنتوج" أو أثر غير مادي يسمى " النتيجة ". ويستفيد المخترع في حالة اختراع طريقة ببراءة تسمى "ببراءة الطريقة" "Brevet de procédé"[1]، تمنح صاحبها حق احتكار استغلال الطريقة الصناعية المخترعة، فيمتنع على الغير استعمال هذه الطريقة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها دون موافقة صاحب براءة الطريقة وهذا ما أخذت به جل التشريعات المقارنة[2]، إلاّ أنّ ذلك لا يترتب عنه منع الغير من استعمال طرق ووسائل أخرى للحصول على نفس المنتوج أو الوصول إلى نفس النتيجة لأن الطريقة وحدها هي التي تكون محل البراءة دون المنتوج بحد ذاته.

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى القول أنّ الاختراع في هذه الحالة لا يتعلق بإنتاج شيء جديد لم يكن معروفا من قبل، وإنما يتعلق بالوصول إلى طرق صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل أو لتحقيق نتيجة معروفة من قبل، علمًا أنّ صاحب براءة الطريقة – في هذه الحالة– ليس بإمكانه استعمال هذه الطريقة للحصول على منتوج معروف طالما هناك من يتمتع ببراءة عن هذا المنتوج، ولم تنقضي بعد مدة احتكار هذه البراءة، أما إذا كان صاحب براءة الطريقة هو ذاته صاحب براءة المنتوج فيحق له احتكار الطريقة والمنتوج معا. والحكمة من منح البراءة للطرق

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 72.

[2]- أنظر: المادة 11 الفقرة الأولى (2) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 10 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-3 (b), (c) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الصناعية الجديدة- وفق رأي بعض الباحثين- تكمن في تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل وأحدثها لتحقيق التقدم والتطور الصناعي[1].

ج- اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة « invention d'une application nouvelle de moyens connus »

يُقصد باختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة، استعمال وسيلة معروفةللحصول على نتيجة جديدة غير معروفة سابقا بالنسبة لهذه الوسيلة. فالجديد لا يتعلق بالنتيجة وإنما بالعلاقة القائمة بين الوسيلة والنتيجة، ومثال ذلك: استعمال الدواء المسمى D.D.T لمكافحة الحشرات "مبيد الحشرات"، أو استعمال الدواء المضاد للحيويات (antibiotique) كعامل نمو الحيوانات، أو كذلك استعمال مبدأ تخمير الجرثومة (fermentation d'un micro-organisme) من أجل صنع فيتامين[2].B.12

يُلاحظ أنّ هذه الصورة شديدة الأهمية في مجال الأدوية لأن معظم شركات الأدوية العالمية تقوم ببحث أو محاولة اكتشاف خصائص جديدة واستخدامات جديدة لأدوية معروفة من قبل[3].وتسمى البراءة التي تسلم للمخترع في هذه الحالة "ببراءة التطبيق" "Brevet d'application"[4] .ومن المنطقي أن الوسيلة (الطريقة) لا تحظى بالحماية القانونية لأنها معروفة بل يحظى بها التطبيق الجديد[5].

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 97 و98.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 72 و73.

[3]- جورج نبيل ميشيل جرجس، المرجع السابق، ص 99.

[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص 61.

[5]- Yann Basire, op. cit, p. 26.

د- اختراع تركيب جديد« invention d'un combinaison nouvelle »

اختراع التركيب يقوم على فكرة جمع وتركيب وسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة، والخاصية البارزة في هذا النوع من الاختراعات هي قدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة وصبها في إطار جديد بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل[1].

إلاّ أنّ مجرد وضع عدة عناصر بجانب بعضها البعض أو تجاورُها(juxtaposition) لا يكفي للقول بإمكانية حمايتها باعتبارها تركيبا جديدا، وأبرز مثال على التجاور من الفقه والقضاء الفرنسي حالة قلم الرصاص المثبت في مؤخرته ممحاة بحيث لا يعتبر اختراع تركيب.

وفي حالة اختراع تركيب جديد يحصل صاحبه على "براءة التركيب" " brevet de combinaison"، بموجبها يتمتع باحتكار على المركب الجديد وليس على العناصر المكونة له ولا على الكيفية التي ركب بها[2]، أما إذا كان أحد تلك العناصر جديدا، فيستحق بذلك حماية مستقلة عن حماية المركب[3]، والأمر ذاته يقال على الكيفية المستعملة.

الفرع الثاني: الاختراعات ذات الطابع الخاص

خصّت أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع أنواع معينة من الاختراعات بأحكام خاصة، وذلك إما لكونها جماعية أو لأنها أُنجزت في نطاق الخدمة أو بسبب سريتها، وسنحاول دراسة النظام القانوني لكل منها مع تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري حول هذه الاختراعات مقارنة بالتشريعين المصري و الفرنسي.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 104.

[2]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 85.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 156.

أولا: الاختراعات الجماعية« les inventions collectives »

غالبًا ما يتوصل المخترع إلى اختراعه بنفسه إلاّ أنه قد يحدث وأن يأتي الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر بحيث يتعذر تحديد واضع العنصر الجوهري فيه، في هذه الحالة ينسب الاختراع لهم جميعا وتثبت لهم ملكية براءة الاختراع على وجه الاشتراك لكون الاختراع جماعيا، ويحق لهم أن تصدر البراءة باسمهم جميعا، كما يجوز لورثة هؤلاء المخترعين اكتساب الحق في ملكية براءة الاختراع.

ونصت على ذلك المادة 10 الفقرتين 2 و3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:"...إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم. يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع...".

يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم ينص على أنّ حصص شركاء البراءة محددة وفي نفس الوقت لم يشر إلى إمكانية استغلالها بينهم بالتساوي على أساس أنّ صفة امتلاك براءة الاختراع على الشيوع ترد على حصص غير معينة و تمنح مالكيها حق استغلالها بالتساوي[1]، بأن يستغل كل منهم البراءة لحسابه الخاص ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتنازل أحدهم للآخر عن حصته نظير تعويض، حيث اكتفى المشرع بالنص صراحة بموجب المادة سالفة الذكر على أنّ ملكية براءة الاختراع في حالة الاختراع الجماعي تعد ملكية مشتركة، دون تحديد إجراءات التصرف في هذه الملكية، ولعله ترك ذلك لاتفاق الشركاء.

[1]- أنظر: المادة 713 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم).

أما المشرع المصري فقد نص على حالة الاختراعات المشتركة أو الجماعية ضمن المادة 6 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقوله:"... وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك...".

يُستشف من نص هذه المادة أنّ المشرع المصري اعتبر ملكية براءة الاختراع في حالة تعدد المخترعين لاختراع واحد(الاختراع الجماعي) بمثابة ملكية على الشيوع، بحيث يتم استغلالها بينهم بالتساوي كما يحق لكل منهم أن يستغلها لحسابه الخاص[1].

أما المشرع الفرنسي نجده قد تناول حالة الاختراعات الجماعية تحت عنوان الملكية المشتركة للبراءات، حيث اعترف صراحة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في حالة تعدد المخترعين لاختراع واحد (الاختراع المشترك)[2]، وأجاز للشريك في ملكية طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع التنازل عن حصته لصالح المالكين الآخرين، وهنا يُعفى هذا الشريك من جميع الالتزامات تجاههم، ويتشارك المالكون الآخرون الحصة المتخلى عنها بما يتناسب مع حقوقهم في الملكية المشتركة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وفي هذا الصدد وجب القول أنّ المشرع الفرنسي فتح المجال أمام الشركاء لأن يضيفوا أحكام اتفاقية تحكم براءتهم[3].وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي نصّ صراحة على أنّ مواد التقنين المدني الفرنسي المنظمة للملكية المشتركة لا تسري على الملكية المشتركة لبراءة الاختراع[4].

وبناءً على ما تقدم، نُلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يول الاختراعات الجماعية تلك الأهمية التي أولاها لها المشرع الفرنسي، فالأحكام المنظمة للملكية المشتركة لبراءة الاختراع التي وضعها تقنين

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 139.

[2]- Voir : l’article L613-29 du code de la propriété intellectuelle français.

[3]- Voir : les articles L613-31 et L613-32 du code de la propriété intellectuelle français.

[4]- Voir : l’article L613-30 du code de la propriété intellectuelle français.

الملكية الفكرية الفرنسي لا يوجد لها مثيل ضمن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بحيث يعاب على المشرع الجزائري عدم وضع أحكاما خاصة منظمة للاختراعات الجماعية على الرغم من الإشكالات العديدة التي يطرحها هذا النوع من الاختراعات.

ثانيا: اختراعات الخدمة« les inventions de service »

يقصد باختراعات الخدمة الاختراعات التي يتم انجازها في إطار علاقة تعاقدية بين مؤسسة وعامل/مستخدم، ويثير هذا النوع من الاختراعات مسألة مهمة وهي حق امتلاك الاختراع، فهل يكون الاختراع من حق العامل(المخترع) أو المؤسسة؟

بالرجوع إلى القانون الجزائري في هذا الخصوص نُلاحظ أنه سار على نهج التشريعين" المصري والفرنسي"، حيث عالج هذه المسألة من منطلق التمييز بين الحالات التي تم في ظلها إنجاز الاختراع، وتتمثل فيما يأتي:

الحالة الأولى: الاختراعات الناجمة عن مهمة اختراعية « les inventions de mission inventive »

هي تلك الاختراعات التي ينجزها عامل أو عدة عمال أثناء تنفيذ عقد عمل أسند إليهم صراحة مهمة اختراعية[1]، ففي هذا الوضع يعد انجاز الاختراع التزاما أساسيا منصوصا عليه صراحة في عقد العمل، ويتوجب على العامل تقديم الجهود اللازمة لتحقيق المهمة المسندة إليه حيث تفترض طبيعة

[1]- المادة 17 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 7 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611-7,1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

العمل البحث والكشف للتوصل إلى الاختراع مقابل الأجر المتفق عليه في العقد[1]. وفي هذه الحالة ترجع ملكية الاختراع إلى الهيئة المستخدمة ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك[2].

وأضاف المشرع الجزائري أنه في حال تخلت الهيئة المستخدمة عن حق ملكية الاختراع، أصبح ملكا للمخترع[3].

الحالة الثانية: الاختراعات خارج المهمة الاختراعية «les inventions hors mission inventive »

في هذه الحالة يتوصل العامل إلى اختراع ما أثناء قيام رابطة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنياتها أو وسائلها[4] دون أن تكلفه بذلك، مما يعني أنّ الاختراع جاء خارج نطاق ما يفرضه عقد العمل حيث أنّ طبيعة عمل المخترع لم تكن تلزمه للقيام بالبحث من أجل التوصل إلى هذا الاختراع كأن تكون وظيفة العامل إدارية ومع ذلك توصل إلى اختراع ما داخل منشآت ومختبرات المؤسسة، ونظرا لعدم وجود اتفاق خاص فإنّ الحق في ملكية الاختراع يكون للهيئة المستخدمة(المؤسسة)[5].

ولقد ذهبت أغلب التشريعات إلى حماية مصالح كل من المؤسسة والعامل، فمن جهة منحت للمؤسسة الحق في إبداء رأيها حول موضوع حقها في الاختراع، ومن جهة أخرى أقرت للعامل الحق

---

[1]- عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 109.

[2]- المادة 17 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- المادة 17 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه.

[4]- المادة 18 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه. وتقابلها المادة 7 فقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611-7,2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[5]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 117.

في الحصول على تعويض عادل يُدفع له من طرف المؤسسة. وهذا ما قضت به المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة L611-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وبخصوص التشريع الجزائري، فقد قضت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[1] بأنه:" تطبيقا للمادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-07...، يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي".

يُفهم من خلال استقراء المادة سالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري منح الهيئة المستخدمة حق إبداء رأيها بشأن ملكيتها للاختراع بعد علمها بالاختراع مباشرة[2].

أما عن مسألة حق العامل في الحصول على تعويض مناسب نُلاحظ أنّ التشريع الحالي لم ينص على ذلك بخلاف ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع حيث كان يقر للمخترع حق تجاه المؤسسة بأن تلتزم بدفع تعويض له مقابل حصولها على الاختراع ولو في حالة عدولها عن استخدامه[3]، لذلك نرى أنه لا مانع من الإبقاء على نفس الحكم حتى لا يكون هناك إجحاف بحق المخترع.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 غشت 2005.

[2]- علمًا أنّ المشرع الجزائري- سابقا- كان يقر للمؤسسة الحق في إبداء رأيها حول موضوع حقها في الاختراع خلال ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلامها إشعار المخترع ، وفي حال أغفل المخترع إخبار المؤسسة فإن الأجل المذكور يسري ابتداء من إحاطة المؤسسة علما بالاختراع. أنظر: المادة 22 فقرة 2 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع السابق.

[3]- المادة 23 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع نفسه.

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع المصري أضاف حكما جديدا – لم يتناوله التشريعين الجزائري والفرنسي– حماية لمصلحة صاحب العمل من تعمد قيام العامل بإخفاء أبحاثه واختراعاته إلى أن يترك العمل أو تنتهي مدة عقده، وذلك بأن يكون لصاحب العمل جميع الحقوق المقررة له على الاختراعات التي تنشأ نتيجة الخدمة أو بمناسبتها شريطة أن يتقدم العامل بهذا الاختراع خلال سنة من تاريخ انتهاء علاقة العمل وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها[1].

وفي جميع الأحوال راعت أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع حقوق المخترع الأدبية، وذلك بذكر اسم أو أسماء العمال في براءة الاختراع باعتبارهم مخترعين[2].

وفيما يتعلق بالتزامات العامل والمؤسسة الناجمة عن اختراعات الخدمة، نُلاحظ أنّ المشرع الجزائري سار على نهج التشريعين المصري والفرنسي حيث أوجب على العامل(المخترع) إبلاغ المؤسسة بالاختراع الذي توصل إليه، على أن تلتزم المؤسسة بالرد بعد علمها بالاختراع[3]، مع ضرورة التزام كلا الطرفين بسرية الاختراع[4].

---

[1]– المادة 8 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]– المادة 17 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[3]– أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق. وتقابلها المادة 7 فقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادةL611–7,3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]– أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق. وتقابلها المادة L611–7,3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الحالة الثالثة: الاختراعات الحرة« les inventions libres »

الاختراعات الحرة مستقلة تماما عن اختراعات الخدمة إلاّ أنه قد يحدث خلط أو لبس بينهما لأن المخترع في كلا الصورتين يعد عاملا أو مستخدما لدى مؤسسة ما، ولكن ما يميّز الاختراعات الحرة هو أنّ العامل يتوصل إليها خارج نطاق علاقة العمل، بحيث يكون متحررا من علاقة التبعية بالمؤسسة كأن يكون العامل قد توصل إلى الاختراع بأدواته الشخصية وخارج أوقات العمل الرسمية.

في هذه الحالة يرجع الحق في ملكية الاختراع إلى العامل وينفرد بكافة الحقوق الأدبية والمالية، ولا يكون للمؤسسة أي سلطة في استغلال الاختراع دون موافقته[1].

وجدير بالملاحظة أنّ هذه الاختراعات أشار إليها المشرع الفرنسي حيث استثناها و ميّزها عن اختراعات الخدمة بموجب المادة L611-7,2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقوله:"...2.جميع الاختراعات الأخرى تخص العامل،...".

L’article L611-7,2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « …2.Toutes les autres inventions appartiennent au salarié… ».

ثالثا: الاختراعات السرية« les inventions secrètes »

أضفت التشريعات المقارنة طابع السرية على الاختراعات التي لها أهمية خاصة في مجال الأمن الوطني أو ذات أهمية في مجال الصالح العام، مما دفعنا لدراسة كل صورة على حدة فيما يأتي:

[1]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 147.

الصورة الأولى: الاختراعات التي تهم الأمن الوطني

الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني سواء كانت متعلقة بالدفاع البري أو البحري أو الجوي يمكن إضفاء طابع السرية عليها،إلاّ أنّ ذلك لا يمس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع، كأن يتمكن المخترع من الحصول على مقابل مالي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع وأن ينسب إليه اختراعه إذ لا خلاف على أنّ الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وهذا ما نص عليهالمشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر بقوله:" يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

حيث أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها،على السلطة المعنية الإطلاع على طلبات براءات الاختراع التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني خلال خمسة عشر(15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، ويتعين على السلطة المعنية أن تعلن عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به.

مع الإشارة أنه لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها خلال الشهرين المحددين أعلاه، وفي حال أعلن عن الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ويمنع نشره والإعلان عنه. أما إذا لم ترد السلطة المعنية عن الطلب خلال المدة المحددة، فبانقضاء الأجل المذكور يعتبر الطلب غير سري، ويكون من حق المخترع الحصول على براءة الاختراع حسب الإجراءات العادية.

في حين نص المشرع المصري بموجب المادة 17 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه:" يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة

الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صورًا من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة، خلال تسعين يومًا من تاريخ الإرسال. وللوزير المختص – على حسب الأحوال – بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، ويكون الاعتراض خلال تسعين يومًا من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع. ويترتب على الاعتراض في الحالات المشار إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة ".

وأضاف المشرع المصري أنه في حال تم قبول طلب البراءة فلا يتم الإعلان عنه إلاّ بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع[1].

كما أشار المشرع الفرنسي إلى الاختراعات السرية بموجب المادة L612-8 من قانون الملكية الفرنسي بقوله:" الوزير المكلف بالدفاع مخول لأخذ معلومات من المعهد الوطني للملكية الصناعية، على أساس سري، تتعلق بطلبات البراءة "[2].

وتبعًا لذلك، نخلص إلى أنّ جلّ التشريعات المقارنة أولت الاختراعات التي تهم الأمن الوطني أهمية خاصة، وحرصت على إضفاء الطابع السري على هذا النوع من الاختراعات.

[1]– المادة 19 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- L'article L612-8 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le ministre chargé de la défense est habilité à prendre connaissance auprès de l'Institut national de la propriété industrielle, à titre confidentiel, des demandes de brevet ».

الصورة الثانية: الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام

أجاز المشرع الجزائري إضفاء طابع السرية على الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام، ومعيار الصالح العام مرن غير محدد بمجال معين.

فإذا كان الاختراع متعلقا بدواء معين أو بإنتاج صناعي واعترضت السلطة المختصة على هذا الإنتاج لدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة، أُعتبر هذا الاختراع سريا[1] ويُمنع نشره والإعلان عنه، وفي هذه الحالة تصدر براءة الاختراع بطريقة خاصة[2] غير أنّ ذلك لا يؤثر على الحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

وقد اهتم المشرع المصري بالاختراعات التي لها قيمة صحية، فأجاز للوزير المختص الاعتراض على الإعلان عن قبول طلب البراءة، كما له أيضا بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك خلال الآجال المحددة قانونا، بل أكثر من ذلك، نص المشرع المصري على ضرورة إنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء بقوله:" ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء – غير المعد للتصدير – وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الصحة والسكان، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية "[3].

[1]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 93.

[2]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[3]– المادة 18 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

وأخيرا، أوجب المشرع المصري عدم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلاّ بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه، مع ضرورة إبقاء الطلب سريا خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك، وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع المصري أضاف نوع آخر من الاختراعات لها طابع خاص وهي **الاختراعات التي يتوصل إليها موظفوا الدولة** حيث نصت المادة 39 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بأنه:" لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب". ولعلّ سبب هذا الحظر حسب رأي بعض الباحثين هو أنّ طبيعة عمل هؤلاء الأشخاص تجعلهم على اتصال دائم بالاختراعات وكثيرا ما يقفون على أسرارها، مما قد يؤدي بهم إلى استغلال معرفتهم بتلك الأسرار، فيستصدرون براءة اختراع عنها لحسابهم[2]. إلاّ أننا لا نجد مثل هذا الحكم في القانونين الجزائري والفرنسي مما يعني أنه لا يوجد ما يمنع موظفي المصلحة المختصة بمنح براءة الاختراع من تقديم طلب الحصول على البراءة.

المطلب الثاني

ماهية براءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع موقعا متميزا بين حقوق الملكية الصناعية لارتباطها الوثيق بالحياة الاقتصادية للمجتمع، فبراءة الاختراع هي الوسيلة القانونية لحماية حقوق المخترع، الأمر الذي يشكل حافزا أساسيا للإبداع والابتكار وهو ما ينعكس إيجابيا على التقدم التكنولوجي والصناعي.

---

[1]– المادة 19 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه.

[2]– رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 149.

ولما كانت البراءة بهذا القدر من الأهمية، فإنّ الأمر يقتضي الخوض في دراسة ماهية براءة الاختراع، من خلال تحديد مفهومها بدقة مما يسمح بتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية، إضافة إلى ضرورة بيان طبيعتها القانونية، وذلك من أجل تحديد القالب والوصف القانوني الذي تتخذه براءة الاختراع.

وترتيبا لذلك، سنتناول ضمن الفرع الأول مفهوم براءة الاختراع، على أن نخصص الفرع الثانيللطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع

للوقوف على مفهوم براءة الاختراع يتطلب ذلك تعريف براءة الاختراع (أولا) ومحاولة تمييزها عن بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى (ثانيا)، ومن ثم توضيح علاقة براءة الاختراع بشهادة الإضافة أو كما تسمى بالبراءة الإضافية (ثالثا).

أولا: تعريف براءة الاختراع[1]

حظي تعريف براءة الاختراع اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء وكذا التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، ما دفعنا لإدراج أهمها فيما يأتي:

أ- التعريفات الفقهية

تعددت التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع، فمنهم من عرفها بالنظر إلى الجهة التي تمنح السند ومنهم من عرفها على أساس الحقوق التي تخولها لمالكها، ونذكر منها:

---

[1]- تُعرّف براءة الاختراع لغة وفق ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها: شهادة تُعطى لمن يخترع شيئًا ويُسجَّل اختراعه تثبيتًا لحقّه فيما اخترع من حيث الأسبقيّة والاستثمار، وجاء في المعجم الغني بأنّ: بَرَاءَةَ الاخْتِراعِ هي شَهادَةٌ تُسَلَّمُ لِلْمُخْتَرِعِ حِفْظاً لِحُقوقِهِ. أنظر: الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com، تم التصفح بتاريخ 2020/08/11، على الساعة 14:00سا.

1- في الفقه المصري

براءة الاختراع هي:" الوثيقة التي تمنحها الإدارة للمخترع، فتخوّل له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية لهذا الغرض، وذلك لمدة محددة وشروط معينة "[1].

كما عُرِّفت براءة الاختراع بأنها:" الشهادة التي تصدرها السلطة العامة في الدولة كوسيلة لحماية حق صاحب الفكرة المبتكرة في الاختراع والتي تعترف فيها بأنه صاحبها فيستأثر بنتائجها الاقتصادية"[2].

وعُرِّفت أيضا بأنها:" شهادة رسمية أو صك تمنحها الحكومة لشخص يسمى مخترع، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا أو تجاريا لمدة معينة وبأوضاع معينة، فيكون لصاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية على الاختراع في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الاختراع "[3].

3- في الفقه الفرنسي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار براءة الاختراع بمثابة سند يخول صاحبه احتكارا مانعا لاستغلال الاختراع[4].

---

[1]- نقلا عن حسن على كاظم المجمع، الشروط المقيدة في عقد الترخيص "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 25.

[2]- نقلا عن معن عودة عبد السكارنة، الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 21.

[3]- نقلا عن علي محمد، فتاحي محمد: "مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد 38، سبتمبر 2016، ص 3.

[4]- Dominique Guellec, Isabelle Kabla, « Le brevet : un instrument d’appropriation des innovations technologiques », Économie et Statistique, n° 275-276, France, 1994, p. 84.

وقيل في تعريفها أيضا بأنها تعد نظاما للحماية القانونية تخول مالكها احتكارا قانونيا لاستغلال اختراعه، وذلك بموجب شروط معينة[1].

نستخلص من هذه التعريفات أنّ براءة الاختراع هي الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة متى توافرت شروط معينة، تخول مالكها حقوقا استئثارية على اختراعه خلال مدة زمنية محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية.

وانطلاقا من التعريفات السابقة تتضح بعض الخصائص الملازمة لبراءة الاختراع وهي كالآتي:

– براءة الاختراع تمنح حماية مؤقتة للمخترع، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة إلى غاية انتهاء المدة المحددة في القانون المنظم لبراءات الاختراع الخاص بكل دولة والمقدرة حسب أغلب التشريعات بـ 20 سنة[2].

– براءة الاختراع تشبه إلى حد ما سند الملكية المعمول به في حماية الحقوق العينية، فبعد حصول المخترع على البراءة ينشأ له حق ملكية على اختراعه يخوله التمتع بجملة من الحقوق الاستئثارية، وبانقضاء البراءة يدخل الاختراع في الملك العام ويصبح ملكا للمجتمع، ولا يبقى للمخترع أي حق للمطالبة به أو حمايته[3]. إلاّ أنّ ذلك لا ينطبق على الحق الأدبي للمخترع لأنه من الحقوق

[1]- Bernard Dias, Réussir avec son invention, Éditions du puits fleuri, France, 2003, p. 57.

[2]– المادة 9 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 9 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611–2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]– شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري "حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 201.

الشخصية المتعلقة بشخص المخترع، وهو حق دائم لأنه يتعلق بالفكرة الإبداعية التي تنسب إلى صاحبها وهذه الفكرة لا تنقضي ولا تموت[1].

– براءة الاختراع ترتب حقوقا للمخترع أو لصاحب الحق ولاسيما الاحتكار المانع لاستغلال الاختراع.

– براءة الاختراع سند تصدره السلطة العامة، بحيث لا يمكن الاعتراف بحقوق المخترع ما لم تتدخل السلطة العامة وتصدر هذا السند.

ب- التعريفات التشريعية

عرّف المشرع الجزائري براءة الاختراع[2] بمقتضى المادة 2 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر بقوله:" البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع ".

[1]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية "التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 90.

[2]– إنّ الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى) كان يميز بين نوعين من السندات حيث كان يطلق تسمية "شهادة المخترع" " Certificat d'inventeur" على السند المسلم للمخترع الجزائري أو خلفه أو الأجانب الذين يتقيدون بأحكامها (المادة 7 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع السابق)، أما تسمية "براءة أو إجازة الاختراع" " Brevet d'invention" فكانت تدل على السند المسلم للمخترع الأجنبي (المادة 12 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع نفسه)، إلاّ أنّ هذا التمييز كان يمس بحقوق المخترع الجزائري خاصة وأنّ حق استغلال الاختراع يؤول للدولة مقابل منح المخترع الجزائري بعض الحقوق الأدبية ومكافآت مالية فقط (المادة 8 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، المرجع نفسه). وبعد فترة تدارك المشرع الجزائري هذا القصور بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 سالف الذكر، فأصبح من حق المخترع الجزائري الحصول على براءة الاختراع شأنه في ذلك شأن المخترع الأجنبي دون تمييز بينهما.

يُلاحظ أنّ هذا التعريف لم يوضح الجهة المختصة بإصدار البراءة ولا الحقوق التي تخولها لمالكها، وإنما ركز على أهمية الوثيقة في حماية الاختراع إذ تعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المخترع من حماية اختراعه، مما أدى بالبعض إلى القول أنّ القانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند[1]. وهذا ما يجعل من تعريف المشرع الجزائري لبراءة الاختراع موجزا ويشوبه قصور لأنه لا يفي بالغرض المطلوب.

أما القانون الفرنسي فلم يورد تعريفا صريحا لبراءة الاختراع إلاّ أنه باستقراء نص المادة L611-1 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[2] نستخلص التعريف التالي: "براءة الاختراع هي سند ملكية صناعية محرر من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، يخول صاحبه أو خلفه حق الاستغلال الاستئثاري".

وبالرجوع إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نجده خاليا من أي تعريف لبراءة الاختراع ، ربما لأن المشرع المصري لم يرى ضرورة لإيراد تعريف لها تاركا مهمة ذلك للفقه والقضاء.

يتضح من التعريفات التشريعية السابقة لبراءة الاختراع أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح "وثيقة" في حين استعمل المشرع الفرنسي مصطلح "سند"، وعلى الرغم من اختلاف العبارات المستعملة لتعريف البراءة إلاّ أنها تصب في نفس المعنى.

ثانيا: تمييز براءة الاختراع عن بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية وتحتل مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية الوطنية والدولية، لذلك ارتأينا تمييزها عن بعض موضوعات أو حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 17.

[2]- L’article L611-1 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Toute invention peut faire l’objet d’un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l’Institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d’exploitation… ».

أ- تمييز براءة الاختراع عن العلامات

إنّ براءة الاختراع والعلامة المميزة كلاهما من حقوق الملكية الصناعية إلاّ أنّ لكل منهما أحكاما خاصة نظرا للفروقات الموجودة بينهما، حيث يُقصد ببراءة الاختراع تلك الوثيقة التي تسلم من طرف المصلحة المختصة إلى المخترع لحماية فكرته التي تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[1]. وتمنح البراءة عن كل ابتكار جديد وناتج عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، مهما كانت صورته[2]. أما العلامة[3] فهي أي إشارة يستعملها الشخص لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو خدمات أخرى[4].

وبراءة الاختراع تمنح لصاحبها حقا مطلقا يخول له احتكار استغلال الاختراع دون منافسة أحد لمدة عشرون (20) سنة يتمسك خلالها بالحماية القانونية على اختراعه في مواجهة الكافة إلاّ أنه يبقى حقا مؤقتا، بينما الحق في العلامة هو حق نسبي لأنها تهدف إلى منع اللبس والغموض عن المنتجات أو الخدمات ليس في مواجهة الكافة بل في مواجهة من يستعمل منهم ذات العلامة أو علامة مماثلة

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- المادة 3 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه. وتقابلها المادة 1 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611-10,1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- عرّف المشرع الجزائري " العلامات " بموجب المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003. وعرّفها المشرع المصري في المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. في حين عرفها المشرع الفرنسي ضمن المادة L711-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين:"شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، مارس 2019، ص 137.

أو مشابهة لها بصورة تؤدي إلى حدوث خلط أو خداع لدى الجمهور[1]، مع ضرورة الإشارة أنه لا يجوز لأي منتج أو مقدم خدمات غير مماثلة لتلك المنتجات أو الخدمات أن يستعمل نفس العلامة. أما عن مدة حماية العلامات تقدر بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ تسجيلها، علمًا أنّ المدة قابلة للتجديد بلا حدود[2]، ما يجعل الحق في العلامة ليس حقا مؤقتا بخلاف الحق في براءة الاختراع.

ب- تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج

تشترك براءة الاختراع مع الرسوم والنماذج[3] في أنّ كلاهما يرد على الابتكارات الجديدة. كما أنّ نظام براءات الاختراع قد يتدخل أحيانا في نظام الرسوم والنماذج، فإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو

---

[1]- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2012، ص 35.

[2]- المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق. وتقابلها المادة 90 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L712-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- أورد المشرع الجزائري تعريفا للرسم والنموذج في المادة 1 فقرة 1 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 3 ماي 1966 بقوله:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي...".

- أنظر: المادة 119 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بشأن تعريف التصميمات والنماذج الصناعية.

- Et en ce sens, voir : l’article L511-1 du code de la propriété intellectuelle français.

نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع، يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءات الاختراع[1].

وتتميز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج في أنّ براءة الاختراع تهدف إلى حماية الاختراعات ذات الطابع الصناعي في حين يسعى نظام الرسوم والنماذج إلى حماية الرسوم أو النماذج ذات الطابع الفني أو ما يسمى بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي[2]. فالرسوم والنماذج لا تزيد من منفعة الأشياء كالاختراعات التي تمتاز بالطابع المنفعي وإنما تضفي على المنتجات رونقا وجمالا يرفع من قيمتها ويميزها عن غيرها من المنتجات المنافسة لها ويجذب إليها الجمهور خاصة ذوي الذوق الرفيع[3].

وتحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين (20) سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة بينما تقدر مدة الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج بعشرة (10) أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الجزائري[4].

ونُلاحظ أنّ الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج في القانون الجزائري مدتها أقصر مقارنة بما جاء به التشريعان المصري والفرنسي، حيث تقدر مدة حماية التصميمات والنماذج الصناعية في القانون المصري بعشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية، قابلة للتجديد لمدة خمس (5) سنوات أخرى[5]، وفي القانون الفرنسي تقدر مدة الحماية بخمس سنوات (5)

---

[1]- المادة 1 فقرة 4 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 295.

[3]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 27.

[4]- المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.

[5]- المادة 126 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأول، وهذه المدة قابلة للتمديد عدة مرات حتى تصل إلى خمس وعشرين (25) سنة[1].

ثالثا: علاقة براءة الاختراع بشهادة الإضافة

إنّ حصول المخترع على براءة الاختراع لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه وتجاربه للوصول باختراعه إلى أعلى درجات الإتقان من خلال إدخال تغييرات أو تحسينات على ذلك الاختراع، وقد أشار إلى هذا الحق المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقوله:"طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر.يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية".

باستقراء نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أنّ شهادة الإضافة أو كما تسمى بالبراءة الإضافية هي الشهادة التي تمنحها المصلحة المختصة إلى المخترع المتحصل على سند براءة الاختراع، متى قام بإجراء تحسينات أو تغييرات أو إضافات مكملة إلى اختراعه موضوع البراءة.

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة الوصول إلى درجة معينة في مقدار الإضافات أو التحسينات التي يتم إدخالها على الاختراع محل الحماية، أو ضرورة إحداث تغيير جوهري في موضوع الاختراع الأصلي وإلاّ كان ذلك بمثابة اختراع جديد يمتاز عن باقي الاختراعات الأخرى، ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أنه يتعين أن تمثل التحسينات أو التغييرات إضافة ملموسة إلى الاختراع الأصلي كتحسين الاختراع بشكل يترتب عليه الحصول على فوائد أكثر مقارنة مع حالته السابقة، أما إذا كانت تلك التحسينات أو التغييرات تتجسد مثلا في تغيير لون الاختراع أو

[1]- Voir : l’article L513-1 du code de la propriété intellectuelle français.

تحسين مظهره الخارجي أو غير ذلك، عندئذ ينبغي ألاّ تخول مثل هذه الإضافات أو التغييرات أو التحسينات الحصول على شهادة الإضافة[1]، وفي جميع الأحوال يعود للمصلحة المختصة بمنح شهادة الإضافة السلطة التقديرية حول مدى أهمية هذه الإضافات أو التحسينات.

يُستخلص مما سبق قوله أنّ شهادة الإضافة هي جزء لا يتجزأ من براءة الاختراع، لذلك فالعلاقة الموجودة بينهما هي علاقة تبعية، وتظهر تبعية البراءة الإضافية إلى البراءة الرئيسية في الجوانب التالية:

– تعفى شهادة الإضافة من دفع الرسوم السنوية المقررة عن براءة الاختراع، فالأمر يقتصر فقط على تسديد رسم إيداع طلب شهادة الإضافة[2].

– مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المقررة لبراءة الاختراع والتي تقدر بعشرين سنة، وبانقضاء البراءة الرئيسية تنتهي صلاحية شهادة الإضافة[3].

– اشترط المشرع الجزائري لمنح شهادة الإضافة استيفاء نفس الإجراءات القانونية اللازمة لإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع[4]، كما يتعين ارتباط موضوع شهادة الإضافة مع موضوع البراءة الرئيسية، إلاّ أنه قد يحدث وأن يقوم شخص ما بإضافات أو تحسينات على اختراع غيره سبق أن منحت عنه براءة اختراع، في هذه الحالة لا تمنح براءة اختراع إضافية لهذا الشخص لأنه ليس مالك البراءة الرئيسية وإنما ينحصر حقه في المطالبة بمنحه براءة مستقلة متى ارتقت تلك التحسينات إلى درجة تؤهلها الحصول على براءة اختراع مستقلة.

---

[1]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 93 و94.

[2]– المادة 15 فقرة 3 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]– المادة 15 فقرة 4 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه.

[4]– المادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه.

أما إذا كانت هذه البراءة اللاحقة مستقلة قانونا عن البراءة السابقة إلاّ أنها مرتبطة بها من حيث الاستغلال الاقتصادي، في هذه الحالة أجازت جلّ التشريعات المقارنة[1]–حماية لمصلحة المخترعين– لصاحب البراءة اللاحقة الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع السابق إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط مقبولة، كما يحق لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.

– أجاز المشرع الجزائري تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع، في حالة التماطل وعدم تسليم شهادة الإضافة إلى طالبها، ويكون تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة، وفي هذه الحالة يتعين على مالك البراءة– المتحصل عليها تبعا للتحويل– تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة[2].

إنّ المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي[3] حين منح لمالك براءة الاختراع الحق في الحصول على شهادة الإضافة متى توافرت شروط قانونية معينة، على الرغم من أنّ المشرع الفرنسي في ظل القانون رقم 90–1052 المتعلق بالملكية الصناعية (الملغى) ألغى شهادة الإضافة " certificat d'addition"[4] إلاّ أنه بموجب تقنين الملكية الفكرية الحالي تراجع عن ذلك بإعادة النص عليها وتنظيمها[5].

[1]– أنظر: المادة 47 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه. وتقابلها المادة 23 (سادسا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613–15 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]– المادة 16 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- Voir : les articles (62, 63, 64, 65, 66) de la loi n° 68-1 sur les brevets d'invention (abrogé).

[4]- Voir : l'article 14 de la loi n° 90-1052 sur la propriété industrielle (abrogé).

[5]- Voir : l'article L611-5 du code de la propriété intellectuelle français.

في حين أخذ المشرع المصري[1] بنظام البراءة المستقلة لأي إضافة أو تعديل أو تحسين لاختراع سبق منح براءة عنه سواء كان المخترع الذي قام بالتعديل أو التحسين هو نفس شخص المخترع الأول أو غيره، مع ضرورة تقيد البراءة المستقلة بكافة الشروط القانونية اللازم توافرها في براءة الاختراع حيث نصت المادة 1 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "... كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون".

ولعلّ هدف التشريعات – كالتشريعين الجزائري والفرنسي– التي أقرت للمخترع الحق في الحصول على شهادة الإضافة هو تشجيع المخترع لتحسين اختراعه كلما أمكن ذلك تحقيقا لمصلحة الدولة والمجتمع معا، إلاّ أنّ النص على انتهاء مدة حماية شهادة الإضافة بانتهاء مدة براءة الاختراع يعد أمرا مجحفا أحيانا بالنسبة للمخترع لأنه قد تنتهي مدة حماية البراءة الإضافية بعد مرور سنوات قليلة من تاريخ منحها في حين تقدر مدة حماية البراءة الرئيسية بعشرين سنة كأن يتم الحصول على شهادة الإضافة بعد مرور 18 عاما من تاريخ منح البراءة الرئيسية، وفي هذه الحالة تنتهي مدة حماية شهادة الإضافة بمرور سنتين فقط من تاريخ منحها. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمخترع خاصة إذا تكبد الكثير من الوقت والجهد والمال بهدف تحسين اختراعه والوصول به إلى أعلى درجات الإتقان.

---

[1]– علمًا أنّ القانون المصري القديم كان يجيز للمخترع الحصول على براءة إضافية بقوله:" إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام المادتين 15 و16 من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدي عند الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (25ج). وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية، أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة في الفقرة الثانية من المادة السابقة. وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية، وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة". أنظر: المادة 14 من القانون رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى).

أما عن التشريعات – كالتشريع المصري– التي أخذت بنظام البراءة المستقلة عند وجود اختراع تحسين أو إضافة أو تعديل لبراءة سابقة، فهي بذلك راعت مصلحة المخترع والمجتمع في نفس الوقت، إلاّ أنه أحيانا قد لا ترتقي تلك التحسينات إلى درجة تؤهلها للحصول على براءة اختراع مستقلة، في هذه الحالة لا يستفيد المخترع من البراءة المستقلة، كما لا يتمكن من الحصول على شهادة الإضافة لأن هذه التشريعات لا تأخذ بنظام البراءة الإضافية، ما قد يؤدي إلى الإضرار بصاحب التحسينات أو التعديلات.

وبناءً على ما تقدم نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما أقر للمخترع الحق في الحصول على شهادة الإضافة، وذلك على الرغم من الضرر الذي قد يصيب المخترع أحيانا نتيجة ارتباط شهادة الإضافة بالبراءة الرئيسية من حيث المدة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

أثارت الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع خلافا فقهيا حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول أنّ براءة الاختراع ليست سوى عقدا يبرمه المودع و المجتمع ممثلا في الإدارة المختصة (أولا)، بينما يرى فقهاء آخرون أنّ الأمر لا يعدو أن يكون قرارا إداريا صادرا عن السلطة المختصة (ثانيا)، في حين يكيّف جانب آخر من الفقه براءة الاختراع على أنّها سند ملكية (ثالثا). ولمعرفة موقف المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع لابد من تناول جميع هذه الآراء وأسانيد كل منها على النحو الآتي:

أولا: النظرية العقدية لبراءة الاختراع

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أنّ براءة الاختراع عبارة عن عقد مبرم بين المخترع والمجتمع، يقدم بمقتضاه المخترع سر اختراعه إلى المجتمع من أجل الإفادة منه صناعيا عند انتهاء مدة البراءة،

مقابل منح المجتمع- الذي تمثله الإدارة في ذلك- للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والإفادة منه ماليا خلال مدة معينة[1].

وعلى هذا الأساس، يتعيّن على المجتمع أن يراعي مصلحة المخترع بالاعتراف له بحق استئثاري على استغلال اختراعه[2] والإفادة منه ماليا لمدة زمنية محددة قانونا، مع ضرورة منحه الحماية القانونية ضد أي معتدي، كي يتسنى للمخترع استرداد ما تكبده من جهد ووقت ومال في سبيل الوصول إلى ذلك الاختراع، وفي المقابل يتوجب على المخترع تقديم كافة المعلومات اللازمة عن الاختراع من خلال طلب مرفق بوصف وافٍ للاختراع، وذلك حتى يتمكن المجتمع من معرفة ما يتعاقد عليه، ومن ثم إمكانية الإفادة منه صناعيا وتجاريا بعد انتهاء مدة براءة الاختراع[3].

إلاّ أنّ هذا الرأي تعرض للنقد من عدة نقاط تتمثل فيما يأتي:

- لا تعد براءة الاختراع منتوج سلطان إرادة الطرفين وإنما هي منتوج سلطان القانون لأنها تقتضي توافر شروط قانونية معينة لمنحها. فالإدارة ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحدد مجال تدخلها كما يلتزم المخترع باستيفاء كافة الشروط القانونية ليتمكن من الحصول على البراءة، إلاّ أنّ

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية القانونية للحقوق الذهنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 69.

[2]- يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ الحق الاحتكاري الذي تغطيه براءة الاختراع، من جهة هو وسيلة لمكافأة المخترع مقابل الخدمات التي يقدمها للمجتمع من خلال تنفيذ اختراعه، ومن جهة أخرى وسيلة لتشجيع التقدم التقني والاقتصادي للمجتمع. أنظر في ذلك:

-Bernard Remiche, « Révolution technologique, mondialisation et droit des brevets », Revue internationale de droit économique »,n°1، 2002, p. 86.

[3]- يعتبر « Bertrand warusfel » المصلحة العامة للمجتمع المبرر الأول والأساسي لوجود حقوق الملكية الصناعية. راجع في ذلك:

- Bertrand Warusfel, « La propriété intellectuelle comme politique publique », Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, Lexis Nexis, Ceipi, 2014, p. 393.

ذلك لا يعني غياب كلي للإرادة بل تبقى موجودة بصفة نسبية ويقتصر وجودها في المرحلة التي يرغب فيها المخترع في الحصول على الحماية القانونية في شكل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة[1].

– إنّ المبدأ في نظرية العقود هو أنّ العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون بينما الأمر مختلف بالنسبة لبراءة الاختراع إذ يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في البراءة لعدم توافر شروط الحصول عليها، إضافة إلى أنّ نظام الترخيص الإجباري يناقض هذا المبدأ تماما[2].

ثانيا: نظرية القرار الإداري

نظرا للانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها النظرية العقدية، ذهب جانب من الفقه إلى تكييف براءة الاختراع على أنها عمل قانوني في صورة قرار إداري بمنح البراءة صادر عن المصلحة المختصة.

بداية لابد من الإشارة أنّ القرار الإداري عُرّف من قبل الدكتور فؤاد مهنا على أنه:" عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[3]، كما عرّفت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها صدر سنة 1954 القرار الإداري بأنه:" إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون

---

[1]– علي رحال:"النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 28، العدد 2، جوان 2017، ص 422.

[2]– شريف هنية، المرجع السابق، ص 204.

[3]– نقلا عن عمار بوضياف، القرار الإداري" دراسة تشريعية قضائية فقهية "، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 15.

عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة "[1] .

بناءً على التعريفات السابقة للقرار الإداري نستنتج جملة من الخصائص يتميز بها القرار الإداري تتمثل في أنّ: القرار الإداري تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية، بإرادتها المنفردة، وتترتب عليه آثارا قانونية معينة[2]. ووفق أنصار نظرية القرار الإداري فإنّ قرار منح براءة الاختراع هو الآخر يعد تعبيرا إراديا في صورة قرار إيجابي صريحيتمثل في منح براءة الاختراع، صادر عن جهة إدارية مختصةألا وهي المصلحة المختصة، وذلك بالإرادة المنفردة حيث يعتبر أنصار نظرية القرار الإداري منح البراءة عملا انفراديا من جانب واحد، ويرتب آثارا قانونية معينة تتلخص في إنشاء مركز قانوني جديدلمودع طلب البراءة يتمثل في الوضعية القانونية لمالك براءة الاختراع[3].

حيث يستند أنصار هذه النظرية إلى أنّ الإدارة المختصة بمنح البراءة تتمتع بسلطات واسعة تمكنها من فحص طلبات الحصول على البراءة فحصًا دقيقا من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ولها أن تمنح البراءة كلما توافرت الشروط القانونية اللازمة، كما يجوز لها ألاّ تمنحها إذا تخلفت تلك الشروط، كما هو معمول به في ظل التشريع المصري الذي ينص على أنه:" يفحص مكتب براءات

[1]– نقلا عن محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 173.

[2]– للمزيد من التفاصيل حول موضوع خصائص القرار الإداري، راجع:

– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.ص 17 – 56.

_ محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص.ص 176 – 182.

- André Panchaud, « La décision administrative : étude comparative », Revue international de droit comparé, Vol. 14, nº 4, 1962, p. 678.

[3]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص.ص 87 – 90.

الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام المواد (1)، (2)، (3) من هذا القانون. فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12)، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية..."[1].

كما يرى أنصار نظرية القرار الإداري أنّ إقرار تشريعات بعض الدول صراحة بأنّ اختصاص النظر في دعوى بطلان البراءة التي تصدرها الإدارة المختصة يؤول إلى القضاء الإداري يعد دليلا قاطعا على إضفاء صفة القرار الإداري على براءة الاختراع، على اعتبار أنه من المبادئ المسلم بها في الفكر القانوني في الدول التي تبنت نظام القضاء المزدوج أن القضاء الإداري يؤول له اختصاص النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية[2]. ومن أمثلة التشريعات التي منحت للقضاء الإداري صلاحية إبطال البراءة، نجد المشرع المصري الذي نص على أنّ محكمة القضاء الإداري تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع[3].

وأخيرًا ففي حال اعتبرنا براءة الاختراع بمثابة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا، يثور التساؤل حول طبيعة هذا القرار، هل يعد قرارا كاشفا لحق المخترع أم منشئا له؟

يرى غالبية أنصار هذه النظرية أنّ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع هو قرار منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة قانونا وليس قرارا كاشفا

---

[1]- المادة 16 الفقرتين 1 و2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2011، ص 98.

[3]- المادة 27 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

لحق سابق. فالحقوق المخولة للمخترع على اختراعه لا تثبت بمجرد اكتشاف الاختراع وإنما من تاريخ حصوله على براءة الاختراع.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ الفترة السابقة على إصدار البراءة لا يكون للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه ولا يتمتع بالحماية التي يرتبها القانون، فالآثار القانونية المترتبة عنها لا تسري إلاّ من تاريخ منحها، أما قبل ذلك فلا يتمتع بالحماية القانونية المقررة لمالك براءة الاختراع وإنما يتمتع فقط بحق على سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه، كما يحق له التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة إلاّ أنه لا يعتبر متنازلا عن حق ملكية الاختراع وإنما متنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة وعن الحق في سر الاختراع[1].

وترتيبًا لما سبق، يتضح جليا أنّ هناك جانب من الفقه اعتبر المشرع المصري قد تبنى فكرة القرار الإداري الذي يمتاز بطابعه المنشئ للحق كأساس لتكييف براءة الاختراع، نظرا للسلطات الواسعة التي منحها للإدارة المختصة في فحص طلبات الحصول على براءات الاختراع قبل منحها، إضافة إلى منح المشرع الاختصاص الحصري للقضاء الإداري للنظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة المختصة بشأن براءات الاختراع.

ثالثا: براءة الاختراع سند ملكية

إذا كانت فكرة تطبيق صفة القرار الإداري على براءة الاختراع تجد مبرراتها في التشريع المصري، فإنّ التّعويل عليها أمر لا يستقيم في القانونين الجزائري والفرنسي، وذلك بحجة أنّ الإدارة المختصة بمنح البراءة في الجزائر وفرنسا لا تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 56.

البراءة، كما أنّ بطلان براءات الاختراع لا يؤول إلى الاختصاص الإداري كما هو الحال في التشريع المصري وإنما يعقد الاختصاص للقضاء العادي[1].

وعلى هذا الأساس، يعد اعتبار براءة الاختراع سند ملكية الوصف القانوني الأنسب الذي يتماشى ومقتضيات أحكام التشريعين الجزائري والفرنسي، إذ أنّ براءة الاختراع التي تمنحها الإدارة المختصة للمودع هي سند يعبر على ملكية المودع لاختراعه المسجل، وتبعًا لذلك، بإمكان المودع أن يقدم هذا السند ليثبت ملكيته للاختراع و يطالب بموجبه بالحماية القانونية المقررة ضمن النصوص المتعلقة ببراءات الاختراع.

ويظهر ذلك جليًّا من خلال توظيف المشرع الجزائري لمصطلح " الملكية " أو ما يفيد معناها ضمن المادة 10 الفقرتين 1 و2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقوله:" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه. إذااشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم...".

كما أفصح المشرع الفرنسي عن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع واعتبرها سندا للملكية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة L611-1 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي سالفة الذكر،والتي قضت بأنه:" يمكن للاختراعات أن تكون محلا لسند ملكية صناعية يمنحه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ويخول لمالكه أو خلفه حق استئثار الاستغلال...".

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أنّ براءة الاختراع في القانونين الجزائري والفرنسي عبارة عن سند ملكية يمتاز بطابعه المنشئ للحق[1]، يستعمله مالك البراءة لإثبات ملكيته على اختراعه كلما أراد التصرف فيها أو الدفاع عنها ضد اعتداءات الغير[2].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول الهيئة المؤهلة للنظر في دعوى البطلان، راجع الدراسة المتعلقة ببطلان براءة الاختراع (الفرع الثاني) الواردة ضمن الفصل الثاني من هذا الباب، ص 172.

المبحث الثاني

شروط اكتساب براءة الاختراع

لاشك أنّ حصول المخترع أو صاحب الحق على براءة الاختراع يتطلب توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بمختلف الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع من أجل منح البراءة ويطلق عليها بالشروط الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع

يلعب الاختراع دورا كبيرا في التطور الحضاري للشعوب، وهو ثمرة عمل المخترع، لذا تطلبت تشريعات براءات الاختراع أن يكون الاختراع مطابقا للشروط والضوابط القانونية التي تجعله جديرا بهذا الوصف وقابلا للبراءة، وتكاد تتفق أغلب الدول بشأن هذه الشروط التي تصب كلها في خمس شروط أساسية سنوردها كالآتي:

---

[1]– يقصد بالطابع المنشئ للحق الذي تمتاز به البراءة أنّ المخترع لا يتمتع بالحماية القانونية قبل حصوله على البراءة، كما لا يحق له التمتع بحق الاستغلال الاحتكاري لموضوع براءة الاختراع، ولا يعتبر المودع صاحب ملكية صناعية " مالك لبراءة الاختراع "، بل مجرد صاحب سر صناعي إذا ظل محتفظا به لنفسه. أنظر: حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 107، الهامش رقم 351.

[2]– أكد القضاء الجزائري في عدة مناسبات أهمية تقديم شهادة الملكية الصناعية كدليل لإثبات الحق، ففي القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28 مارس 2007 قرر قضاة المحكمة العليا قبول طعن العارضين بحجة أنّ الأطراف المدنية لم يقدما أي دليل بأنهم يملكون حقيقة براءة الاختراع، حيث جاء فيه:" إنّ طلب البراءة لا يعد في نظر القانون دليلاً على ملكية براءة الاختراع فهذه الأخيرة تتطلب دفع حقوق الحماية والرسوم الواجبة للدولة مقابل الحماية القانونية". أنظر: حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص 101.

الفرع الأول: ضرورة وجود اختراع جديد وناتج عن نشاط اختراعي

تتفق جميع التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع على ضرورة وجود اختراع (أولا) يتوافر فيه عنصر الجدّة (ثانيا) وأن يكون هذا الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي (ثالثا) وذلك لإمكانية الحصول على براءة اختراع بشأنه.

أولا: ضرورة وجود اختراع

ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه كافة المواصفات المميزة للاختراع وفقا لما حددته المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إذ يجب أن يتمثل الاختراع في فكرة تسمح من خلال تطبيقها بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.الأمر الذي جعل أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع تستبعد من مجال الاختراعات التي تحظى بالحماية القانونية جميع المنشآت التي لا تتصف بميزة الاختراع.

حيث حدّد المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر المواضيع أو المنشآت المجردة من الصفة الاختراعية، وتقابلها المادة L611-10,2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، كما نجد التشريع المصري أورد بعض المواضيع لا تمنح عنها براءة الاختراع ضمن المادة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سالف الذكر، وترتيبًا على ذلك يجدر بنا تبيان المنشآت التي لا تعد من قبيل الاختراعات فيما يأتي:

أ- المبادئ والنظريات والاكتشافات العلمية والمناهج الرياضية

عانى التشريع الجزائري السابق من نقص كبير في هذا المجال، فقد كان الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ينص على استبعاد الاكتشافات والنظريات العلمية فقط[1]، إلى أن جاء المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات وأضاف استبعاد

[1]- المادة 1 فقرة 2 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع السابق.

المناهج الرياضية وغيرها من المنشآت[1]، واحتفظ المشرع الجزائري بنفس الموقف أثناء إصداره للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[2]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سار على نهج التشريعين المصري[3] والفرنسي[4].ولعلّ السبب الرئيسي وراء استبعاد الاكتشافات هو الطابع العلمي الذي تمتاز به أما إذا أدت إلى حل مشكل تقني في هذه الحالة تصلح أن تكون محلا لبراءة الاختراع[5].

أما النظريات العلمية فهي لا تتعدى المبدأ العلمي كما هو الحال في قانون الجاذبية لنيوتن ونظرية النسبية لآينشتين[6]، لذلك لا يسمح القانون لصاحبها الحصول على براءة اختراع بشأنها غير أنه يجوز له طلب براءة اختراع إذا تعلق الأمر بتطبيقاتها الصناعية.

والحقيقة أنّ النظريات العلمية تعد مصدر التقدم التقني لهذا اقترح جانب من الفقه حمايتها بموجب براءة الاختراع، إلاّ أنّ الاعتراف بها قد يؤدي إلى توقف جهد الباحثين عندها دون أن يتبعها

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى)، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 7 (1) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، على أنه:" لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية...".

[3]- قضت المادة 2 (2) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بأنه:" لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:...2- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات...".

[4]- جاء في المادة L611-10,2 (أ) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:"...2. لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة على وجه الخصوص: أ) الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والطرق الرياضية...".

- L'article L611-10,2(a) du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «… 2 . Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment : a) Les découvertes ainsi que les théories scientifiques et les méthodes mathématiques… ».

[5]- راجع أعلاه، الفرع المتعلق بمفهوم الاختراع "ب- الاختراع والاكتشاف"، ص 27.

[6]- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 265.

تطبيق عملي صناعي يخدم البشرية، إضافة إلى أنّ أي استعمال لها من قبل باحثين آخرين قد يواجه معارضة من مبتكريها، وهذا لاشك يعيق التطور الصناعي.

كما لا تعد المناهج الرياضية من قبيل الاختراعات لأنها تدخل ضمن الابتكارات المجردة إضافة إلى أنها ليست صناعية في موضوعها أو في تطبيقها[1].

ب- الخطط والمبادئ والمناهج والنظم

تبنى المشرع الجزائري بخصوص هذا المجال موقف المشرع الفرنسي[2]، فأدخل ضمن قائمة المواضيع التي لا تعد من قبيل الاختراعات الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، كما أضاف المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم و الإدارة أو التسيير[3] لكونها أفكار مجردة وليست إنجازات تقنية، غير أنه يمكن الحصول على براءة الاختراع إذا تعلق الأمر بخطط أو مناهج تم تطبيقها بشكل تقني، مما يعني أنّ طالب البراءة يجب ألاّ يتوقف على مستوى التجريد بل يتعيّن عليه أن يبيّن بشكل واضح الوسيلة الملموسة التي تسمح بالحصول على

[1]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 55.

[2]- جاء في المادة L611-10,2 (ج) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:"...2. لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة على وجه الخصوص: ج) الخطط، المبادئ والطرق الرامية إلى ممارسة الأنشطة الفكرية، من ناحية الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية، وكذلك برامج الكمبيوتر...".

- L'article L611-10,2(c) du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « 2. Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment : c) Les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelle, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, ainsi que les programmes d'ordinateurs… ».

[3]- أنظر: المادة 7 (2، 3) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

النتيجة المرغوب فيها، وبمجرد أن يكون لهذه الوسيلة أثر تقني يمكنه الحصول على براءة الاختراع، وهذا ما صرحت به محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 1990/12/13[1].

ج- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان ومناهج التشخيص

استبعد المشرع الجزائري طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص من نطاق الاختراعات[2]. أما التشريع الفرنسي استبعدها من مجال البراءة[3] ولم يردها ضمن قائمة المنشآت التي لا تتصف بالاختراع، والأمر ذاته بالنسبة للتشريع المصري[4].

معنى ذلك، أنّ كل طرق علاج مرض ما بصفة عامة الموجهة للقضاء أو التخفيف من آلام المريض مستبعدة من مجال البراءة، وبمفهوم المخالفة كل الطرق التي قد يستخدمها الطبيب ولكن ليس لغايات علاجية أو تشخيصية يمكن أن تكون محلا لبراءة الاختراع، ومثال ذلك: الطرق التي غايتها التجميل فقط، حيث قررت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7 جوان 2003 أنه إذا كان لطريقة واحدة أثر جمالي وآخر علاجي ولا يمكن فصل الأثرين عن بعضهما، لا يمكن أن تكون الطريقة محلا لبراءة الاختراع.

---

[1]- عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 12.

[2]- المادة 7 (4) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- جاء في المادة L611-16 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" لا تستحق براءات الاختراع طرق العلاج الجراحي أو العلاجي لجسم الإنسان أو الحيوان و طرق التشخيص المطبقة على جسم الانسان أو الحيوان...".

- L'article L611-16 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Ne sont pas brevetables les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique du corps humain ou animal et les méthodes de diagnostic appliquées au corps humain ou animal… ».

[4]- نصت المادة 2 (3) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بأنه:" لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:...3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان...".

وبخصوص مناهج التشخيص جاء في قرار لغرفة الطعون للمكتب الأوروبي بتاريخ 9/25/ 1987 أنّ مناهج التشخيص ينتج عن استخدامها نتيجة تسمح بشكل مباشر باتخاذ قرار بشأن العلاج الطبي اللازم، مما يعني أنّ منهج التشخيص الذي يعطي نتائج غير نهائية ولا يسمح بشكل مباشر باتخاذ قرار بشأن العلاج الطبي اللازم يمكن أن يكون محلا لبراءة الاختراع وهذا ما صرحت به محكمة الاستئناف لباريس في حكم لها بتاريخ 26 /1983/5[1].

والواقع أنّ هذا الاستبعاد يقتصر فقط على طرق العلاج ومناهج التشخيص دون الأجهزة أو المنتجات المستعملة في العمليات الطبية أو الجراحية، حيث أكد المشرع الفرنسي قابلية المنتجات المستعملة لتحقيق هذه الطرق للحصول على براءة الاختراع بموجب المادة L611-16 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[2]، وربما يرجع ذلك إلى أنّ طرق العلاج ومناهج التشخيص تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب وليس بالأنشطة التي يختص بها الصناعي على خلاف الأجهزة المستعملة لتحقيقها.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول أنّ مناط عدم السماح بمنح براءة اختراع عن طريقة جديدة للعلاج أو لتشخيص الأمراض يتمثل في ارتباط هذا المجال بحياة وصحة الإنسان وعدم جواز جعلها عرضة لأي احتكار وتركها ملكا للجميع[3]، غير أنّ البعض الآخر يرى أنّ استبعاد هذه المواضيع لا يؤدي بالضرورة إلى جعلها تراثا مشتركا للإنسانية، إذ يمكن لصاحبها احتكارها لأنها تعتمد على

---

[1]– عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 13 و14.

[2]– جاء في المادة L611-16 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" لا تستحق براءات الاختراع طرق العلاج الجراحي أو العلاجي... لا ينطبق هذا الحكم على المنتجات، لاسيما المواد أو التركيبات، لتنفيذ إحدى هذه الطرق".

- L’article L611-16 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Ne sont pas brevetables les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique…Cette disposition ne s’applique pas aux produits, notamment aux substances ou compositions, pour la mise en œuvre d’une de ces méthodes ».

[3]– محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية " الأحكام الأساسية "، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 51.

المهارة الشخصية للطبيب والتي يصعب استغلالها بمعزل عمن ابتكرها، إضافة إلى أنه يمكن لصاحب طرق العلاج أو مناهج التشخيص حمايتها بواسطة السرية – على أساس أنها معلومة غير مفصح عنها– كنظام بديل عن براءات الاختراع[1].

د– تقديم المعلومات

سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي حين اعتبر مجرد تقديم المعلومات « les présentations des informations »لا يعد من قبيل الاختراعات[2]، لأن المعلومة المقدمة هي فكرة ذات طابع مجرد أما إذا كانت هذه المعلومة تسمح بتحقيق نتيجة صناعية فيجوز قبول حمايتها، معنى ذلك أنه يجب التمييز بين مجرد تقديم معلومة ما والمجسم (الحامل) الذي توضع فيه هذه المعلومة، حيث جاء في قرار صادر عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1979/05/22 ما يأتي:" أي مطبوعة تجمع وتشرح نتائج تحليل أوتوماتيكي يمكن أن تكون محلا لبراءة اختراع لأن القراءة المباشرة والفورية لهذه المعلومة يوّلد نتيجة صناعية "[3].

هـ– برامج الحاسوب

أغفل التشريع الجزائري السابق – المرسوم التشريعي رقم 93–17 سابق الذكر– التطرق إلى مسألة برامج الحاسوب مما كان يثير العديد من التساؤلات أهمها: هل تخضع برامج الحاسوب إلى نظام الاختراع أم إلى نظام حقوق المؤلف؟.

---

[1]– محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 66.

[2]– المادة 7 (5) من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة L611–10,2(d) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]– عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 13.

ولسد الفراغ الموجود في التشريع المتعلق بحماية الاختراعات أدمج المشرع الجزائري أسوة بالتشريع الفرنسي برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أثناء إصداره للتشريع الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1997[1]، كما استبعدها لاحقا من مجال البراءة عند إصداره للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بضمه لبرامج الحاسوب إلى قائمة المنشآت التي لا ينطبق عليها وصف الاختراع على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي[2].

كما جاء في التشريع المصري بموجب المادة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه:"لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:...2_الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات...". يُفهم من نص هذه المادة أنّ المشرع المصري استبعد من مجال براءة الاختراع برامج الحاسب الآلي وجميع مشتقاتها من العمليات الحسابية، أي مجموعة التعليمات والقواعد التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في جهاز الحاسوب بقصد استخراج نتيجة معينة أو الوصول إليها[3]، إلاّ أنه أخضعها للحماية القانونية طبقا للكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر[4].

وفي حقيقة الأمر إنّ استبعاد المشرع الجزائري لبرامج الحاسوب من مجال براءة الاختراع ناتج عن تأثره بالتشريع الفرنسي،علما أنّ هذا الأخير تأثر بقرارات رفض تسجيل براءات الاختراع على

---

[1]- أنظر: المادة 4 (أ) من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 12 مارس 1997، الملغى بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

- Et voir : l’article L112-2,13º du code de la propriété intellectuelle français.

[2]- أنظر: المادة 7 (6) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة L611-10,2(c) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 102.

[4]- أنظر: المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

برامج الحاسوب الصادرة عن المكتب الأمريكي نهاية الستينات من القرن العشرين، ولم يكن سبب الرفض متعلق بنص تشريعي ولا بعدم تطابق خصائص البرامج هذه مع الخصائص الواجب توافرها في الاختراع المحمي بالبراءة، وإنما السبب كان إداري مهني محض تمثل في كثرة البرامج التي لم يستطع المكتب مجابهتها، مما دفع بمبدعي هذه البرامج إلى اللجوء لحماية برامجهم بواسطة حقوق المؤلف، إلاّ أنهم استمروا في الضغط من أجل حماية برامجهم بموجب براءات الاختراع على اعتبار أنّ امتيازاتها أفضل بكثير من حقوق المؤلف، وبالفعل استجابت السلطات الأمريكية لضغوطهم وأصبح من الممكن الحصول على براءة الاختراع على برامج الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية، ما دفع باللجنة الأوروبية تقديم مشروع توجيهي بتاريخ 2002/2/20 لإخضاع الاختراعات المنفذة بواسطة آلة الحاسوب لنظام البراءة إلاّ أنه تم انتقاد هذا التوجه الأوروبي ووُضع حدًّا لهذا المشروع[1].

والجدير بالذكر أنّ التوجه الأوروبي يسير نحو جعل برامج الحاسوب محلاً لبراءات الاختراع، ما قد يؤدي إلى إمكانية تعديل القانون الفرنسي، وإن فعلاً حدث هذا، فماذا عن التشريع الجزائري؟ هل سيظل على موقفه أم سيسلك – كما هو معتاد- نهج المشرع الفرنسي؟إذ من الضروري على المشرع الجزائري تعديل نصوصه بما يتماشى والتطور السريع الذي يشهده الوضع الاقتصادي العالمي على غرار التوجه الأمريكي كما سلف الذكر.

و- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض

نص المشرع الجزائري[2] صراحة على غرار نظيره الفرنسي[3] على أنه لا يمكن اعتبار الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض اختراعات لأنها تفتقر للطابع التقني، مما يعني ضرورة استبعادها من

[1]- عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 7 (7) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- جاء في المادة L611-10,2 (ب) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة على وجه الخصوص: ب) الإبداعات الجمالية...".

مجال البراءة، مع مراعاة الحماية القانونية التي تحظى بها هذه الابتكارات بموجب قانون الرسوم والنماذج.

ما يجعلنا نخلص إلى أنّ الابتكارات ذات الطابع التزييني تكون محلا لبراءة الاختراع إذا قدمت حلولا تقنية لمشكلات تقنية أو بمعنى آخر إذا كان لها تأثير تقني[1].

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع المصري لم يورد الابتكارات ذات الطابع التزييني ضمن المواضيع التي لا تمنح بشأنها براءة الاختراع المنصوص عليها بموجب المادة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وليس واضحا إن كان عدم النص عليها ناتجا عن سهو المشرع أم تعمد ذلك.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا

أوجبت كافة تشريعات براءات الاختراع في العالم ضرورة توافر شرط الجدّة في الاختراع " أن يكون الاختراع جديدا " لإمكانية الحصول على البراءة.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ الحكمة من اشتراط عنصر الجدّة في الاختراع، هي أنّ ما خوّله القانون لصاحب البراءة من حق احتكار استغلال الفكرة الابتكارية هو مقابل الكشف للمجتمع عن هذه الفكرة التي تنطوي عن أسرار صناعية، فإذا كشف عن الفكرة الابتكارية قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأُزيح الستار عن تلك الأسرار الصناعية من قبل، لم يعد هناك ما يُبرر منح المخترع الحق الإستئثاري في استغلال الاختراع وحده وحرمان غيره من استعمال الفكرة الابتكارية والانتفاع بها[2].

- L’article L611-10,2(b) du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…2. Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment :…b) Les créations esthétiques… ».

[1]- Yann Basire, op. cit, p. 26.

[2]– محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص 44.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدّة المطلقة[1] حينما نص في المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمّن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها...".

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري تبنى لفظا ومضمونا موقف التشريع الفرنسي بخصوص مفهوم الجدّة، حيث جاء في المادة L611-11 الفقرتين 1 و2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية. تتكون حالة التقنية من كل ما تم إتاحته للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة عن طريق وصف كتابي أو شفوي، استعمال أو أي وسيلة أخرى..."[2].

كما نص المشرع المصري على وجوب توافر عنصر الجدّة في الاختراع ليحظى بالحماية القانونية[3]، إلاّ أنه لم يتّبع نهج التشريعين " الجزائري والفرنسي" بتوضيح المقصود بالجدّة واكتفى بتحديد

[1]- الجدّة المطلقة هي ألاّ يكون قد سبق لأحد معرفة الاختراع في عصر من العصور، سواء داخل البلد المطلوب فيه البراءة أو خارجه وذلك قبل تقديم طلب الحصول على البراءة. " فالمطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة فتنهدم بذلك، ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادمًا لها، ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر، سواء بالكتابة أم الرسم أم الكلام والحديث أم عرض الشيء محل الاختراع أم استغلاله أم استعماله وكل ذلك سواء تم من طرف الغير أم من طرف المخترع نفسه، وفي أي مكان من المعمورة وأي زمان، أي مهما تقادم عهد ذلك الاختراع فإن ما شاع منه بهذه الأشكال فقدْ فقَد جدته، وأصبح مشاعا بين الناس". للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: خالد يحيى الصباحين، شرط الجدّة (السّرية) في براءة الاختراع " دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية " ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 90 و 91.

[2]- L'article L611-11 alinéa 1 et 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique. L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen… ».

[3]- المادة 1 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

الحالات التي لا يعتبر فيها الاختراع جديدا، حيث نصت المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:" لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة. 2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد إفصاحًا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع ".

ومع ذلك يُستشف من نص المادة سالفة الذكر أنّ المشرع المصري وَضَّح حالة التقنية – وإن لم يذكر المصطلح صراحة – عندما قام بتعداد الحالات التي تُفقد الاختراع جدته وربط مفهوم الجدة بحالة التقنية، مما يعني أنّ التشريع المصري قصد ضرورة توافر الجدّة المطلقة[1].

وهكذا نخلص إلى أنّ التشريعات المقارنة تبنت مبدأ الجدّة المطلقة حيث ربطت مفهوم الجدّة بحالة التقنية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1]- علمًا أنّ التشريع المصري السابق كان يأخذ بالجدة النسبية في الزمان والمكان، فلم يكن يَعتبر الاختراع جديدا إذا كان معروفا داخل مصر خلال فترة الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة، أنظر: المادة 3 من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى).

_ ويُقصد بالجدّة النسبية أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة خلال مدة زمنية معينة، أنظر: خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص 93.

[2]- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 142.

ويقصد بحالة التقنية إطلاع الجمهور الواسع على الاختراع نتيجة تحقق عدة عوامل سُمِّيت بالسابقات قد تتخذ شكل وصف كتابي أو شفوي أو استعمال سابق أو أية وسيلة أخرى ينتج عنها إفشاء سر الاختراع. والجمهور هو كل شخص غير ملزم بالسرية، والذي على مرأى من نتيجة الاختراع وقادر على فهمه وإعادة إنتاجه[1]، ولا يهم عدد الأشخاص أو جنسيتهم وإنما المهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ السر ولو كان شخصا واحدًا.

ويجمع الفقه والقضاء على أنه لا يُعتد بالأسبقيات والمعلومات كسبب هادم للجدّة إلاّ إذا كانت صحيحة، أي أن تكون علنية ومؤكدة ومتجانسة، وأن تكون على درجة عالية من الوضوح، وترجع الحكمة في ذلك إلى تمكين رجل الحرفة من تنفيذ وصنع الاختراع[2].

وتبعًا لذلك نستعرض وسائل إفشاء سر الاختراع إلى الجمهور فيما يأتي:

أ- الوصف الكتابي

يتعلق الوصف الكتابي بجميع المستندات الكتابية شريطة أن تتضمن وصفا كافيا للاختراع يسمح لرجل الحرفة إدراكه، بصرف النظر عن لغة المستندات ومن أمثلة ذلك: الكتب، المقالات، الرسائل الجامعية ولو كانت متاحة في نسخة واحدة.

ب- الوصف الشفوي

قد لا تتوافر المستندات الكتابية رغم تعدد صورها، ومع ذلك قد يقع الإفشاء نتيجة الوصف الشفوي للاختراع مثل: إفشاء معلومات عن الاختراع بمناسبة المؤتمرات أو المعارض أو المناظرات والندوات، فليس هناك ما يمنع من أن تكون حالة التقنية ناشئة عن المعلومات الشفهية.

---

[1]- Séverine Visse-Causse, op. cit, p. 128.

[2]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 46 و47.

ج- استعمال الاختراع

لا يقتصر إفشاء سر الاختراع على الوصف الكتابي أو الشفوي بل يعد كذلك استعمال الاختراع السابق لإيداع طلب البراءة إحدى أسباب هدم الجدّة.ويقصد "بالاستعمال" القيام بصناعة الاختراع فعلا وذكر مزاياه وفوائده العملية بطريقة تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرار هذا الاختراع، وكيفية استعماله وتنفيذه في المجال الصناعي[1].

غير أنه إذا قام المخترع بإجراء الأبحاث والتجارب العملية التي تعتبر ضرورية للاختراع قبل إيداع طلب البراءة، على أن تتم هذه التجارب داخل مؤسسة أو مخبر بحضور خبراء مختصين أو عمال ملزمون بحفظ سر الاختراع مع تحفظ شديد كافٍ لعدم إفشاء سرية الاختراع للجمهور، فإنّ ذلك لا يفقد جدّة الاختراع[2].

وللتخفيف من حدّة شرط جدّة الاختراع استثنى المشرع الجزائري وكذا باقي التشريعات المقارنة بعض الحالات لا يفقد فيها الاختراع جدّته وحداثته، تتمثل فيما يلي:

- في حالة قيام المخترع أو صاحب الحق في الاختراع خلال الإثني عشر (12) شهرًا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بأفعال من شأنها أن تكشف سر الاختراع إلى الجمهور، طالما تم ذلك في حدود ما تقضي به المادة 14 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر، أي في حالة صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة وكذا حالة القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال شريطة أن يصدر التصرف في كلا الحالتين عن حسن نية.

---

[1]- محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع من "منظور قانوني"، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017، ص 127 و128.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 118.

– إذا وُضع الاختراع في متناول الجمهور جرّاء تعسف الغير إزاء المخترع أو صاحب الحق في الاختراع[1].

ونُلاحظ أنّ المشرع الجزائري سار على نهج نظيره الفرنسي الذي أورد هذا الاستثناء ضمن المادة L611-13(a) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، علمًا أنّ المشرع الجزائري ألزم المخترع أو صاحب الحق بالمبادرة لطلب البراءة في مدة الإثني عشر شهرًا التالية لكشف الاختراع عن طريق الغش أو التعسف، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد المدة بستة (6) أشهر فقط[2].

– إذا تم عرض الاختراع في معرض دولي[3] رسمي أو معترف به رسميا خلال الإثني عشر (12) شهرًا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة[4]، وفي هذا خلاف لما جاء به التشريعان المصري[5] والفرنسي[6] اللذان أقرا بأن يتم الكشف عن الاختراع في المعارض الرسمية خلال الستة (6) أشهر السابقة على تاريخ إيداع طلب البراءة.

---

[1]– المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- L'article L611-13 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français.

[3]– يقصد "بالمعرض" أي تظاهرة يتمثل هدفها الرئيسي وبصرف النظر عن تسميتها، في تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما وإبراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أو في عدة فروع من النشاط الإنساني. ويكون المعرض دوليا عندما تشارك فيه أكثر من دولة. أنظر المادة 1 الفقرتين 1 و2 من ملحق الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97–317 المؤرخ في 21 غشت 1997، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التّحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية (المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928)، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 17 غشت 1997.

[4]– المادة 24 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[5]– المادة 3 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[6]- L'article L611-13 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français.

وتبعًا لذلك، يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري حاول بقدر المستطاع حماية المخترع أو صاحب الحق بمنحه مدة أطول _ 12 شهرا _ مقارنة بتشريعات أخرى_ 6 أشهر _ من أجل تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع في الحالات السالف ذكرها.

ثالثا: أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

لا يكفي أن يكون الاختراع جديدًا لكي يحظى بالحماية القانونية، وإنما يجب أن ينطوي على نشاط اختراعي، وهذا ما تضمنته الأحكام القانونية لأغلب التشريعات المتعلقة بحماية الاختراعات.

حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية حماية الاختراعات الناتجة عن نشاط اختراعي بواسطة براءة الاختراع في المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر بقولها:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي...".كما وضع تعريفا لهذا الشرط ضمن المادة 5 من نفس الأمر بقوله:" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية ".

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري انتهج موقف المشرع الفرنسي بخصوص شرط النشاط الاختراعي، الذي أقر في المادة L611-10,1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[1] ضرورة توافر الاختراع الناتج عن نشاط اختراعي، موضحا المقصود بشرط النشاط الاختراعي ضمن المادة

---

[1]- جاء في المادة L611-10,1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" تستحق براءات الاختراع، في جميع الميادين التكنولوجية، الاختراعات الجديدة التي تنطوي على نشاط ابتكاري و القابلة للتطبيق الصناعي...".

-L’article L611-10,1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « 1. Sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d’application industrielle… ».

L611-14 من نفس القانون بنصه على أنه:" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا، بالنسبة لرجل الحرفة ليس ناجما بطريقة بديهية من حالة التقنية..."[1].

وقد سلك المشرع المصري نهج التشريعين الجزائري والفرنسي بالنص على شرط الخطوة الإبداعية – النشاط الاختراعي– ضمن المادة 1 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بقوله:" تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدًا، ويمثل خطوة إبداعية..."، متداركا بذلك القصور الذي كان يشوب القانون السابق رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الذي كان ينص على شرطين فقط هما الجدّة والقابلية للتطبيق الصناعي[2]، ومع ذلك يعاب على التشريع المصري الحالي كونه لم يقدم مفهوما للخطوة الإبداعية.

نُلاحظ أنّ المشرع الجزائري تبنى أسوة بالتشريع الفرنسي مفهوما سلبيا للنشاط الابتكاري مستندا في ذلك إلى فكرة اللابداهة من حالة التقنية، فاعتبر الشيء مبتكرا إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية، ما يدفعنا للتساؤل: متى يعتبر الاختراع بديهيا؟ ومن يقرر ذلك؟.

الواقع أنّ الإجابةتكمن في نص المادة L611-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي – سالفة الذكر– حيث تنبه المشرع الفرنسي للغموض الذي قد يحدث أثناء تقدير مصطلح البداهة، فربط هذا المصطلح بما يكتسبه رجل الحرفة من معارف وخبرات، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على معيار رجل الحرفة، ولا ندري إن كان المشرع الجزائري تعمد عدم النص على هذا المعيار أم كان مجرد سهوا منه، علمًا أنه جاء في المادة 22 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات

[1]- L'article L611-14 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Une invention est considérée comme impliquant une activité inventive si, pour un homme du métier, elle ne découle pas d'une manière évidente de l'état de la technique… ».

[2]– تنص المادة 1 من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى) بأنه:" تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي...".

الاختراع[1] بمصطلح شبيه برجل الحرفة وهو " المحترف "، وإن كان معيار المحترف ليس دقيقا بما يلزم مقارنة بمعيار " رجل الحرفة ".

ترتيبًا على ذلك، يتضح أنّ هناك معيارين لتحديد شرط النشاط الاختراعي هما: حالة التقنية ورجل الحرفة.

أ- حالة التقنية« L'état de technique »

يقصد بحالة التقنية كل ما وُضع في متناول الجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة، وتختلف حالة التقنية المطلوبة لتقدير النشاط الابتكاري عن تلك التي يُؤخذ بها لتقييم جدّة الاختراع من حيث النقاط التالية:

- تتضمن الحالة التقنية اللازمة لتقدير النشاط الاختراعي طلبات الحصول على براءة الاختراع التي تم نشرها فعلا، على خلاف حالة التقنية المُعوَّل عليها في تقييم جدّة وحداثة الاختراع، والتي تتضمن طلبات الحصول على البراءة سواء كانت منشورة أو غير منشورة، وهذا ما أكدته المادة L611-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقولها:"... إذا كانت الحالة التقنية تتضمن المستندات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة L611-11، فلا تُؤخذ في الاعتبار من أجل تقييم النشاط الاختراعي"[2]. وقصد المشرع الفرنسي " بالمستندات " طلبات الحصول على براءة الاختراع التي لم يتم نشرها.

---

[1]- تنص المادة 22 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، على أنه: "... يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه...".

[2]- L'article L611-14 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Si l'état de la technique comprend des documents mentionnés au troisième alinéa de l'article L. 611-11, ils ne sont pas pris en considération pour l'appréciation de l'activité inventive ».

– من أجل تقييم مدى توافر شرط النشاط الاختراعي يُعتمد على الحالة التقنية في مجملها، ولا يتم الأخذ بأسبقية معينة فقط، في حين يكفي الأخذ بأسبقية أكيدة أثناء تقييم مدى توافر شرط جدّة الاختراع[1].

ب- رجل الحرفة« L'homme de métier »

رجل الحرفة هو شخص يملك معرفة ومهارات تمكنه من تقييم مدى توافر النشاط الاختراعي تقييما صائبا. ويكون رجل الحرفة إما شخصا واحدا أو في صورة مجموعة من الأشخاص كفريق بحث يتمتع بمهارات في مجالات مختلفة.فمن المحتمل أن يكون لدى رجل الحرفة مهارات في مجالات مجاورة أو عامة أو حتى بعيدة عن الاختراع المطلوب تقييمه، إذا تم تشجيعه على ذلك.وعمومًا يقصد برجل الحرفة " الشخصية المرجعية الأساسية لتقدير النشاط الاختراعي"[2].

ولتقدير النشاط الاختراعي يوجد طريقتين، الطريقة الأولى تركز على مجهودات المخترع وتسمى بالطريقة الشخصية، أما الثانية هي الطريقة الموضوعية وتنظر إلى الاختراع ذاته.

1- الطريقة الشخصية

تعتمد الطريقة الشخصية على تحليل أعمال العقل والفكر التي هي أساس الاختراع لمحاولة التعرف على قيمته فنيا، مما يعني البحث عما إذا كان المخترع قد اتبع أسلوبا خلاّقا في سبيل الوصول إلى اختراعه، بحيث يتعذر على رجل الحرفة تنفيذ هذا الاختراع.

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 81.

[2]- Yann Basire, op. cit, p. 32.

2- الطريقة الموضوعية

الطريقة الموضوعية تنظر إلى موضوع الاختراع ذاته الذي توصل إليه المخترع مُقارنًا بالحالة التقنية السابقة للتأكد من أنّ هذا الاختراع غير ناجم بداهة عن حالة التقنية.

وبهذا الخصوص نُشير إلى حكم صدر عن المحكمة العليا الأمريكية سنة 1851 في قضية (Hotchkis) ضد (Green Wood) رفض منح براءة اختراع عن اختراع مقابض للأبواب والنوافذ مصنوع من زجاج بدلاً من مادة البورسلين التي كانت تصنع منها الإكسسوارات في ذلك الوقت، وأسّست المحكمة رفضها لعدم وجود ابتكار حيث أنّ المادة غير جديدة والمنتج كذلك غير جديد، وكون المدعي قد استعمل مادة مختلفة لا يعني ذلك وجود ابتكار[1].

علاوة على ذلك، وضع جانب من الفقه والقضاء الفرنسي بعض المؤشرات كدليل على توافر النشاط الاختراعي، حيث يذهب « Roubier » وهو أحد أشهر الباحثين بشأن هذه المسألة إلى تصور ثلاث حالات أو مؤشرات على وجود النشاط الاختراعي (الخطوة الإبداعية) تتمثل فيما يلي:

- الأثر غير المتوقع أو المفاجئ: يتعلق هذا المؤشر بالتحقيق المادي لفكرة أصلية بعدما كان النشاط الاختراعي يمثل مشكلة تقنية، ومع ذلك تم حلّها في ظروف غير متوقعة ومثيرة للدهشة مع مراعاة الأفكار السابقة.

- التغلب على الصعوبات: إذا تغلب المخترع على صعوبات معينة - لم يسبق التغلب عليها- من أجل تنفيذ الاختراع، وذلك إثر استخدامه وسائل تقنية معينة.

---

[1]- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات – في القانون الجزائري- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد " تلمسان"، 2017، ص 67.

– التقدم التقني: عندما يتحقق الاختراع بمزايا تقنية أو اقتصادية للصناعة، كما في حالة إضافة خاصية جديدة إلى الاستغلال الصناعي[1].

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أنّ مسألة تقييم نشاط ما بأنه ابتكاري أم لا تخضع لاختصاص القاضي نظرا لتعدد واختلاف الطرق والمؤشرات المستخدمة في ذلك، ومن هنا تختلف المحاكم بهذا الخصوص[2].

الفرع الثاني: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ومشروعيته

ليتمكن المخترع من الحصول على براءة اختراع بشأن اختراعه يتعيّن عليه التأكد من أنّ الشيء المبتكر قابلاً للتطبيق الصناعي (أولا) ومشروعًا لم تمنعه النصوص القانونية (ثانيا).

أولا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

اتفقت أغلب تشريعات براءات الاختراع على وجوب توافر شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ليحظى بالحماية القانونية بواسطة براءة الاختراع[3]، إلاّ أنها اختلفت بخصوص توضيح المقصود بهذا الشرط.

فبالنسبة للتشريع الجزائري، اعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[1].

---

[1]- Dolly Darmon, op. cit, p. 97.

[2]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 200.

[3]– أنظر: المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 1 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611–10,1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

والمُلاحظ أنّ التشريع الراهن عدّل التعريف السابق لشرط القابلية للتطبيق الصناعي الذي جاءت به المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى) بقولها:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة "، وذلك من خلال حذف كلمة " الفلاحة " وبالتالي أصاب المشرع الجزائري في تعديله للنص القانوني تاركا تفسيره للفقه والقضاء نظرا لإمكانية اكتشاف صناعات جديدة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا زال يشير إلى الفلاحة عند تحديده لمفهوم التطبيق الصناعي[2].

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري كان سباقًا في استعمال مصطلح " القابلية للتطبيق الصناعي" عن نظيره الفرنسي، حيث كان التشريع الفرنسي السابق يستعمل مصطلح " الطابع الصناعي"[3] كشرط أساسي لاعتبار الاختراع قابلا للبراءة، وكان يعتبر الاختراع ذا طابع صناعي إذا ساهم بفضل غرضه وتطبيقه ونتائجه سواء بواسطة إنسان أو آلة، في إنتاج منتجات أو تحقيق نتيجة تقنية[4].

أما التشريع المصري فقد استلزم دائما وعلى مر مختلف مراحل تطوره شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، أما موقفه من مسألة تحديد مضمون هذا الشرط هو ذات الموقف المتخذ بالنسبة

---

[1]- المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- جاء في المادة L611-15 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان يمكن تصنيع موضوعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة، بما في ذلك الفلاحة ".

- L'article L611-15 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie, y compris l'agriculture ».

[3]- L'article 6 alinéa 2 de la loi nº 68-1 sur les brevets d'invention (abrogé) dispose que : « … L'invention doit avoir un caractèreindustrielle… ».

[4]- L'article 7 alinéa 1de la loi nº 68-1 sur les brevets d'invention (abrogé) dispose que : « Est considérée comme industrielle toute invention concourant dans son objet, son application et son résultat, tant par la main de l'homme que par la machine, à la production de biens ou de résultats techniques… ».

لباقي الشروط السابق ذكرها " الجدّة، الخطوة الإبداعية "، فنُلاحظ أنّ المشرع المصري دائما يكتفي بذكر الشرط دون بيان مدلوله تاركًا للفقه والقضاء مهمة البحث والتحليل بغية الوصول إلى مفهوم مناسب.

وما يتوجب قوله، أنّ عبارة الصناعة في هذا المجال لابد أن تُأخَذ بمعناها الواسع، بحيث تمتد إلى الصناعات الزراعية والاستخراجية وكل أنواع الصناعات الأخرى تماشيا مع نص المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي جاء فيها:" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

وهكذا نخلص إلى أنّ شرط القابلية للتطبيق الصناعي يُعد شرطا جوهريا ينبغي أن يتوفر في الاختراع لأنه يُخرج الاختراع من العالم النظري ومن حدود الفكر إلى عالم التنفيذ، فالعبرة في التحقيق لا في التجريد الفكري[1]، ويترتب على ذلك استثناء الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة، أو مهما بذل صاحبها من مجهودات وأبحاث في سبيل الوصول إليها، لأنه يلزم ليكون الاختراع مؤهلا للحماية القانونية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة، ومثال ذلك: اكتشاف آينشتين لقانون الطاقة $E=MC^2$ لا يُحمى بواسطة براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين

[1]– علاء وصفي المستريحي، النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والقانون المغربي واتفاقية تربس"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 42.

الطبيعة أما من يبتكر آلة أو طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون آينشتين فإنّ اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة[1].

ثانيا: مشروعية الاختراع

يُقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع[2]، بمعنى عدم وجود نص قانوني يستبعد الاختراع من نطاق الحماية القانونية الممنوحة بموجب براءة الاختراع.

وترتيبًا على ذلك، يعد الاختراع غير مشروع إذا خالف أحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر، وتقابلها المادة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادتان L611-19 وL611-17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، التي استثنت بعض الاختراعات من مجال البراءة، وتتعلق الاختراعات المقصية من الحماية بالمواضيع التالية:

أ- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات

لم يَرِد هذا الحظر في التشريع الجزائري فحسب[3]، وإنما نص عليه كذلك التشريعان المصري[1] والفرنسي[2]. غير أنّ المشرع الجزائري استبعد الأنواع النباتية من مجال براءة الاختراع في حين نظم

---

[1]- حسام الدين الصغير،" التعريف بحقوق الملكية الفكرية "، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، سلطنة عمان، 23 و24 مارس 2004، ص 5.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 43.

[3]- تنص المادة 8 (1) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، على أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: 1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات...".

أحكامها في إطار القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[3] المأخوذ عن التشريع الفرنسي الذي كان له السَّبق في حماية الأنواع النباتية، وذلك بموجب القانون الفرنسي رقم 70-489 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الذي أُلغي فيما بعد ودُونت الأحكام المتعلقة بالأصناف النباتية ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي تحت عنوان "الأصناف النباتية" "obtention végétale".كما نظم المشرع المصري الحماية القانونية للأنواع النباتية بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في الكتاب الرابع منه تحت عنوان " الأصناف النباتية ".

وليستفيد صاحب النوع النباتي من الحماية القانونية يجب أن يحصل على شهادة تسمى بشهادة حيازة النبات والتي تشكل سند ملكية معنوية[4]، وذلك بعد استيفاء كافة الشروط والإجراءات القانونية[5].

---

[1]- تنص المادة 2 (4) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، على أنه:" لا تمنح براءة اختراع لما يلي:...4- النباتات والحيوانات أيّا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات...".

[2]- جاء في المادة L611-19 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" I.- لا تستحق براءات الاختراع:1° الأجناس الحيوانية، 2° الأصناف النباتية...، 3° العمليات البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات...".

- L'article L611-19 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « I. – Ne sont pas brevetables : 1° Les races animales ; 2° Les variétés végétales… ; 3° Les procédés essentiellement biologiques pour l'obtention des végétaux et des animaux… ».

[3]- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 9 فبراير 2005.

[4]- المادة 30 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المرجع نفسه.

[5]- من أهم الشروط والإجراءات التي يتعين على صاحب النوع النباتي القيام بها: إيداع طلب حماية حيازة النبات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية (المادة 26 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المرجع السابق. وتقابلها المادة 190 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة R623-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي)، مع ضرورة تمتع الصنف النباتي بالجدّة والتميز والتناسق (التجانس)

أما عن مدة الحماية القانونية للصنف النباتي، حددها المشرع الجزائري بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمس وعشرون (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات[1]، وللإشارة فإنّ هذا ما هو معمول به في التشريع المصري[2]. أما عن التشريع الفرنسي نُلاحظ أنه منح للأصناف النباتية حماية أطول مقارنة بالتشريعين الجزائري والمصري حيث قَدَّر مدة حماية الأصناف النباتية عموما بخمس وعشرون (25) سنة ابتداء من تاريخ منحها أما بالنسبة للأشجار والكروم فتقدر مدة حمايتها بثلاثين (30) سنة[3].

وفيما يتعلق باستبعاد الأجناس الحيوانية من مجال براءة الاختراع، فيرجع ذلك لأسباب أخلاقية لأن الإنسان ما هو إلاّ بشر ومن غير المتوقع امتلاكه القدرة اللازمة لخلق أجناس حيوانية جديدة، كما لا تخضع الأجناس الحيوانية – خلافا للأنواع النباتية– لنظام خاص بها.

وهذا المنع يسري كذلك على الطرق البيولوجية التي يستعملها الباحث للحصول على نباتات أو حيوانات، إلاّ أنه لا يوجد نص صريح يُوَضح الحالات التي تكتسي فيها الطرق المُستخدَمة " الطابع البيولوجي" لذا لابد من منح قاضي الأساس سلطة مطلقة في تقدير الوقائع ليتمكن من تحديد توافر الطابع البيولوجي للطريقة أو عدمه[4].

والاستقرار (الثبات) (المادة 29 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المرجع السابق. وتقابلها المادة 192 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة(1°)R623-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي).

[1]– المادة 38 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المرجع السابق.

[2]– المادة 193 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[3]- L’article L623-13 du code de la propriété intellectuelle français.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 49.

غيرأنّ المشرع الفرنسي نص في المادة L611-19 فقرة 3 من تقنين الملكية الفكرية على إمكانية أن تحظى الطرق الميكروبيولوجية بالحماية القانونية بموجب براءة الاختراع. ويقصد بالطرق الميكروبيولوجية كل الطرق التي تستخدم كائن حي ميكروسكوبي مثل البكتيريا أو الفيروسات، ولهذا فإنّ الطرق التي تستخدم الكائنات المجهرية لصناعة لقاح التطعيم صالحة لتكون محلا لبراءة الاختراع حسب النص الفرنسي[1]. إلاّ أنّ المشرع الجزائري أغفل النص على الطرق الميكروبيولوجية ولا ندري إن كان إسقاط المشرع الجزائري لهذه المسألة نتيجة سهو منه أم تعمد ذلك؟.

ب- الاختراعات التي يكون تطبيقها مخلا بالنظام العام أوالآداب العامة

أقرّت مختلف قوانين براءات الاختراع[2] منع صدور براءة الاختراع عن الاختراعات التي يترتب على تطبيقها مخالفة النظام العام والآداب العامة محافظة على القيم الأخلاقية والثقافية والدينية للمجتمع، التي من شأنها أن تُهدَر إذا مُنحِت البراءة لاختراعات معينة لأن مصلحة المجتمع هي الأولى بالحماية.

---

[1]- عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 15.

[2]- تنص المادة 8 (2) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، على أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يلي:...2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة...".

- وفي نفس المعنى، تنص المادة 2 (1) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بأنه:" لا تمنح براءة اختراع لما يلي: 1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها...الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة...".

- كما جاء في المادة L611-17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" لا تستحق براءات الاختراع الاختراعات التي يكون استغلالها التجاري مخالفا لكرامة الإنسان، أو النظام العام أو الآداب العامة...".

- L'article L611-17 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Ne sont pas brevetables les inventions dont l'exploitation commerciale serait contraire à la dignité de la personne humaine, à l'ordre public ou aux bonnes mœurs… ».

غير أنه لم يتم تحديد متى يكون الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، حيث أنّ الاختراع الواحد قد يُستخدَم بما يوافق أو يخالف النظام العام والآداب العامة ومثال ذلك: الأسلحة أو السموم أو آلات التصوير، ولذلك ذهب الفقه إلى أنه يُشترط لمنح البراءة لمثل هذه الاختراعات ضرورة عدم استخدامها بما يخالف النظام العام والآداب العامة وإلاّ كانت عُرضة للإبطال[1]، وهو ما ينطبق مع أحكام المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها ما يلي:" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية: 1) إذا لم تتوافر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه...".

وكما هو ثابت لدى فقهاء القانون فإنّ مفهوم النظام العام والآداب العامة متغير ونسبي من حيث المكان والزمان، فما يعتبر غير مشروع في مكان ما ومجتمع ما وزمان ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر وزمان آخر، ومثال ذلك: اختراع جهاز أو طريقة تساعد على الإجهاض أمر مختلف حوله باختلاف المكان والزمان.

ج- الاختراعات التي يتسبب استغلالها في أضرار صحية أو بيئية

يعتبر بعض الفقهاء هذا الحظر له علاقة وثيقة بالنظام العام، وذلك أنّ المساس بمقومات الحياة سواء بالنسبة للبشر أو الحيوان وكذلك العبث بالبيئة فيه خطورة على المجتمع مما يجعلها صورة من صور مخالفة النظام والآداب العامة[2]. وعمومًا، يجب ألاّ يؤدي منح براءة الاختراع إلى الإضرار

---

[1]- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 102.

[2]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 112.

بصحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وألاّ يؤثر سلبا على حماية البيئة أو يضر بحفظ النباتات، وهذا ما أقرته واتفقت عليه أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع[1].

المطلب الثاني

الشروط (الإجراءات) الشكلية لمنح براءة الاختراع

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع المطلوب حمايته السالف ذكرها، يتعيّن على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع إيداع طلب في ذلك (الفرع الأول) كما يجب على المصلحة المختصة بعد تلقيها طلب البراءة القيام بإجراءات إدارية معينة تتمثل خاصة في الفحص، الإصدار، التسجيل والنشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إيداع طلب براءة الاختراع

يُعد إيداع طلب البراءة أول وأهم إجراء يقوم به كل من له الحق في ذلك (أولا) متى رغب في الحصول على براءة الاختراع (ثانيا) مع ضرورة إرفاق الطلب بجميع الوثائق اللازمة قانونا (ثالثا)، على أن يتم إيداع الطلب لدى الإدارة المختصة (رابعا).

---

[1]- تنص المادة 8 (3) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، على أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:...3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة".

- وفي نفس المعنى، نصت المادة 2 (1) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بأنه:" لا تمنح براءة اختراع لما يلي: 1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها...الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات...".

أولا: أصحاب الحق في طلب براءة الاختراع

تُقِر الأحكام القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع بأنّ تقديم طلب الحصول على البراءة هو حق للمخترع أو خلفه، وهو ما يستخلص من نص المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر بقولها:" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدّد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه"، وتقابلها المادة 6 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر التي قضت بأنه:" يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه"، كما نص المشرع الفرنسي بموجب المادة L611-6 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنّ حق الملكية الصناعية المنصوص عليه في المادة L611-1 " الحق في البراءة " يؤول للمخترع أو خلفه في الملكية[1].

وأجاز المشرع[2] أن يكون مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، ويحق للمودع أن يقدم طلبه شخصيا أو من قبل وكيل عنه، علمًا أنّ الوكالة في إيداع طلب البراءة تصبح إلزامية إذا تعلق الأمر بأصحاب الطلبات المقيمين في الخارج أو بالأشخاص المعنوية.

وفي حال كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، فإنّ الحق في طلب البراءة يثبت لهم جميعا أو لخلفائهم. ويكون الحق في ملكية البراءة ملكا مشتركا بينهم جميعا أو ملكا لخلفائهم[3].

أما إذا كنا بصدد اختراع الخدمة، في هذه الحالة يرجع الحق في طلب البراءة إلى الهيئة المستخدمة (صاحب العمل)، ويكون الإيداع من حق العامل متى وُجد اتفاق بين العامل والمؤسسة

---

[1]- L'article L611-6 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le droit au titre de propriété industrielle mentionné à l'article L. 611-1 appartient à l'inventeur ou à son ayant cause… ».

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق. وتقابلها المادة 4 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة R612-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-29 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

المستخدمة يقضي باحتفاظ العامل بحقه في الإيداع، أو إذا تخلت المؤسسة المستخدمة عن حقها في الإيداع لمصلحة العامل[1]، على أن يرفق طلبه بتصريح المؤسسة المستخدمة الذي يؤكد هذا التخلي[2].

وقد يثور التساؤل حول من له الحق في البراءة في حالة حدوث تزاحم بين عدة مخترعين حول نفس الاختراع؟

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في المادة 13 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر بنصها على أنه:"عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة إختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه". مما يعني أنّ الحق في استحقاق البراءة يثبت للمخترع الذي قام بإيداع الطلب أولا، ما لم يثبت في حقه حالة الانتحال قضائيا.

نُلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بالنظام[3]الذي يعتبر مودع الطلب الأول هو المخترع (المفترض) وهو صاحب الحق في براءة الاختراع، وهو ما أخذ به التشريعان المصري والفرنسي.

---

[1]- أنظر: المادتان 17 و18 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

- وفي نفس المعنى، أنظر: المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. وتقابلها المادة L611-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق. وتقابلها المادة 3 (7) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 33 (مكرر) المؤرخة في 2003/8/16.

[3]- هناك نظام آخر يجعل من المخترع الأول هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع، وهذا ما يُعد أكثر منطقية وعدلا إلاّ أنّ اصطدام هذا النظام ببعض الصعوبات كمسألة إثبات المخترع الأول، جعل العديد من دول العالم تعزف عن العمل به، لمزيد من التفاصيل، أنظر: عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 19.

حيث نص المشرع المصري على أنه:"... أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة"[1].

في حين جاء في التشريع الفرنسي بأنه:"... إذا عديد من الأشخاص توصلوا إلى اختراع بشكل مستقل عن بعضهم البعض، فإنّ حق الملكية الصناعية يعود إلى الشخص الذي يبرر تاريخ الإيداع الأسبق..."[2].

إنّ اعتبار المودع الأول للطلب هو المخترع وصاحب الحق في البراءة يؤدي إلى الاصطدام بفرضية إنجاز الاختراع المراد له البراءة من طرف العديد من المخترعين المستقلين في وقت واحد.في هذه الحالة، أقرّت أغلب تشريعات براءات الاختراع منح حق الاستخدام السابق للمخترع الذي لم يودع الطلب أولا متى توافرت شروط معينة.

حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر على أنه:" عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية: 1) بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، 2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة. إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلاّ مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام".

وفي نفس المعنى، نصت المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه:" تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة...ولا يعتبر

[1]– المادة 6 فقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- L'article L611-6 alinéa 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Si plusieurs personnes ont réalisé l'invention indépendamment l'une de l'autre, le droit au titre de propriété industrielle appartient à celle qui justifie de la date de dépôt la plus ancienne… ».

اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:...2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة...".

كما نص المشرع الفرنسي بموجب المادة L613-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنّ الشخص الذي كان يحوز اختراع محمي بالبراءة بحسن نية على الأراضي الفرنسية عند تاريخ الإيداع أو أولوية البراءة، له الحق شخصيا لاستغلال الاختراع على الرغم من وجود براءة الاختراع، غير أنه لا يمكن نقل هذا الحق المعترف به إلاّ مع العقارات التجارية، الشركة أو جزء الشركة المرتبط به هذا الحق[1].

نُلاحظ أنّ التشريع المصري نص على ضرورة أن يتم الاستخدام السابق في جمهورية مصر العربية، والحكم ذاته جاء به التشريع الفرنسي الذي أوجب صراحة أن يكون الاستخدام السابق للاختراع موضوع البراءة على الإقليم الفرنسي، وهو ما يعتبر أكثر منطقية مقارنة مع ما جاء به التشريع الجزائري.

ثانيا: وقت إيداع طلب البراءة

منحت معظم التشريعات للمخترع الحرية المطلقة في اختيار الوقت المناسب لإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، علمًا أنّ المشرع الجزائري سار على نهج نظيره الفرنسي واعتبر تاريخ

[1]- L'article L613-7 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « toute personne qui, de bonne foi, à la date de dépôt ou de priorité d'un brevet, était, sur le territoire où le présent livre est applicable en possession de l'invention objet du brevet, a le droit, à titre personnel, d'exploiter l'invention malgré l'existence du brevet. Le droit reconnu par le présent article ne peut être transmis qu'avec le fonds de commerce, l'entreprise ou la partie de l'entreprise auquel il est attaché ».

إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للملف وإن كانت تنقصه بعض الوثائق، حماية لمصلحة المودع.

حيث نصت المادة 21 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي: أ) استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع، ب) وصف للاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل...".

في حين قضت المادة L612-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنّ:" تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدم فيه المودع المستندات التي تحتوي على: أ) إشارة إلى طلب البراءة، ب) معلومات تسمح بالتعرف أو بالاتصال مع مقدم الطلب، ج) الوصف، حتى إذا كان لا يتوافق مع المتطلبات الأخرى لهذا السند، أو إشارة إلى طلب تم إيداعه مسبقا وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم"[1].

ثالثا: مضمون طلب البراءة:

تشترط أغلب القوانين المتعلقة بحماية الاختراعات على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع تقديم طلب إلى المصلحة المختصة في شكل ملف يتضمن الوثائق التالية:

[1]- L'article L612-2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « La date de la demande de brevet est celle à laquelle le demandeur a produit les documents qui contiennent : a) Une indication selon laquelle un brevet est demandé ; b) Les informations permettant d'identifier ou de communiquer avec le demandeur ; c) Une description, même si celle-ci n'est pas conforme aux autres exigences du présent titre, ou un renvoi à une demande déposée antérieurement dans les conditions fixées par voie réglementaire ».

أ- العريضة

العريضة[1] هي استمارة إدارية تسلمها المصلحة المختصة للمودع ليقوم بملأ البيانات المدونة عليها والتي تشمل: إسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يُذكَر اسم الشركة وعنوان مقرها، أما إذا اشتمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين يُطلَب من كل واحد منهم تقديم البيانات الخاصة به.وفي حالة إيداع الطلب من طرف وكيل، ينبغي أن يُبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

كما تشتمل العريضة على بيانات تتعلق بالاختراع تتلخص في ذكر عنوان الاختراع بدقة وإيجاز، وعند الضرورة ذكر البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية إضافة إلى بيانات أخرى.

وأخيرا يجب أن تكون العريضة مؤرخة وممضية من طرف المودع شخصيا أو وكيله، وفي حالة الاختراع المشترك ينبغي توقيع أحدهم على الأقل[2].

ب- الوصف

يجب أن يتضمن طلب البراءة وصفا واضحا وكاملا للاختراع حتى يتسنى لمحترف "رجل الحرفة" تنفيذه[3]، ونظرا لأن الوصف التفصيلي للاختراع ورقة أساسية في ملف الإيداع أولاه المشرع الجزائري أهمية بالغة بتحديد الشروط الواجب توافرها فيه من ناحية الشكل والمحتوى بشكل دقيق

---

[1]- ذكرها المشرع الجزائري تحت تسمية "طلب التسليم".

[2]- أنظر: المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. والمادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

- وفي نفس المعنى، أنظر: المادتان R612-3 و R612-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- المادة 22 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 13 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

ومفصل. فيتعين أن يحرر الوصف في نسختين إحداهما الأصل والأخرى النظير مع ضرورة الكتابة بكيفية تسهل قراءتهما، كما ينبغي أن تكون بأرقام عربية، على أن تخصص مقدمة الوصف لبيان اسم ولقب صاحب الطلب وعنوان الاختراع وعند الاقتضاء اسم المخترع.

وإذا تضمن الوصف ذكر البراءات السابقة جزائرية أو أجنبية وجب تعيينها بأرقامها النهائية وبلدها الأصلي، وإذا لم تسلم هذه البراءات بعد يكفي ذكر تاريخ إيداعها أو أرقامها المؤقتة[1].كما يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس أو شطب[2]. وأضاف التشريعان المصري والفرنسي ضرورة الإشارة إلى الحالة التقنية السابقة المعروفة لدى المودع والتي قد تعتبر مفيدة لفهم الاختراع[3].

وأخيرًا تمضى نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله[4]، علمًا أنّ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي أوجب ضرورة توافر الشروط القانونية المطلوبة في الوصف وإلاّ كانت البراءة عرضة للإبطال[5].

والجدير بالذكر، أنّ هناك جانب من الفقه يرى أنّ حكمة بيان الوصف التفصيلي للاختراع تكمن في كشف السر عن الاختراع، بحيث يمكن للباحثين والعلماء الإطلاع على الوصف ومتابعة تطور

---

[1]– أنظر: المواد 12 و13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع نفسه.

[3]– المادة 3 (1) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وتقابلها المادة R612-12 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[5]– المادة 53 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، وتقابلها المادة L613-25 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الاختراعات ومعرفة أحدث ما وصل إليه المخترع في فروع التخصص، وبذلك تتقدم البحوث العلمية ابتداءً من نقطة النهاية، كما يُمَكّن الوصف التفصيلي للاختراع أصحاب المشروعات الصناعية العملاقة من معرفة عما إذا كان الترخيص لهم باستغلال الاختراع يحقق لمشروعاتهم الصناعية مصلحة أم لا[1].

ج- المطالب

تكتسب المطالب أهمية بالغة في تحديد مجال ومدى الحق الاحتكاري الذي يترتب على منح البراءة[2]، إذ أنّ الحماية القانونية لا تمنح إلاّ لعناصر الاختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالب، فوصف الاختراع يجب أن يرفق على الأقل بمطلب واحد[3]، على أن تكون هذه المطالب واضحة ودقيقة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف[4].

ويشترط أن ترتبط المطالب باختراع واحد أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها، بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا احتراما لمبدأ وحدة الاختراع[5].

---

[1]- سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة " براءات الاختراع " طبقا للقانون 82 لسنة 2002 في شأن الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 116.

[2]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص121.

[3]- المادة 21 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4]- المادة 22 فقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه. وتقابلها المادة L612-6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[5]- المادة 22 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 12 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L612-4 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

د- الرسومات

يتطلب الأمر أحيانا تدعيم وصف الاختراع برسم أو عدد من الرسومات من أجل تفسيره وتوضيحه بما يسمح لرجل الحرفة تنفيذه، فالرسومات إذن ليست وثيقة إلزامية ومع ذلك يجب أن تشكل بالضرورة جزءًا من ملف الإيداع عندما يشير إليها الوصف أو المطالب، وفي هذه الحالة يلتزم طالب البراءة بإنجاز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي بشكل واضح دون كشط أو زيادة[1]، مع إمكانية تجزئة الشكل الواحد إلى عدة أشكال جزئية برسم كل واحد منها على ورقة متميزة شريطة بيان الوصل الرابط بين الأشكال الجزئية، وضرورة تقديم شكلا إجماليا في ورقة أخرى يتعلق بموضوع الاختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابطة بين الأشكال الجزئية[2].

كما يجب ألاّ يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعاني من نوع " الماء"، "البخار"...إلخ[3].

وأخيرًا يُنجز الرسم في نسختين مع إمضاء صاحب الطلب أو وكيله على ظهرها، تحت عبارة الأصل أو النظير مع مراعاة عدم اختفاء الأشكال وراء الإمضاء وألا تحتوي الرسومات على أي تاريخ[4].

---

[1]- المادة 21 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع نفسه.

[3]- المادة 21 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع نفسه.

[4]- المادة 23 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع نفسه.

وترتيبًا على ذلك، نُلاحظ أنّ المشرع الجزائري أولى الرسومات أهمية بالغة لا تقل عن تلك التي منحها المشرع المصري للرسم الهندسي[1]، وذلك مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي أشار فقط إلى ضرورة إرفاق الرسومات بالوصف، عند الاقتضاء[2].

و- الوصف المختصر

الوصف المختصر أو الملخص « abrégé »[3] هو موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف التفصيلي للاختراع، يسمح باستيعاب طلب براءة الاختراع بسرعة، ويتعيّن ألاّ يتجاوز محتواه 250 كلمة[4].

---

[1]- أنظر: المادة 13 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمواد من 9 إلى 13 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[2]- جاء في المادة R612-3,1° من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" يتضمن طلب البراءة طلبًا لمنح البراءة نموذجه محدد بقرار من المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية والمرفق به: 1° وصف الاختراع، مصحوبا عند الاقتضاء برسومات...".

- L'article R612-3,1º du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « La demande de brevet comprend une requête en délivrance de brevet dont le modèle est fixé par décision du directeur général de l'Institut national de la propriété industrielle et à laquelle annexés : 1º Une description de l'invention, accompagnée le cas échéant de dessins… ».

[3]- أورد التشريعان الجزائري والمصري مصطلح " الوصف المختصر"(المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 3 (2) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري). في حين جاء المشرع الفرنسي بمصطلح " الملخص" "un abrégé" (المادتان R612-3 و R612-20 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي).

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

ي- المستندات المثبتة لدفع الرسوم المحددة

لا يمكن قبول طلب البراءة من قبل الإدارة، ما لم يتضمن الوثائق التي تثبت تسديد رسوم الإيداع والإشهار[1]، ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم ولو تعلق الأمر بشهادات الإضافة[2].

ونشير في الأخير إلى أنّ المودع يمكنه سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع[3]، كما أجاز له المشرع[4] إمكانية تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب المودع ذلك قبل إصدار براءة الاختراع وبعد تسديد الرسوم المحددة.

رابعا: مكان إيداع الطلب

يودع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة[5] - المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية -[6] يوجد مقره بالجزائر، ويمكن تحويله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي

---

[1]- أنظر: المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

- وفي نفس المعنى، أنظر: المادة 3 (9) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[2]- أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[3]- المادة 25 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4]- المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه. وتقابلها المادة 15 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[5]- المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[6]- عرفت المصلحة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1963 إلى 1998 تذبذبا وتغييرا بخصوص تسميتها وطبيعتها القانونية والوزارة الخاضعة لها وكذا الاختصاصات المخولة لها، أما بعد إصدار

بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، كما يمكن إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية[1].

وجاء في المادة R612-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ما يلي: " طلب البراءة يودع بمقر المعهد الوطني للملكية الصناعية..."[2] مما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري اتخذ ذات التسمية التي تبناها المشرع الفرنسي.

أما المشرع المصري نص في المادة 4 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:"...يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب...الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراعفي جمهورية مصر العربية...".

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمصلحة المختصة بمنح البراءة

يتعيّن على الإدارة المختصة بعد استلامها ملف طلب البراءة فحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا (أولا)، ومتى تحققت الإدارة من الشروط القانونية المطلوبة عَمِدت إلى إصدار البراءة (ثانيا) وتسجيلها بسجل البراءات (ثالثا) وأخيرا إعلام الجمهور بذلك عن طريق نشر البراءة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (رابعا).

المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي شهدت مصلحة الملكية الصناعية استقرارا ملحوظا نظرا للتخفيف من شدة خضوعها لرقابة الوزارة الوصية، وتخصيص صلاحيتها ومهامها في مجال الملكية الصناعية فقط، لمزيد من التفاصيل، راجع: حمادي زوبير، المرجع السابق، ص.ص 28-41.

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998.

[2]- L’article R612-1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «La demande de brevet est déposée au siège de l’Institut national de la propriété industrielle… ».

أولا: فحص طلب البراءة

بعد تقديم طلب البراءة وفق الشروط والإجراءات القانونية سالفة الذكر، تتولى المصلحة المختصة دراسة وفحص الطلب والملف المرفق به.

وقد اختلفت مواقف التشريعات حول طريقة فحص الطلب، فبعضها يأخذ بنظام الفحص السابق من قبل المصلحة المختصة، في حين يتبع البعض الآخر نظام عدم الفحص السابق، وتأخذ تشريعات أخرى بنظام وسط بين الاتجاهين السابقين، حيث يجدر بنا دراسة هذه الأنظمة الثلاث لإمكانية تحديد طبيعة النظام المتّبع في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي.

أ- نظام الفحص السابق

يقتضي الأخذ بنظام الفحص المسبق[1] التزام الجهة الإدارية المختصة بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع من حيث جدّته وعدم بداهته وقابليته للتطبيق الصناعي ومدى مشروعيته، من خلال عرض الاختراع على خبراء متخصصين للقيام بذلك، إلى جانب فحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكد من استيفائه للشروط والإجراءات القانونية المطلوبة كالتحقق من أنّ الطلب يتضمن جميع البيانات التي حددها القانون، مع اشتمال الملف لكافة الوثائق اللازمة...إلخ.

وتأخذ بهذا النظام أغلب الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا[2] نظرا للمزايا التي يحققها، فنظام الفحص المسبق يضع حدًّا للاختراعات غير الجدّية أو الاختراعات التي لا ترقى لمستوى الإبداع والابتكار. ويترتب على ذلك أن يكون لبراءة الاختراع قيمة قانونية ثابتة وثقة عالية،

---

[1]- يسمى كذلك بنظام التسليم المراقب « Système de délivrance contrôlée ».

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 373.

كونها صدرت بشكل محصن – نوعا ما– مما يقلل بشكل كبير من ظهور نزاعات وقضايا حول صحة براءة الاختراع في المستقبل.

غير أنه يُؤخذ على هذا النظام أنه يتطلب وقتا وجهدا ونفقات عالية حتى تتمكن الجهة المعنية من القيام بعملية الفحص على أكمل وجه[1]، على الرغم من أنّ المشرع المصري وضع حلّا لمسألة النفقات العالية بجعلها تقع على عاتق المودع وليس الجهة المختصة بمنح البراءة، إذ نصت المادة 11 فقرة 4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:"... ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص".

ب– نظام عدم الفحص السابق

يُطلق جانب من الفقه القانوني على نظام عدم الفحص السابق مسمى نظام التسليم الحر[2]، وبموجب هذا النظام تمنح المصلحة المختصة البراءة بصورة أوتوماتيكية وفقا للطلب المقدم، فيقتصر دورها على توثيق إيداع الطلب لديها متى كان مستوفيا لجميع الشروط وفق ما هو محدد قانونا، دون القيام بفحص الطلب أو التدخل في موضوع الاختراع ومحله وفحصه فنيا.

ويمتاز هذا النظام بالبساطة وسرعة البت في طلبات البراءة المقدمة من جهة، وقلة التكاليف من جهة أخرى لأنه لا يحتاج إلى إجراء الفحص للبحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع. ولكن يعاب عليه أنه يؤدي إلى إصدار براءات اختراع ضعيفة القيمة، فيترتب على ذلك عدم ثقة الغير

---

[1]– معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 84 و85.

[2]– ويسمى كذلك نظام التسليم التلقائي (الأوتوماتيكي) « Système de délivrance automatique ».

أو اطمئنانهم بخصوص استغلال الاختراع في المجال الصناعي، مما يجعل براءة الاختراع عُرضة للاعتراض من كل ذي مصلحة نتيجة إصدارها دون تمحيص أو تدقيق[1].

ج- نظام الإيداع المقيد

نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين النظامين السابقين، فهو لا يتطلب فحصا دقيقا للاختراع وفي نفس الوقت لا يعني عدم قيام الإدارة بفحص الطلب إطلاقا. فهذا النظام يخول للإدارة سلطة مقيدة تتمثل في فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية فقط دون التدخل في فحص مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع، مع إعطاء الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة محددة قانونا لذلك يسمى بنظام الإيداع المقيد.

ومن مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات البراءة، كما أنه معقول من حيث التكاليف[2]. ويعاب على هذا النظام من حيث إمكانية تسجيل اختراعات غير جديرة بالحماية ولا تتوافر فيها الشروط الموضوعية[3]، وبالنتيجة فقد تصدر براءات اختراع لا تمثل الحقيقة والواقع – كما في نظام عدم الفحص السابق- لأن هذا النظام من المحتمل أن يفضي إلى إيجاد براءات اختراع محصنة قانونا بعد انقضاء المدة التي حددها القانون للاعتراض عليها، بسبب عدم تمكن من له مصلحة جدية من الإطلاع على الطلب المقدم لأي سبب كان، أو بسبب عدم تقدم أي شخص للاعتراض على طلب الحصول على البراءة من الأساس[4].

---

[1]- خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص 63.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 148.

[3]- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 214.

[4]- معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 91.

د- موقف التشريع الجزائري من أنظمة الفحص مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي

بعد دراسة أحكام أنظمة الفحص الثلاث – سالفة الذكر- يتضح أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بنظام عدم الفحص السابق وهو ما قضت به صراحة المادة 31 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر بقولها:" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع...".

وربما يرجع سبب تبني المشرع الجزائري لنظام عدم الفحص إلى واقع الجزائر كدولة نامية تفتقر إلى الإمكانيات والوسائل المادية والموارد البشرية المؤهلة الكفيلة بمضاهاة الدول المتقدمة صناعيا والتي تأخذ بنظام الفحص المسبق[1].

ويرى بعض القانونيين أنه يجب النظر إلى كافة النصوص لبيان أنّ النظام الجزائري مبني على عدم المراقبة المسبقة لكن مع تخفيفات[2]، بحيث أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المختصة إمكانية التأكد من توافر الشروط المتعلقة بإجراءات إيداع طلبات الحصول على براءة الاختراع، وإذا لم يستوف الطلب الشروط الشكلية تستدعي المصلحة المختصة طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء بناءً على طلب معلل من المودع أو وكيله. وفي حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الآجال المحددة، يعتبر الطلب مسحوبا[3].

[1]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 126.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 118.

[3]- المادة 27 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

كما تمتد سلطة المصلحة المختصة إلى مراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع – سالفة الذكر- والتأكد من أنّ موضوع الطلب لا يندرج ضمن الإنجازات التي لا تعد من قبيل الاختراعات المذكورة في المادة 7 من نفس الأمر، وكذلك التحقق من أنّ الاختراع موضوع الطلب غير مستبعد من مجال البراءة بموجب المادة 8 من الأمر نفسه. وتعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب عند الاقتضاء بأنّ طلبه لا يسمح بمنحه براءة الاختراع[1].

وهكذا نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري وإن كان يقضي صراحة بنظام عدم الفحص المسبق، إلاّ أنّ ذلك لم يمنعه من منح المصلحة المختصة سلطة التأكد والتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة الاختراع.

والجدير بالذكر أنّ النظام الجزائري شبيه بالنظام الفرنسي من حيث إخضاع المشرع الفرنسي طلب البراءة لإجراء يسمح بمنح تلقائي لبراءة الاختراع دون القيام بفحص معمق مع إمكانية اتخاذ المعهد الوطني للملكية الصناعية بعض التدابير المتعلقة بشكل الطلب أو مضمونه.

حيث أجاز المشرع الفرنسي للمعهد رفض طلب البراءة كله أو جزئه في حالات معينة واردة على سبيل الحصر[2]، منها ما يتعلق بشكل الطلب كما إذا لم يستوف طلب البراءة الشروط القانونية وفقا لما جاء في المادة L612-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، أو إذا لم يتم تقسيم الطلب كما جاء في المادة L612-4 من نفس القانون، أو في حالة عدم استناد المطالبات إلى الوصف. ومنها ما يتعلق بموضوع (مضمون) الطلب، فيجوز للمعهد رفض الطلب إذا تعلق باختراع مستبعد من مجال البراءة بموجب المواد من L611-16 إلى L611-19 من القانون نفسه، أو إذا كان موضوع الطلب

[1]- المادة 28 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه.

[2]- Voir : l'article L612-12 du code de la propriété intellectuelle français.

يندرج ضمن الإنجازات التي لا يمكن اعتبارها اختراعات والمنصوص عليها في المادة L611-10 فقرة 2 من القانون سالف الذكر.

إلاّ أنّ ما يميز النظام الفرنسي عن النظام الجزائري هو الإجراء الخاص الذي جاء به التشريع الفرنسي وأغفله المشرع الجزائري ألا وهو إجراء " البحث الوثائقي " « La recherche documentaire » الذي يرمي إلى إعداد سند يبيّن وجود سابقات تكاد تؤثر على عنصر الجدّة أو النشاط الاختراعي للاختراع موضوع الإيداع، ويقوم بإعداد البحث الوثائقي المعهد الدولي للبراءات الموجود بلاهاي الذي يتكلف بإرسال نتائج البحث إلى المعهد المكلف بتسليم البراءة[1].

وتجدر الملاحظة أنّ المشرع الفرنسي لم يلزم المعهد الوطني للملكية الصناعية بضرورة الأخذ بفحوى السند فهو أمر جوازي، إذ يبيّن النص القانوني أنه يجوز له اتخاذ عناصر الحالة التقنية المبيّنة في البحث الوثائقي لتقييم الاختراع موضوع الإيداع[2]. وترتيبًا على ذلك، يمكن للمعهد تسليم البراءة وإن أدى تقرير البحث إلى كشف بعض السابقات لأن البحث الوثائقي ليس له أي تأثير مباشر نظرا لاعتماد التشريع الفرنسي نظام التسليم الأوتوماتيكي[3].

وقد أحدث التشريع المصري تغييرا جوهريا بتبنيه نظام الفحص السابق في ظل القانون الجديد بدلاً من نظام الوسط المعتمد سابقا[4]، حيث أناط المشرع المصري بمكتب براءات الاختراع فحص

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 119.

[2]- Voir : l’article L612-14 du code de la propriété intellectuelle français.

[3]- Yann Basire, op. cit, p. 39.

[4]- تبنى المشرع المصري في ظل قانون براءات الاختراع السابق رقم 132 لسنة 1949 نظام الوسط الذي يقتضي قيام إدارة براءات الاختراع بفحص طلب البراءة ومرفقاته فقط، دون القيام بفحص الشروط الموضوعية للاختراع، وإذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها قانونا تلتزم إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية، أنظر: المادتان 18 و20 من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى).

طلب براءة الاختراع والتحقق من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع واستيفاء الطلب لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، بمقتضى المادة 16 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر التي نصت على أنه:" يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام المواد (1)، (2)، (3) من هذا القانون. فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12)، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية...".

وخلاصة القول أنّ المشرع الجزائري سار على نهج نظيره الفرنسي بتبنيه صراحة نظام عدم الفحص، في حين خالفهما المشرع المصري وتبنى نظام الفحص السابق الذي تبنته أغلب الدول المتقدمة، والواقع أنه اتجاه محمود نظرا للمزايا التي يحققها نظام الفحص المسبق مقارنة بأنظمة الفحص الأخرى.

ثانيا: إصدار براءة الاختراع

يقصد بإصدار براءة الاختراع قيام المصلحة المختصة بتسليم البراءة للشخص المعني بعد دراسة الطلبات[1]، حيث يتولى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة إصدار براءة الاختراع بموجب إشعار يوجهه المعهد إلى طالب البراءة أو وكيله – بشكل فوري– لإعلامه بقرار إصدار البراءة. على أن يتضمن هذا الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع.

---

[1]– المادة 8 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي، المرجع السابق.

وفي حالة التنازل الكلي عن براءة الاختراع قبل الإصدار، تصدر البراءة باسم المتنازل، أما في حالة التنازل الجزئي تصدر البراءة مشتركة بين المحيل والمتنازل له[1].

وتصدر براءة الاختراع تحت مسؤولية طالبها، ومن دون أي ضمان سواء تعلق الأمر بالاختراع في حد ذاته أو جدّته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، مع إرفاقها بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات[2].

وجاء في التشريع المصري أنّ منح البراءة يكون بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك[3]، ونصت المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على البيانات الواردة في هذا القرار بقولها:" يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية: 1- رقم البراءة.2- اسم المخترع.3- اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، فإذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي.4- تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة.5- مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.6- بيانات الأسبقية ".

وبهذا الخصوص نص المشرع الفرنسي بموجب المادة L612-17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه يتم منح البراءة بعد الانتهاء من إجراء البحث الوثائقي المنصوص عليه في المادة L612-14 من القانون نفسه[4].

---

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[2]- المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- المادة 19 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4]- L'article L612-17 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Après l'accomplissement de la procédure prévue à l'article L. 612-14, le brevet est délivré… ».

وعلى إثر براءة الاختراع يتمتع صاحب الطلببعدة حقوق ولاسيما حقه في احتكار استغلال الاختراع لمدة قانونية تقدر بعشرين سنة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ إصدار البراءة[1].

ثالثا: تسجيل براءة الاختراع

يعد تسجيل براءة الاختراع من بين أهم الإجراءات التي تتولاها الإدارة، حيث تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمى بسجل البراءات[2] تقيد فيه كافة البراءات التي يتم تسليمها حسب تسلسل صدورها، وكل العمليات الواجب تدوينها[3]. ويشمل القيد[4] اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع، وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام

[1]– المادة 9 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 9 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611–2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]– جاء في المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري أنّ سجل البراءات هو: "سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها". ونصت ذات المادة بأنّ المقصود بالمكتب: مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

– كما ورد في المادة R613–53 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:" يتم حفظ السجل الوطني للبراءات من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية...".

- L’article R613-53 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le Registre national des brevets est tenu par l’Institut national de la propriété industrielle… ».

[3]– المادة 32 فقرة 1 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم، وجميع العقود التي تبرم بشأنها[1]. وإذا طرأ أي تعديل على عنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز، يقيد ذلك في سجل البراءات[2].

وقد أجاز المشرع[3] لأي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد.

يُلاحظ أنّ تشريعات براءات الاختراع أولت عناية لحق الإطلاع على براءات الاختراع التي تم تسليمها وعلى جميع البيانات المتعلقة بها والتصرفات القانونية التي ترد عليها، لما لذلك من أهمية بالغة، فقد يرغب الغير في الإطلاع على البراءات للاستفادة منها في المجال الصناعي أو الوقوف على أحدث الابتكارات والتعديلات سواء لشرائها أو الحصول على حق استغلالها أو غير ذلك[4].

رابعا: نشر البراءة

تتكفل المصلحة المختصة بنشر براءة الاختراع وكل العمليات الواردة عليها في نشرة رسمية معدة لهذا الغرض[5]، تُعرف في التشريع الجزائريبالنشرة الرسمية للبراءات bulletin officiel des

---

[1]– اشترط المشرع الجزائري ضرورة قيد جميع التصرفات الواردة على براءة الاختراع في سجل البراءات، وذلك حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، أنظر: المادة 36 فقرة 3 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]– المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[3]– أنظر: المادة 32 فقرة 3 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 22 (ثانيا) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 330.

[5]– أنظر: المادتان 33 و34 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

brevets. أما المشرع المصري أطلق عليها تسمية "جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة"، وعرفها بموجب المادة 1 (و) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بأنها:" جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها".وفي التشريع الفرنسي تسمى بالنشرة الرسمية للملكية الصناعية « Bulletin officiel de la propriété industrielle ».

ويتعين على المصلحة المختصة أن تحفظ وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية، وبإمكان أي شخص الإطلاع عليها والحصول على نسخ منها بعد تسديد الرسوم المستحقة[1].

– وفي نفس المعنى، أنظر: المادتان 19 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة 33 فقرة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

- Et en ce sens, voir : l'article L612-21 du code de la propriété intellectuelle français.

[1]– المادة 35 فقرة من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة R612–39 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع اكتساب ملكية البراءة، الأمر الذي يسمح لمالكها التمتع بجملة من الحقوق الاستئثارية المنصوص عليها قانونا. ونظرا لاعتبار ملكية براءة الاختراع تمثل في حقيقتها حقا ووظيفة اجتماعية، فإنّ مختلف تشريعات براءات الاختراع ألزمت مالكها القيام بالتزامات قانونية معينة.

ورغم أنّ براءة الاختراع ترتب حقوقا لمالكها مقابل الالتزامات التي تضعها على عاتقه، إلاّ أنّ هذه الحقوق قد تكون عرضة للانقضاء إما بناءً على إرادة صاحب البراءة أو لأسباب خارجة عن إرادته.

بناءً على ما تقدم، فإنّ دراستنا للآثار القانونية المترتبة على ملكية براءة الاختراع تتطلب من جهة إبراز حقوق والتزامات مالك البراءة ضمن المبحث الأول، ومن جهة أخرى بيان أسباب انقضاء هذه البراءة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع

تخول ملكية براءة الاختراع لمالكها الحق في احتكار استغلال الاختراع وحق التصرف في البراءة بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية، إلاّ أنها في نفس الوقت تضع على عاتقه التزامات معينة تتلخص في الالتزام بتسديد الرسوم والالتزام باستغلال الاختراع.

وعلى هذا الأساس، تقتضي دراستنا لهذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حقوق مالك براء الاختراع، ونخصص المطلب الثاني لبيان التزامات مالك براءة الاختراع.

المطلب الأول

حقوق مالك براءة الاختراع

فضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه براءة الاختراع، فأهميتها تكمن في الحفاظ على الحق المادي لمالك البراءة، بحيث تمنحه حق احتكار استغلال براءة الاختراع (الفرع الأول)، وحق التصرف في البراءة بكافة التصرفات القانونية خلال مدة الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة

تنشئ براءة الاختراع لمالكها حقا احتكاريا على الاختراع الذي منحت عنه، إلاّ أنّ هذا الحق الاستئثاري ليس مطلقا بل هو مقيد بما تمليه النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة.

أولا: مضمون الحق الاحتكاري

تمنح براءة الاختراع لمالكها حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في استغلال الاختراع موضوع البراءة ومنع الغير من استغلاله دون موافقته[1]. ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل الملائمة التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال[2].

وقد بيّنت النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع مضمون هذا الحق الاحتكاري[3]، وميزت بين ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا أو طريقة صنع على النحو التالي:

- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا، يتحقق حق الاحتكار بأن يمنع مالك البراءة الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- في حالة إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، يتمثل الحق الاحتكاري في منح مالك البراءة حق منع أي شخص لم يحصل على موافقته من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع الجزائري[1] على غرار التشريعين المصري والفرنسي انتهج أسلوبا سلبيا لإبراز الحق الاستئثاري لمالك البراءة، وذلك بتعريف الحق الاحتكاري للمخترع من خلال

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 94.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 96.

[3]- المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة L613-3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

- وفي نفس المعنى، أنظر: المادة 10 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

الاعتراف لمالك البراءة بالحق في منع الغير من مزاحمته في استغلال الاختراع بأية طريقة، دون موافقته، سواء كان الاختراع منتوجا أو طريقة صنع.

في حين ذهب بعض أساتذة القانون إلى القول أنّ تعريف مضمون الحق الاحتكاري للبراءة يُكيَّف على أنه إيجابيا، يأخذ شكل من أشكال الملكية[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه. إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم..."، وتقابلها المادة 6 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بقولها:" يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه..."، كما نص المشرع الفرنسي بموجب المادة L611-6 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن حق الملكية الصناعية المنصوص عليه في المادة L611-1 " الحق في البراءة " يؤول للمخترع أو خلفه في الملكية[3].

---

[1]- بالرغم من أنّ القانون الجزائري السابق كان ينتهج أسلوبا إيجابيا في إبراز حق المخترع، حيث كانت تنص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى) على أنه:" تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 أدناه: - صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، - استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، - منع أي شخص من استغلال الاختراع، موضوع البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع ".

[2]- عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 24.

[3]- L'article L611-6 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le droit au titre de propriété industrielle mentionné à l'article L. 611-1 appartient ou à l'inventeur ou à son ayant cause… ».

وعلى كلٍّ، يُقصد بحق الاستئثار أو الاحتكار تخصيص الشخص الشيء لنفسه والاحتفاظ به من دون اشتراك الآخرين فيه، مما يجعل حق صاحب البراءة في منع الغير من استغلال الاختراع موضوع البراءة – دون موافقته– نتيجة حتمية للحق الاحتكاري الذي يتمتع به مالك البراءة.

وترتيبًا على ذلك، يعتبر حق احتكار الاستغلال وحق منع الغير من الاستغلال وجهين لعملة واحدة، وما تركيز التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع على الوجه الثاني دون الأول إلاّ تلميحا منها على اهتمامها بحماية حق صاحب براءة الاختراع من اعتداءات الغير، وذلك لأن الخطر إنما يأتي من الغير، فهم فقط من يمكنهم المساس بالحق الاستئثاري الذي يتمتع به المالك، أما حقه في استغلال الاختراع موضوع البراءة الممنوحة له فبديهي ولا غبار عليه.

ولعلّ حكمة المشرع في تكريس الحق الاحتكاري لمالك البراءة تعود إلى قابلية استغلال المبتكرات الصناعية من عدة أشخاص في الوقت ذاته وفي أماكن مختلفة أيضا نظرا لطبيعتها غير المادية، وهذا خلافا للأشياء المادية التي لا تسمح طبيعتها بأن تكون محلا للاستغلال والاستعمال من طرف أشخاص متعددين في نفس الزمان وفي مكان مختلف، فالأشياء المادية – العقارات والمنقولات– لا تقبل الاستعمال والاستغلال إلاّ من المالك وحده أو الملاك إذا كانوا يملكون ملكية مشتركة فيما بينهم[1].

[1]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: حدود الحق الاحتكاري

إنّ حق مالك البراءة في احتكار استغلال الاختراع لا يدوم إلى ما لا نهاية بل إنّ ذلك الحق له حدود زمانية، مكانية، موضوعية، وشخصية تتعلق بممارسة محل البراءة، ولعلّ الحكمة من تقرير ذلك هي التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة صاحب الحق في براءة الاختراع[1].

أ- الحدود الزمانية

لا يعد الحق الاستئثاري لمالك البراءة حقا أبديا وإنما هو حق مؤقت لأنه محدد بمدة زمنية محددة قانونا تقدر لدى أغلب تشريعات حماية الاختراعات بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، مع مراعاة دفع مالك البراءة للرسوم السنوية المقررة قانونا[2] وإلاّ سقط حقه[3]. وبانتهاء هذه المدة يخرج الاختراع من دائرة استئثار صاحبه ليدخل دائرة الإباحة، فيصبح الاختراع ملكا شائعا مباحا للجميع، بإمكان أيّ شخص الاستفادة منه دون أن يعتبر ذلك تعديّا على حق صاحب البراءة في الاختراع، ولا يخفى أنّ السبب وراء هذا التقييد عائد إلى مراعاة مصلحة المجتمع التي تقضي عدم تحكم شخص بعينه في اختراع معين إلى ما لا نهاية.

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 61.

[2]- المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 9 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L611-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- المادة 54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 26 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

ب- الحدود المكانية

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في نطاق إقليم الدولة المانحة للبراءة[1]، ويرجع ذلك إلى أنّ براءة الاختراع – على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية- لا يكون لها وجود ولا تنتج آثارًا قانونية إلاّ في ظل النظام القانوني الذي أنشأها[2] واعترف بها، وذلك على أساس الطابع الوطني الذي تمتاز به حقوق الملكية الصناعية ، إذ أنّ النصوص الأولى التي حمت عناصر الملكية الصناعية هي قوانين وطنية والجهات التي تضمن الحماية وتنفذ هذه القوانين هي جهات وطنية[3].وعليه، يتعيّن على مالك البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في دولة ما أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل قطر تلك الدولة دون أن يتعدى الحدود الإقليمية، أما إذا أراد حماية اختراعه في دول مختلفة فيلتزم – مبدئيا- بإيداعه في كافة هذه الدول[4].

والجدير بالملاحظة أنّ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قضت بضرورة استقلال براءات الاختراع المتحصل عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع بقولها:" تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد..."[5]. إلاّ أنّ مبدأ الإقليمية

---

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 68.

[2]- Natalia Kapyrina, « Étude sur l'actualité de la protection de la propriété industrielle en Crimée », Revue Francophone de la Propriété Intellectuelle, nº 2, Avril 2016, p. 77.

[3]- كنعان الأحمر،" الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)"، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو حول الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل 2004، ص 4.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 134.

[5]- المادة 4 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

الذي تفرضه تشريعات الملكية الصناعية قد يؤدي إلى بعض الصعوبات والتعقيدات[1]، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف قوانين الدول فيما يتعلق بشروط اكتساب هذه الحقوق مثال ذلك: إذا قام مخترع بتسجيل اختراعه في دولة ما يشترط قانونها الجدّة النسبية وأراد تسجيل ذات الاختراع في دولة أخرى تأخذ بالجدّة المطلقة، في هذه الحالة قد ترفض الدولة الأخيرة تسجيل هذا الاختراع استنادًا إلى عدم حداثته وجدّته لسبق نشره في دولة أخرى، إضافة إلى الصعوبات العملية الناجمة عن طبيعة الحق في براءة الاختراع التي يتحملها المخترع أو صاحب الحق، إذ يتوجب عليه تقديم طلبات تسجيل متعددة لاختراعه في كل الدول المراد حمايته فيها خوفا من أن يؤثر تقديم الطلب والنشر على جدّة الاختراع وسريته[2].

ولتجنيب المخترع أو صاحب الحق كافة المشاكل التي تعترضه أثناء قيامه بإيداع طلب تسجيل اختراعه في عدة دول يرغب في حماية حقه فيها، ظهرت عدة اتفاقيات دولية بشأن الإيداع والتسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية أهمها معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن سنة 1970، والتي تساهم في توسيع نطاق حماية حق المخترع وتعزيز قوتها.

ويقصد بالتسجيل الدولي إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة مع تسديد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد وهو المكتب الدولي للتسجيل بجنيف، بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات عديدة لدى المكاتب الوطنية التابعة لمختلف الدول المتعاقدة وإيداع الرسوم الوطنية لكل مكتب منها[3].

---

[1]– كما يرى جانب من الفقه أنّ مبدأ الإقليمية من شأنه انتهاك مبدأ حرية حركة السلع والخدمات الذي يقوم عليه الاقتصاد العالمي، راجع في ذلك:

- Zakaria Sorgho, Protection des dénominations géographiques dans l'union européenne, effectivité et analyse des effets sur le commerce, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, études internationales, Université Laval, Québec, Canada, 2014, p. 38.

[2]– كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص 5.

[3]– بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان– ، 2014، ص 276.

ويرتب التسجيل الدولي للاختراع نفس الآثار القانونية التي ترتبها التسجيلات الوطنية في الدول المتعاقدة، بحيث يتمتع مالك براءة الاختراع بالحماية القانونية في جميع الدول المتعاقدة أو المحددة في الطلب دون الحاجة إلى إجراء آخر[1].

ج- الحدود الموضوعية

الأصل أنّ المخترع متى حصل على براءة الاختراع أصبح مالكا لها، وله وحده الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع، فالبراءة تعتبر قرينة قاطعة على أنه المالك الوحيد للاختراع.غير أنّ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة أورد استثناءات تحد من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، فأجاز للغير استخدام موضوع البراءة دون الحاجة لأخذ موافقة صاحبها وتتمثل هذه الحدود والاستثناءات فيما يلي:

1- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر على أنه:" لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي: 1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط...".

وفي نفس المعنى، نصت المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه:" تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة...ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: 1_ الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي...".

[1]- بن دريس حليمة، المرجع نفسه، ص 274.

كما جاء في المادة L613-5 (ب) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنّ:" الحقوق الممنوحة بموجب البراءة لا تمتد:... ب) الأعمال المنجزة على أساس تجريبي والتي تتعلق بموضوع الاختراع المحمي بالبراءة..."[1].

يُلاحظ أنّ تشريعات براءات الاختراع أجازت للغير استخدام الاختراع محل البراءة أثناء فترة الحماية القانونية دون تفويض بذلك من صاحب براءة الاختراع، متى كان الغرض من تلك الاستخدامات والأعمال يخص البحث العلمي كالاستخدامات التي تهدف إلى إجراء التجارب والأبحاث أو لأغراض تعليمية...إلخ.

فالأعمال والإجراءات المتصلة بأغراض البحث العلمي على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع لا تعتبر اعتداءً على حقوق صاحب البراءة، والغاية من ذلك- وفق بعض الباحثين- هي تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام أحدث ما وصل إليه التقدم التكنولوجي، ولو كان موضوع هذا الاستخدام عبارة عن اختراع يتمتع صاحبه بحماية قانونية، وذلك بقصد الوصول إلى ما هو أفضل في المجال العلمي[2].

وذهب جانب من الفقه في تفسيرهم لحالات الاستثناء على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، فإذا كان الاستخدام لغرض البحث العلمي لا يجوز أن يكون تجريب الاختراع لغرض استغلاله مستقبلا استغلالا تجاريا أو صناعيا، فإنّ ذلك يعد اعتداءً على حقوق صاحب براءة الاختراع، أما إذا كان الاستغلال الهدف منه التجريب لغرض تعديل أو تحسين الاختراع فلا يشكل هذا الاستخدام اعتداءً على حقوق مالك براءة الاختراع بل هو لغرض البحث العلمي، ولا يحتاج إلى موافقة مالك البراءة حتى لو كان البحث يهدف إلى تحقيق أغراض صناعية أو

[1]- L'article L613-5(b) du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les droits conférés par le brevet ne s'étendent pas :…b) Aux actes accomplis à titre expérimental qui portent sur l'objet de l'invention brevetée… ».

[2]- محمد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

تجارية لأن ذلك سوف يتم بالحصول على براءة الاختراع. وبذلك، يتضح أنّ المعيار المعتمد لتقدير مدى مشروعية هذا الاستثناء هو أن يكون الهدف المباشر من التجريب، إجراء أبحاث علمية لا تحقيق أغراض تجارية أو صناعية[1].

2- الأعمال الواردة على المنتوج محل البراءة بعد عرضه في السوق

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:...2) الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا..."، يُفهم من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري حاول تقييد الحق الاحتكاري لمالك براءة الاختراع بالسماح للغير من القيام بأيّ عمل يخص المنتوج محل البراءة كالاستيراد مثلا، شريطة أن يوضع ذلك المنتوج في السوق شرعًا من طرف مالك براءة الاختراع بنفسه أو بترخيص منه، كما يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يشترط بأن تكون السوق جزائرية مما يعني أنّ حق مالك البراءة يُستنفذ ولو سوّق منتجاته خارج السوق الوطنية، وقد أحسن بذلك صنعًا لأنه سيسمح للمؤسسات الاقتصادية الوطنية بالاستفادة من التكنولوجيات التي تتضمنها المنتجات المسوقة في الخارج والتي يتم استيرادها إلى الجزائر، خصوصا وأنّ الجزائر دولة تعتمد- باستثناء المحروقات- على الاستيراد.

بناءً على ما تقدم، يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري أخذ بمبدأ استنفاذ حقوق البراءة- مبدأ الاستنفاذ الدولي- ويقصد به استنزاف حق مالك براءة الاختراع في منع الغير من استيراد المنتجات محل البراءة بمجرد عرضها في الأسواق.

وفي هذا الصدد، أكدّت محكمة العدل الأوروبية بأنه لابد أن يكون عرض المنتوج من المالك نفسه أو بترخيص منه، حيث قضت باستنفاذ حق المالك إذا كان عرض المنتجات من فعل شخص

---

[1]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 145.

يخضع لرقابة المالك، كما قضت أيضا بأنه لا استنفاذ متى كان صُنع أو وضع المنتجات في السوق من المرخص له ترخيصا إجباريا، وذلك بسبب غياب إرادة المالك.وإلى جانب ذلك، يتعيّن على مالك البراءة أن يطرح المنتجات في السوق فعليا بوضعها تحت تصرف الزبائن، وعلى هذا الأساس، قدرت محكمة المرافعة الكبرى بباريس بأنّ بيع المنتجات من الشركة الأم إلى أحد فروعها لا يرتب استنفاذا لحق المالك[1].

والجدير بالذكر، أنّ فكرة استنفاذ الحقوق تعود إلى الفقيه الألماني " Kohler " الذي اعتبر بأنّ مالك براءة الاختراع يفقد جميع امتيازاته التجارية ابتداءً من وقت الاتجار بالمنتج المبرأ سواء بنفسه أو برضاه. وقد كان مبدأ استنفاذ حقوق البراءة يتماشى مع حرية المبادلات التي تضمنتها معاهدة روما المنشئة للمجموعة الأوروبية، إذ كان بمثابة الحلقة المفقودة التي تحدث التوازن بين الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها والمنافسة الحرة، لذا سرعان ما تبنته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، وطبقته في العديد من المناسبات.

وقد أثرت قرارات محكمة العدل الأوروبية على السلطة التشريعية الأوروبية، وتوّج ذلك بإصدار البرلمان والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية لعدة توجيهات وتنظيمات تهدف إلى تنسيق تشريعات دول المجموعة الأوروبية، وفعلا فقد تبنت هذه الدول في تشريعاتها المتعلقة بالملكية الصناعية مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الصناعية، لينتقل هذا المبدأ فيما بعد إلى تشريعات الدول النامية خصوصا بعد تغير سياستها الاقتصادية وتوجهها نحو نظام اقتصاد السوق[2].

وبخصوص باقي التشريعات المقارنة، نُلاحظ تبني المشرع المصري مبدأ الاستنفاذ الدولي بموجب المادة 10 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر التي نصت

---

[1]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 174.

[2]– حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص 172.

على أنه: "... ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك...".

وتجدر الملاحظة أنّ تقرير مبدأ الاستنفاذ الدولي يسمح بمنع التمييز السعري بين الدول للمنتج ذاته من خلال تمكين الغير من استيراد المنتج داخل البلاد بالأسعار المناسبة التي يباع بها بالخارج دون حق صاحب البراءة في الاعتراض، وهو ما يطلق عليه بالاستيراد الموازي[1]. إذ أنّ مبدأ استنفاذ الحقوق قد يكون وطنيا أو إقليميا أو دوليا[2].

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ، حيث قضت المادة L613-6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنّ:" الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع لا تمتد إلى الأفعال المتعلقة بالمنتوج المشمول بهذه البراءة، والتي يتم تنفيذها على الأراضي الفرنسية، بعد أن يتم طرح هذا المنتوج في السوق في فرنسا أو في إقليم دولة طرف في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة "[3].

يُستشف من هذه المادة أنّ المشرع الفرنسي أقر مبدأ الاستنفاذ الدولي مع مراعاة شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- أن تقع الأعمال المتعلقة بالمنتوج محل براءة الاختراع على الأراضي الفرنسية.

---

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 250.

[2]- Samira Guennif, Julien Chaisse, « L'économie politique du brevet au sud : variations indiennes sur le brevet pharmaceutique », Revue internationale de droit économique, n° 2, 2007, p. 197. Voir aussi :

- Christophe Roquilly, « Le cas de l'iphone en tant qu'illustration du rôle des ressources juridiques et de la capacité juridique dans le management de l'innovation », Management, Vol. 12, n° 2, 2009, p. 158.

[3]- L'article L613-6 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les droits conférés par le brevet ne s'étendent pas aux actes concernant le produit couvert par ce brevet, accomplis sur le territoire français, après que ce produit a été mis dans le commerce en France ou sur le territoire d'un Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen par le propriétaire du brevet ou avec son consentement exprès ».

– أن يتم عرض المنتوج المشمول بالبراءة في السوق إما في فرنسا أو في إقليم دولة طرف في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

والمُلاحظ أنّ الشروط السالف ذكرها أغفلها التشريعان الجزائري والمصري، وليس واضحا إن كان عدم النص عليها جاء سهوًا أم عمدًا؟.

وهكذا نخلص إلى أنّ التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع تبنّت مبدأ الاستنفاذ الدولي لما له من أثر فعال وقوي في نقل المعرفة التكنولوجية بأقل الأسعار، نظرًا لتوفر المنتوجات في الأسواق المحلية بأسعار منخفضة مقارنة مع الأسعار السائدة عالميا[1].

3- استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل الدولية الأجنبية التي تدخل إقليم الدولة بصفة مؤقتة أو اضطرارية

لا يُعد استعمال الاختراع محل البراءة في وسائل النقل البحري أو الجوي أو البري لإحدى الدول الأجنبية اعتداءً على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك براءة الاختراع، شريطة أن يكون وجود هذه الوسائل في المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني بصفة مؤقتة أو اضطرارية، غير أنّ الأمر يختلف حتما إذا كانت وسائل النقل في المجالات المشار إليها أعلاه، لها وجود دائم داخل إقليم الدولة، حيث يجب أن يتم استخدام الاختراع محل الحماية القانونية من خلال صاحب براءة الاختراع وإلاّ اعتبر هذا الاستخدام اعتداءً على حق مالك البراءة[2].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر بقوله: " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية. ولا

---

[1]- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص68.

[2]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 274.

تشمل هذه الحقوق ما يأتي:...3) استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا ".

وقد جاء موقف المشرع الجزائري منسجما ومتوافقا مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، فحسب هذه الاتفاقية لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الإتحاد ما يلي:

– استعمال الوسائل موضوع براءته– مالك براءة الاختراع– على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.

– استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

ومع ذلك، يُعاب على المشرع الجزائري عدم توضيحه لطبيعة الدولة الأجنبية على خلاف ما جاء به التشريع المصري الذي اقتصر الاستثناء على وسائل النقل التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، من خلال نصه على أنه:"تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة...ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:...4– استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو

[1]– المادة 5 (ثالثا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة..."[1]. لذلك كان من الأحسن لو اقتصر المشرع الجزائري هذا الاستثناء على الدول التي تعامل الجزائر معاملة المثل أو دول اتحاد باريس باعتبار أنّ هذه الدول يحكمها مبدأ المعاملة الوطنية (المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّه كان من الأجدر على تشريعات براءات الاختراع أثناء تقريرها لهذا الاستثناء، تفسيره بحدود ضيقة، وذلك بالنص على أنّه لا يجوز استخدام الاختراع في وسائل النقل لأغراض صناعية أو تجارية كالبيع أو التسويق بل لغرض سد النقص في احتياجات النقل، كأن يتم استعمال الاختراع لغرض تفادي حوادث السير مثل وسائل حماية الركاب أو وضع وسائد هوائية إضافية لغرض التخفيف من التصادم[2]، وهو ما أخذت به صراحة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث ربطت استعمال الاختراع موضوع البراءة في وسائل النقل باحتياجات السفينة أو لإصلاح العطب الذي قد تتعرض له وسائل النقل الدولية في أقاليم الدول أخرى.

وهناك استثناء مشابه في القانون الفرنسي يتمثل في أنّ إعداد مستحضرات الصيدلة من أدوية بموجب وصفات طبية لا يعد اعتداءً على حقوق مالك البراءة[3] ولو كان لأغراض تجارية، ولعل السبب وراء إجازة المشرع الفرنسي ذلك– وفق رأي بعض الباحثين– هو ندرة الدواء أو غلائه الفاحش[4].

---

[1]– المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 144.

[3]- L’article L613-5(c) du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les droits conférés par le brevet ne s’étendent pas :…c) A la préparation de médicaments faite extemporanément et par unité dans les officines de pharmacie, sur ordonnance médicale, ni aux actes concernant les médicaments ainsi préparés… ».

[4]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 144.

د- الحدود الشخصية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر على أنه:" عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية: 1) بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، 2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة. إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام".

كما جاء في المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه:" تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة... ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:...2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة...".

في حين نص المشرع الفرنسي بموجب المادة L613-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنّ الشخص الذي كان يحوز اختراع محمي بالبراءة بحسن نية على الأراضي الفرنسية عند تاريخ الإيداع أو أولوية البراءة، له الحق شخصيا لاستغلال الاختراع على الرغم من وجود براءة الاختراع. غير أنه لا يمكن نقل هذا الحق المعترف به إلاّ مع العقارات التجارية، الشركة أو جزء الشركة المرتبط به هذا الحق[1].

[1]- L'article L613-7 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « toute personne qui, de bonne foi, à la date de dépôt ou de priorité d'un brevet, était, sur le territoire ou le présent livre est applicable en possession de l'invention objet du brevet, a le droit, à titre personnel, d'exploiter l'invention malgré

يستشف من المواد السالف ذكرها أنّ جل التشريعات المقارنة أجازت لصاحب الاستخدام السابق لموضوع البراءة الاستمرار في الاستغلال على الرغم من صدور البراءة عن الاختراع ذاته، دون أن يعتبر ذلك اعتداء على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، حيث راعت تشريعات براءات الاختراع مصلحة المستخدم السابق شريطة أن يكون هذا الأخير حسن النية، مما يجعلنا نستخلص ضرورة توافر شروط معينة لإمكانية إعمال هذا الاستثناء تتمثل فيما يأتي:

– الشرط الأول: القيام بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو اتخاذ ترتيبات جدّية لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال كتجهيز الآلات والمعدات لبدء التصنيع.

– الشرط الثاني: أن يكون الاستغلال قد وقع عند تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، وتبعًا لذلك، لا يعتد بالاستغلال اللاحق على طلب البراءة.

– الشرط الثالث: أن يكون الاستغلال قد وقع بحسن نية، بمعنى ألاّ يكون المستخدم السابق سيء النية كما في حالة وصوله للاختراع بطريقة غير مشروعة لأن ذلك يمنعه من الاستمرار في الاستغلال.

فإذا توافرت الشروط السالف ذكرها كان من حق المستخدم السابق الاستفادة من هذا الاستثناء، مع مراعاة أنّ حق المستخدم السابق في استمرار استغلاله للاختراع المحمي بالبراءة لا يجوز التنازل عنه إلاّ مع المؤسسة أو بعض عناصرها المرتبطة بهذا الحق.

---

l'existence du brevet. Le droit reconnu par le présent article ne peut être transmis qu'avec le fonds de commerce, l'entreprise ou la partie de l'entreprise auquel il est attaché ».

الفرع الثاني: حق التصرف في براءة الاختراع

يجوز لمالك براءة الاختراع التصرف في البراءة إما تصرفا ناقلا نقلا كليا أو جزئيا للملكية، بمقابل أو دون مقابل، كالتنازل عن البراءة (أولا)، كما يمكن أن يقدم المالك براءة الاختراع على سبيل الضمان ورهنها رهنا حيازيا (ثانيا)، وأخيرا يجوز أن يكون تصرف صاحب براءة الاختراع تصرفا ناقلا لحق الاستغلال كالترخيص بالاستغلال (ثالثا).

أولا: التنازل عن البراءة

منحت التشريعات المقارنة لمالك البراءة الحق في التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير[1]، ويجوز أن يكون التنازل بعوض أو بغير عوض كما قد يكون كليا أو جزئيا[2].

فإذا كان التنازل بعوض- بمقابل مادي- كنا بصدد عقد بيع، تنطبق عليه الأحكام العامة لعقد البيع الواردة في القانون المدني، أما إذا كان التنازل بغير عوض، فيخضع لأحكام عقد الهبة الواردة في قانون الأسرة الجزائري وفي القانون المدني بالنسبة للتشريعين المصري والفرنسي.

---

[1]- نصت المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، على أنه: "... لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".

[2]- نصت المادة 36 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه، على أنه:" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا...".

- وفي نفس المعنى، تنص المادة 21 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بأنه:" يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها...".

- جاء في المادةL613-8 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" الحقوق المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا...".

- L’article L613-8 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie… ».

وقد يتم التنازل عن براءة الاختراع كليا أي يشمل التنازل جميع الحقوق المترتبة على البراءة[1]، في هذه الحالة يكون المتنازل له في مرتبة مالك البراءة، فيتمتع بكافة الحقوق الاستئثارية بحيث يحق له استغلال البراءة ماديا والاستفادة منها وإبرام كافة التصرفات القانونية حيالها من بيع أو رهن أو تنازل إلى الغير[2]. كما يشمل التنازل الكلي عن البراءة جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق أيضا، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة جزئيا بأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق بيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها، كما قد يكون التنازل لمدة زمنية معينة أو قد ينحصر في منطقة جغرافية محددة[3]، أو قد يقتصر التنازل على استعمال معين للاختراع دون غيره كاستعماله للإضاءة مثلا دون التدفئة أو استعماله للأغراض الصناعية دون المنزلية...وهكذا، في هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل له سوى الحقوق المتعلقة بالجزء المتنازل عنه فقط[4].

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في شركة تجارية، فإذا قُدمت على سبيل التمليك تسري عليها أحكام عقد البيع، مما يعني انتقال كافة الحقوق المادية المترتبة على ملكية البراءة إلى الشركة، ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي فقط، وفي حال حُلّت الشركة فلا تُعاد البراءة إلى صاحبها بعد التصفية لأنها أصبحت جزءا من موجودات الشركة إلاّ إذا تم الاتفاق على خلاف

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 120.

[2]– حميد محمد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 343.

[3]– تركي محمود مصطفى القاضي، براءة اختراع العامل وتنظيمها القانوني في القانون الوضعي" دراسة مقارنة في القانون المصري والعراقي والأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والكويتي والعماني والبحريني"، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2019، ص 135.

[4]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 88.

ذلك. أما إذا قُدمت البراءة على سبيل الانتفاع، فتسري عليها أحكام الترخيص الاختياري بحيث يحق للشركة استغلال براءة الاختراع على أن تبقى ملكية البراءة للمتنازل وحده[1].

أما فيما يتعلق بشروط التنازل عن البراءة، نجد أنّ المشرع الجزائري أوجب ضرورة توافر شرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال، إلاّ أنّ هذه العقود حتى تكون نافذة في مواجهة الغير وجب إتباع إجراءات التسجيل ويقصد به التأشير بالتنازل في سجل البراءات، والحكم ذاته أخذ به كلا التشريعان المصري والفرنسي.

حيث قضت المادة 36 الفقرتان 2 و3 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر بأنه:"...تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات. لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ".

وفي نفس المعنى، نصت المادة21 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:"... ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات...".

كما نصت المادة L613-8 فقرة 5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنّ:"...الأفعال التي تشتمل النقل أو الترخيص، المشار إليها في الفقرتين الأوليتين، تثبت كتابة، تحت طائلة البطلان"[2].

---

[1]- بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع "دراسة تحليلية مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018، ص 49.

[2]- L'article L613-8 alinéa 5 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les actes comportant une transmission ou une licence, visés aux deux premiers alinéas, sont constatés par écrit, à peine de nullité ».

وجاء كذلك في نص المادة L613-9 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:" جميع التصرفات الناقلة أو المعدلة للحقوق المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو بالبراءة يجب، لكي تكون قابلة للاحتجاج على أطراف ثالثة، تسجيلها في سجل، يسمى السجل الوطني للبراءات، يحتفظ به المعهد الوطني للملكية الصناعية..."[1].

والجدير بالذكر، أنه إذا قام الغير بالاعتداء قبل تسجيل التصرف في السجل الخاص بالبراءات، أُعتبر ذلك التصرف في التشريع الجزائري باطلا بطلانا مطلقا لعدم استيفائه شرط التسجيل، ومن ثم لا يطرح أيّ إشكال لأن صاحب براءة الاختراع هو الذي يملك الحق في مواجهة الغير، في حين يثار الإشكال في التشريع الفرنسي، لأن هذا الأخير يعترف بوجود مالك جديد بمجرد الاتفاق إلاّ هذا المالك لا يستطيع قبل تسجيل التصرف الاحتجاج على الغير بالاعتداء لأنه لا يُعتد بالاتفاق من الناحية القانونية، ما عدا في الحالة التي يكون فيها الغير سيء النية ويعلم بوجود الاتفاق، وهو ما قضت به صراحة المادة L613-9 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقولها:"... ومع ذلك، قبل تسجيله، يكون التصرف قابلا للاحتجاج على الأطراف الثالثة الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخ هذا التصرف، لكن كانوا على علم به أثناء اكتساب هذه الحقوق..."[2]، مما يعني أنه في غياب هذه الحالة ليس لصاحب الحق الجديد سوى مراجعة السلف لمنع الاعتداءات الواقعة قبل التسجيل.

---

[1]- L'article L613-9 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Tous les actes transmettant ou modifiant les droits attachés à une demande de brevet ou à brevet doivent, pour être opposables aux tiers, être inscrits sur registre, dit Registre national des brevets, tenu par l'Institut national de la propriété industrielle… ».

[2]- L'article L613-9 alinéa 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Toutefois, avant son inscription, un acte est opposable aux tiers qui ont acquis des droits après la date de cet acte, mais qui avaient connaissance de celui-ci lors de l'acquisition de ces droits… ».

ثانيا: رهن البراءة أو الحجز عليها

يجوز لمالك براءة الاختراع أن يرهن براءته ضمانا لدين عليه، وتطبق الأحكام الخاصة بالرهن في القانون المدني إذا كان الرهن مدنيا، أو المنصوص عليها في القانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا علمًا أنّ رهن البراءة يكون رهنا حيازيا بوصفها مالا منقولا معنويا[1].

والجدير بالذكر أنه يجوز أن يقتصر الرهن على البراءة الأصلية فحسب، كما قد يشمل البراءة الإضافية، وقد يتم الرهن بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون البراءة عنصرا فيه[2].

وفي كل الأحوال، اشترطت تشريعات براءات الاختراع[3] في عقد رهن البراءة ضرورة توافر شرط الكتابة، وحتى يكون هذا العقد حجة على الغير وجب تسجيله في سجل البراءات. ويجب استيفاء هذه الإجراءات ولو كان رهن براءة الاختراع مقترنا بالمحل التجاري، إذ لا يعد كافيا تسجيل رهن المحل التجاري في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري بل يتعيّن تسجيل عملية رهن براءة الاختراع في السجل الخاص بالبراءات الذي تمسكه المصلحة المختصة- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية- حتى يعتد بهذا الرهن ويكون حجة إزاء الكافة وذلك تحت طائلة البطلان[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 152، الهامش رقم 655.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 122.

[3]- أنظر: المادة 36 الفقرتان 2 و3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 21 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4]- المادة 99 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 (المعدل والمتمم).

وينتهي رهن براءة الاختراع بانتهاء مدة البراءة، إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة كما ينتهي بتسديد الدين أو التنازل عنه أو الإبراء، أو تقادم الدين[1].

وما يجب الإشارة إليه أنه يجوز للدائن الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه إذا حل ميعاد استحقاق الدين ولم يقم المدين بالوفاء بالتزاماته نظرا لما تمثله براءة الاختراع من قيمة مالية في ذمة صاحبها.

وخلافًا لقانون براءات الاختراع الجزائري الذي لم يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بعملية الحجز[2]، فقد أقر التشريع المصري صراحة حق الدائن في توقيع الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب المادة 22 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بقولها:" يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقًا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه. ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير. وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ثالثا: الترخيص باستغلال البراءة

قضت المادة 37 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد...".

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 222.

[2]- مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة بشأن الأحكام المتعلقة بإجراءات عملية الحجز.

كما نصت المادة 21 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:"يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها...".

وفي نفس المعنى، نصت المادة L613-8 الفقرتان 1 و2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:" الحقوق المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا. قد تخضع، كليا أو جزئيا، للترخيص بالاستغلال، الحصري أو غير الحصري...".[1]

يُلاحظ أنّ التشريع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة لم يهتم بوضع تعريف لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تاركا مسألة تنظيم هذا العقد لأحكام القواعد العامة، بالرغم من الأهمية الكبرى التي تلعبها عقود ترخيص استغلال براءات الاختراع في التنمية، وفي نقل التكنولوجيا، وفي عالم التجارة، ما دفع الفقه إلى وضع العديد من التعريفات لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، تتمثل أدقها وأكثرها شمولا لأهم عناصر عقد الترخيص فيما يلي:

عرّف بعض الفقه عقد الترخيص باستغلال البراءة على أنه:"عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري، وذلك دون المساس بملكية البراءة "[2]. وعرفه فقهاء آخرون بتعريف مقارب لما سبق على أنه:"عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة، أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو بصفة دورية، أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق".

[1]- L'article L613-8 alinéa 1 et 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie. Ils peuvent faire l'objet, en totalité ou en partie, d'une concession de licence d'exploitation, exclusive ou non exclusive… ».

[2]- نقلا عن حسام الدين الصغير،" ترخيص الملكية الفكرية "، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، سلطنة عمان، 23 و24 مارس 2004، ص 5.

كما أوردت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في دليل التراخيص المعد للدول النامية تعريفا لعقد الترخيص على أنه:" عقد يجيز للحاصل عليه إنجاز بعض الأعمال المشمولة بالحقوق الاستئثارية التي يحميها القانون لأي براءة اختراع، أو رسم صناعي، أو نموذج منفعة، أو علامة تجارية أو علامة خدمية". وفي تعريف آخر للويبو فإنه:" رضا مالك الحق الحصري (المرخص) بأن يمنح لشخص آخر (المرخص له) الحق، ليؤدي عملا محددا من الأعمال المشمولة بالحقوق الحصرية"[1].

نستخلص من التعريفات السابقة أنّ عقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين. ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ عقد الترخيص يقترب في جوهره من عقد الإيجار حيث يكون للمرخص له الحق في استغلال الاختراع خلال المدة المتفق عليها مقابل دفع مبلغ من المال، دون المساس بحق الملكية الذي يظل للمرخص[2]، ومع ذلك توجد فوارق هامة بين العقدين، منها أنّ الانتفاع بالشيء المؤجر يكون مقصورا على المستأجر دون سواه أما في عقد الترخيص بإمكان المرخص إبرام عدة تراخيص لاستغلال الاختراع ذاته. كما أنّ المستأجر لا إلزام عليه في الانتفاع بالشيء المؤجر مادام يقوم بالوفاء بالتزامه بدفع الأجرة في حين يلتزم المرخص له بالاستغلال الفعلي للاختراع محل الترخيص[3].

والترخيص بالاستغلال قد يكون لشخص واحد أو عدة أشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- شركة مثلا- كما قد يكون كليا أو جزئيا، أو محددا لمدة زمنية معينة أو بمنطقة جغرافية معينة[4].

---

[1]- نقلا عن محمد ياسين الرواشدة، المرجع السابق، ص 39 و40.

[2]- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 208.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 118.

[4]- تركي محمود مصطفى القاضي، المرجع السابق، ص 138.

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى مسألة مهمة، فقضى ببطلان البنود التعسفية التي يفرضها مالك البراءة (المرخص) على المرخص له لتقييد حريته في استعمال الاختراع محل الترخيص كتقييد حق المرخص له بخصوص أسعار المنتوجات المرخص بتصنيعها، حيث نصت المادة 37 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر على أنه: "...تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية ".

واشترطت التشريعات المقارنة[1] أن يكون عقد الترخيص باستغلال البراءة مكتوبا ومسجلا في سجل البراءات، وذلك حتى يكون حجة على الغير.

وينتهي عقد الترخيص بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف، أو نتيجة طلب أحد أطراف العقد فسخه بعد القيام بإعذار سابق[2]...وغير ذلك من الأسباب القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة، نظرا لعدم اهتمام تشريعات براءات الاختراع بتنظيم أحكامه، وإنما أشارت إليه في بعض نصوصها القانونية فحسب.

وأخيرا، يجب الإشارة إلى أنّ العقود المتضمنة انتقال ملكية براءة الاختراع أو الانتفاع بها أو رهنها تكون محددة المدة تبعا للحدود المنصوص عليها قانونا في استغلال الاختراع، وبهذا الخصوص

---

[1]- أنظر: المادة 36 الفقرتان 2 و3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 21 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-8 فقرة 5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- المادة 119 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 157 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 108 مكرر (أ) المؤرخة في 29 يوليو 1948 (المعدل).

أبدى الأستاذ « M.Ghestin » ملاحظة جوهرية هي أنّ مدة العقود عنصر يساهم في مبدأ العدالة التعاقدية[1].

المطلب الثاني

التزامات مالك براءة الاختراع

مقابل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها كحق احتكار استغلال البراءة، وحق التصرف فيها بما يندرج تحته من حق التنازل عنها للغير أو رهنها أو منح ترخيص باستغلالها، هناك التزامات تقع على كاهل مالك البراءة تتمثل أساسًا في التزامين هامين هما: واجب دفع الرسوم وواجب استغلال الاختراع.

ويتوجب التطرق إلى هاذين الواجبين لبيان وضعية مالك البراءة في حالة عدم احترام الأحكام القانونية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للالتزام باستغلال الاختراع.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم

قررت جميع التشريعات المقارنة التزام مالك براءة الاختراع بدفع الرسوم القانونية، علمًا أنّ هناك ثلاث أنواع من الرسوم الواجب دفعها، تتمثل فيما يلي:

أولا: رسوم التسجيل (رسوم الإيداع)

يتعيّن على طالب البراءة تسديد رسوم التسجيل وقت إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، وتثبت هذه الرسوم بموجب وثيقة يتم تضمينها في ملف طلب البراءة، إذ تعد وثيقة أساسية في الملف.

[1]- Jean-Pascal Chazal, La puissance économique en droit des obligations, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Faculté de droit - U.F.R. - Grenoble 2, Université Pierre Mendes France, 1996, p. 462.

حيث قضت المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنّ:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل..."، كما نصت المادة 20 فقرة 2 من نفس الأمر على أنه:"...يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:...- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة...".

وفي نفس المعنى،نصت المادة 11 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:" يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع... وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب..."، كما قضت المادة 3 (9) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه:"يجب أن يرفق بطلب البراءة:...9- إيصال تسديد رسوم الطلب".

ثانيا: رسوم الإبقاء على سريان المفعول (الرسوم السنوية)

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

في حين قضى المشرع المصري بموجب المادة 11 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:" يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارًا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي. كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص".

كما ألزم المشرع الفرنسي مالك براءة الاختراع بسداد المقابل المادي " الرسوم السنوية " لاستمرار سريان الحماية القانونية للبراءة الممنوحة له، حيث قضت المادة L612-19 فقرة 1 من قانون الملكية

الفكرية الفرنسي بأنه:" أي طلب براءة أو أي براءة اختراع تؤدي إلى دفع رسوم سنوية يتعين تسديدها على أبعد تقدير في اليوم المحدد بمرسوم يتخذه مجلس الدولة "[1].

يتضح من المواد السالف ذكرها أنّ جميع التشريعات المقارنة أوجبت مالك البراءة بدفع الرسوم السنوية أو ما يُطلق عليها أيضا برسوم الاحتفاظ بصلاحية ملكية براءة الاختراع، ويُقصد بها الرسوم التي يلتزم مالك براءة الاختراع بتسديدها سنويا وبصفة منتظمة وتصاعدية لأن نسبتها تتدرج من الأدنى إلى الأعلى، فهي تزداد مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة براءة الاختراع، وذلك مراعاة للوضعية المالية للمخترع التي غالبًا ما تكون في بدايتها مثقلة بالديون والقروض ومصاريف التجهيزات التي تكبّدها المخترع في سبيل تحقيق اختراعه، فلا شك في أنّ مالك البراءة لا يحقق أرباحًا إلاّ بعد استهلاك كافة الديون التي استلزمها مشروعه وإلاّ بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الإنتاج، وبالتالي تحقيق مردود ملموس، وترتيبًا على ذلك، يقضي المنطق بإلزام صاحب براءة الاختراع دفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى، وإخضاعه لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة[2].

ثالثا: رسوم شهادة الإضافة

يلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد رسومات إذا تقدم بطلب الحصول على شهادة الإضافة (البراءة الإضافية)، وهو ما قضت به صراحة المادةَ 15 فقرة 3من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:"... يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول...".

غير أنّ محل دراستنا هو الالتزام بتسديد الرسوم السنوية لأنه يقع على صاحب البراءة بعد حصوله على ملكية براءة الاختراع، في حين نجد الالتزام بدفع رسوم التسجيل يقع على طالب البراءة

[1]- L'article L612-19 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Toute demande de brevet ou tout brevet donne lieu au paiement de redevances annuelles qui doivent être acquittées au plus tard au jour fixé par décret pris en Conseil d'Etat… ».

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 136.

قبل تسليمه إيّاها، ويُعد التزام مالك البراءة بتسديد الرسوم المقررة قانونا من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، حيث أنّ من شأن الإخلال بهذا الالتزام وعدم دفع الرسوم السنوية في المهلة المحددة قانونا أن يعرض البراءة للانقضاء بسقوط الحق في ملكيتها[1].

يرى جانب من الفقه أنّ تقرير تشريعات براءات الاختراع الالتزام بدفع الرسوم السنوية هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك براءة الاختراع، وفي نفس الوقت دليلا عن حسن نية وجدية مالك البراءة[2]. في حين اعتبر جانب آخر من الفقهاء أنّ السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة، لأن الاختراع إذا لم يكن ذا قيمة ولم يؤدي إلى تحقيق الأرباح المبتغاة، فإنّ المخترع سيتوقف عن دفع الرسوم،فتسقط براءة الاختراع ويصبح الاختراع مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه، ولقد رد فقهاء آخرون على هذا القول بأنّ هذه الحجة غير مقنعة لأن الاختراعات التافهة سرعان ما تموت تلقائيا لظهور اختراعات جديدة ذات جودة فنية عالية، كما أنّ بقاء هذه الاختراعات لا يضر الصناعة في شيء.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنّ التزام مالك البراءة بدفع الرسوم المقررة قانونا يؤدي إلى إضافة عبء على عاتق المخترعين محدودي الدخل الذين لا يستطيعون دفع هذه الرسوم، فيتربص بهم أصحاب الصناعات الكبيرة ليشغلوا الاختراع دون مقابل بمجرد سقوط البراءة لعدم سداد الرسوم المقررة قانونا. غير أنّ هذا القول بدوره مبالغ فيه لأن قيمة الرسوم ليست مرتفعة بدرجة كبيرة حتى يعجز هؤلاء المخترعين عن سدادها، خاصة وأنّ القانون جعل هذه الرسوم ضئيلة في السنوات الأولى آخذا بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية[3].

---

[1]- أنظر: المادة 54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 26 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 107.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 131.

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال الاختراع

من المعلوم أنّ حق الملكية يخول صاحبه سلطة مطلقة على الشيء المملوك فيجيز له استغلاله والانتفاع به، كما يجيز له إهماله وتركه بغير استغلال، إلاّ أنّ تشريعات براءات الاختراع لم تعترف لصاحب براءة الاختراع بهذه السلطة المطلقة[1]، وإنما ألزمت مالك البراءة باستغلال اختراعه مقابل منحه حق احتكار استغلال ذلك الاختراع، وإذا أخل بهذا الالتزام تعرض لجزاء الترخيص الإجباري الذي سيتم تفصيله فيما يأتي:

أولا: مضمون الالتزام بالاستغلال

يلتزم مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا ليستفيد به المجتمع خلال المدة القانونية المقررة لاحتكار استغلال براءة الاختراع[2]، وقد يكون الاستغلال من طرف صاحب البراءة نفسه أو من غيره كما في حالة منح الغير ترخيصا اختياريا باستغلال البراءة[3] أو غيرها من حالات الاستغلال المشروع قانونا.

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى الالتزام بالاستغلال بشكل واضح ومباشر، إلاّ أنه فرضه من منطلق توقيع جزاء الترخيص الإجباري في حالة الإخلال به، كما أنه لم يتناول تعريفا للاستغلال المطلوب تحقيقه من صاحب براءة الاختراع، واكتفى بتحديد المدة القانونية اللازمة لهذا الاستغلال، والمقدرة بأربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدورها[4]. ويُلاحظ أنها نفس المدة المقررة في التشريعين المصري[1] والفرنسي[2].

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 308.

[2]- السيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 46.

[3]- محمد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 70.

[4]- المادة 38 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

وبهذا الخصوص، يرى جانب من الفقه أنّ غاية تشريعات براءات الاختراع من وراء منح مالك براءة الاختراع هذه المدة هي إعطاؤه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة لاستغلال الاختراع، وفي حال مرور هذه الفترة والاستغلال لم ينطلق قد يدل ذلك على عجز مالك البراءة عن استغلال الاختراع أو عدم رغبته في استغلاله[3]، لأن في كثير من الأحيان يلجأ المخترع إلى تسجيل الاختراع ليس لاستغلاله وإنما لمجرد منع الغير من المنافسة والاستغلال على اعتبار أنّ الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة تشكل عنصرا أساسيا في نظام المنافسة الحرّة[4].

غير أنّ المشرع المصري وضع تعريفا للاستغلال بموجب المادة 23 (رابعا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بقوله:"... ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها...". حيث تعمد المشرع المصري قيام المخترع باستغلال اختراعه داخل إقليم الدولة التي منحته البراءة بهدف دفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية من خلال إشباع احتياجات السوق الداخلي، وتدريب وتشغيل اليد العاملة، ونقل التكنولوجيا وعدم الاكتفاء باستيراد المنتج من الخارج بعد أن يباشر المخترع تصنيعه في دولة أخرى[5].

---

[1]– أنظر: المادة 23 (رابعا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- Voir : l’article L613-11 du code de la propriété intellectuelle français.

[3]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 105.

[4]- Hanns Ullrich, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation – limites de protection et limites de contrôle », Revue internationale de droit économique nº 04, 2009, p. 420.

[5]– هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص89.

واعتبر المشرع الفرنسي صراحة بموجب المادة L613-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي استيراد السلع موضوع براءة الاختراع بمثابة استغلال لتلك البراءة[1]، وبهذا الخصوص، يجب الإشارة إلى أنّ التشريع الجزائري السابق لم يكن يعتبر استيراد المنتوج موضوع البراءة استغلالا لتلك البراءة، بنصه في المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى) على أنه:" يمكن أي شخص، في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو بعد ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله. لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي أحرز البراءة أو نقص في استغلاله ولم تكن هناك ظروف تبرر ذاك العيب أو هذا النقص في الاستغلال، ويقدر هذان الأمران حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة. ولا يشكل استيراد المنتوج، موضوع البراءة، ظرفا مبررا". إلاّ أنه تراجع عن ذلك في ظل التشريع الحالي بحذفه للفقرة الأخيرة وتوسيعه من نطاق الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة بإعطائه حقا استئثاريا لاستيراد المنتجات موضوع البراءة[2] على خلاف ما كان معمول به في التشريع السابق الذي كان ينص على أنه:" تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 أدناه: - صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، - استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، - منع أي شخص من استغلال الاختراع، موضوع البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع"[3]. وبناءً على ما تقدم، يبدو جليا أنّ المشرع الجزائري اعتبر استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة- بطريقة غير مباشرة- .

---

[1]- L'article L613-11 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Pour l'application du présent article, l'importation de produits objets de brevets fabriqués dans un Etat partie à l'accord instituant l'Organisation mondiale du commerce est considérée comme une exploitation de ce brevet ».

[2]- أنظر: المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى)، المرجع السابق.

وما يجب الإشارة إليه أنّ التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع لم تفرض على مالك البراءة الالتزام بالاستغلال فحسب، وإنما ألزمته باستغلال اختراعه استغلالا كافيا لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة[1].

ولواجب استغلال الاختراع مبررات عديدة أهمها مراعاة المصلحة العامة، إذ لا جدوى من براءات الاختراع إذا كانت تُمنَح لأصحابها دون قيامهم باستخدامها وإفادة المجتمع منها، فالالتزام بالاستغلال من شأنه خلق فرص عمل للأيدي العاملة الوطنية، مما يساهم في التقدم الصناعي والاجتماعي للدولة التي يتم تنفيذ الاستغلال على إقليمها. إضافة إلى أنّ التزام مالك البراءة بالاستغلال الفعلي والجاد لاختراعه، قد يكشف له مزايا و عيوب ذلك الاختراع، مما يحثه على العمل والتفكير لتلافيها[2].

ثانيا: جزاء عدم الاستغلال (الترخيص الإجباري)

أجازت تشريعات براءات الاختراع للدولة أن تتدخل لمنح تراخيص إجبارية للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن استغلالها، كأن يحصل شخص على براءة اختراع إلاّ أنه لا يقوم باستغلال الاختراع لفترة زمنية معينة، أو أن يقوم باستغلاله في حدود طاقته وإمكانياته المادية مما يترتب عليه عدم الاستغلال الكافي لحاجات الدولة التي منحت فيها البراءة[3].

---

[1]- المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 23 (رابعا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 300.

[3]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 99.

وقد أقرت معظم الاتفاقيات الدولية[1] والتشريعات الوطنية المنظمة لبراءات الاختراع نظام الترخيص الإجباري، إلاّ أنها لم تتناول تعريفًا واضحًا ومحددًا له، ما دفعنا لاستعراض أهم التعريفات الفقهية الأقرب في تحديد المقصود بالترخيص الإجباري فيما يأتي:

– عرّف بعض الفقهاء الترخيص الإجباري بأنه:" امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة "[2].

– كما عرفه فقهاء آخرون على أنه:" منح السلطة المختصة التصريح باستغلال اختراع ما عند عجز الفرد أو الجهة طالبة استغلاله عن الحصول على تصريح من صاحب الاختراع وفق شروط معينة ونظام قانوني معين ومقابل تعويض عادل لصاحب براءة الاختراع "[3].

وقد عُرّف أيضا بأنه:" إجراء من الجهة المختصة سواء كانت إدارة البراءات أم القضاء باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة مالك البراءة لقاء تعويض مالي يدفع للمالك، وهذا الإجراء نتيجة لعدم استغلال مالك البراءة لاختراعه لمدة معينة يحددها القانون أو تَوقُّفه عن الاستغلال أو بناءً على حالات يقررها القانون"[4].

[1]– نصت المادة 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه:"...(2) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا...".

[2]– نقلا عن هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 26.

[3]– نقلا عن جورج نبيل ميشيل جرجس، المرجع السابق، ص 116.

[4]– نقلا عن رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 311.

يستخلص من التعريفات السابقة أنّ الترخيص الإجباري هو إجراء تقوم به الجهة المختصة بناءً على طلب الغير، مضمونه منح الغير حق استغلال الاختراع موضوع البراءة رغما عن إرادة مالك براءة الاختراع مقابل تعويض عادل يمنح للمالك، وذلك متى توافرت حالات معينة يقررها القانون[1].

وقد عَمِد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة[2] أثناء فرضه لنظام الترخيص الإجباري إلى تقرير أحكام قانونية تضمن الموازنة بين مصلحة صاحب البراءة ومصلحة المجتمع.

وعلى هذا الأساس، يجوز لكل من يهمه الأمر تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية في حالة عدم استغلال الاختراع أو استغلاله بصورة غير كافية رغم مضي أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليمها، على أن يُثبِت طالب الرخصة الإجبارية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[3]، كما يُشترط في الطالب أن يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية[4]، كإثبات قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية[1]، ومع ذلك لا يجوز للمصلحة المختصة منح الرخصة الإجبارية إذا قدم مالك

[1]- أسيا بورجيبة، عصام نجاح:" الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 287.

[2]- أنظر: المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 23 (رابعا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- المادة 39 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 24 (2) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-12 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]- المادة 40 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 24 (4) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-12 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

البراءة أعذارا مشروعة تبرر موقفه السلبي في عدم استغلال الاختراع، وإنما يتم تمديد المهلة للمالك إذا ما قبلت الجهة المختصة هذه الأعذار[2].

أما إذا تقرر منح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع، وجب حصول مالك البراءة على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له جبريا.

ويترتب على منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع اكتساب كل من مالك البراءة والمرخص له حقوقا، كما ينشأ على عاتق كل منهما التزامات، تتمثل أساسا في أن يظل لمالك البراءة مركزه القانوني السابق على منح الترخيص، بمعنى يبقى للمالك حقوقه المقررة له بموجب براءة الاختراع كحقه في استغلال اختراعه بنفسه، أو بالتصرف في براءة الاختراع عن طريق البيع أو الرهن، كذلك يجوز له الترخيص للغير باستغلالها، وللمالك أيضا الحق في الدفاع عن براءته برفع دعوى التقليد ومتابعة المقلدين قضائيا، والحصول على التعويضات عما لحقه من أضرار[3]، إضافة إلى حقه في اقتضاء تعويض مناسب مقابل الرخصة الإجبارية[4]، كما يحق للمرخص له مباشرة استغلال الاختراع والذي يقصد به تمتع المرخص له بسلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية

---

[1]- القدرة المالية تتمثل في رأس المال اللازم لإنشاء المشروع أو المصنع وشراء الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة استغلال الاختراع، أما القدرة الفنية فتتمثل في الخبرة الصناعية والإمكانيات العلمية في مجال استغلال هذا الاختراع. أنظر: عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 94.

[2]- المادة 38 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 23 (رابعا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[3]- محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 136.

[4]- المادة 41 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 24 (8) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

والمكانية التي تم تحديدها بموجب قرار الترخيص الإجباري إلاّ أنه لا يحق له التنازل عن حقه في الاستغلال إلاّ مع المنشأة التي يرتبط بها الترخيص الإجباري بعد أخذ موافقة المصلحة المختصة[1] نظرا للطابع الشخصي الذي يتسم به الترخيص الإجباري. ويلتزم مالك البراءة بضمان عدم التعرض الشخصي من خلال الامتناع عن القيام بأية أعمال أو تصرفات تعيق المرخص له في مباشرة استغلال الاختراع، كما يضمن عدم تعرض الغير للمرخص له جبريا متى سمح له القانون بذلك[2]، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له دفع التعويض المحدد بالقرار الصادر عن الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري[3]، مع تسديده للرسوم المقررة قانونا[4]، والتزامه باستغلال براءة الاختراع استغلالا جديا وكافيا لسد حاجات السوق[5].

والجدير بالذكر أنه يجوز لمالك البراءة أو المرخص له التقدم بطلب إلى المصلحة المختصة لتعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، كأن يتضح أنّ مالك براءة الاختراع يمنح رخصا تعاقدية للغير بشروط أكثر امتيازا مقارنة بشروط الرخصة الإجبارية[6].

---

[1]- المادة 42 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 24 (7) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-13 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص.ص 370 - 373.

[3]- المادة 46 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 23 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4]- المادة 43 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة L613-12 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[5]- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع " دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 93.

[6]- المادة 44 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 24 (12) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-12 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

كما أجاز التشريعان الجزائري والمصري[1] لمالك براءة الاختراع أن يطلب من المصلحة المختصة سحب الرخصة الإجبارية في الحالات التالية:

- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

- إذا تبيّن أنّ الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

ومع ذلك منح التشريعان الجزائري والمصري للمصلحة المختصة السلطة التقديرية بشأن تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية أو بخصوص مسألة سحب الرخصة الإجبارية خاصة متى اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها. في حين خالفهما التشريع الفرنسي إذ منح للمحكمة القضائية المختصة قرار إصدار الرخصة الإجبارية وقرار تعديلها أو سحبها[2].

[1]- المادة 45 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 24 (9 و10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- Voir : l’article L613-14 du code de la propriété intellectuelle français.

المبحث الثاني

انقضاء ملكية براءة الاختراع

اتفقت مختلف قوانين براءات الاختراع على وجود أسباب معينة تؤدي إلى انقضاء ملكية براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام، وتبعًا لذلك تزول جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عنها.

وقد تكون أسباب انقضاء الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع نتيجة خيار صاحب البراءة أو نتيجة وجود عيب في الإجراءات أو في موضوع براءة الاختراع.

وعلى هذا الأساس، يتوجب دراسة حالات انقضاء براءة الاختراع ضمن مطلبين، بحيث نتناول انقضاء براءة الاختراع بناءً على إرادة صاحبها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة حالات انقضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها.

المطلب الأول

انقضاء براءة الاختراع بناءً على إرادة صاحبها

تنقضي براءة الاختراع بناءً على إرادة صاحبها إذا تعلق الأمر بالتخلي عنها **(الفرع الأول)** أو بسقوطها نتيجة الامتناع عن تسديد الرسوم المستحقة أو في حالة عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحبها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التخلي عن براءة الاختراع

يترتب على تخلي مالك براءة الاختراع عنها، انقضاء البراءة وزوال جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عنها، وبالتالي سقوطها في الملكية العامة، فتصبح حقا للجميع بإمكان كل شخص استغلالها

دون موافقة صاحبها إلاّ أنه لا يجوز لأي أحد أن يحتكر استغلالها[1]. وهذه الصورة تبدو نتيجة منطقية باعتبارها مترتبة على حقوق منح البراءة منذ الأساس، وما دامت تشريعات براءات الاختراع أقرت لصاحب البراءة الحق في التنازل عن الاختراع بكافة طرق التنازل ومنها التنازل بدون عوض، فمن باب أولى يحق له تقرير هذا التنازل أو التخلي لعموم المجتمع وليس لشخص واحد، ومع ذلك يجب أن يكون هذا الحق غير مطلق بل مقيدا بحدود عدم إلحاق ضرر بالغير خصوصا في حالة سوء نية مالك براءة الاختراع، والتي تتمثل غالبا في محاولة الإضرار بالدائنين سواء كانت لهم حقوقا مباشرة متعلقة بالبراءة أو في غياب وجود هذه الحقوق[2].

ويذهب الفقه إلى أنّ المقصود بالتخلي (التنازل) في مجال انقضاء البراءة هو ترك براءة الاختراع من قبل صاحبها إما صراحة كأن يقدم مالك البراءة تصريحا بعدم رغبته في استغلال الاختراع موضوع البراءة، أو ضمنيا[3] كما إذا ترك الغير يستفيد من اختراعه ويباشر استغلاله دون أخذ موافقته، أو أن يقوم الغير بالاعتداء على حقوقه دون أن يتخذ أي إجراء لدرء هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع.

وتجب الإشارة إلى أنّ التنازل عن البراءة للغير الذي يعتبر من قبيل التصرف في البراءة سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض، لا يترتب عليه انقضاء البراءة أو الحقوق المترتبة عليها[4]، وذلك لأن الحقوق التي ترتبها البراءة تنتقل من صاحب الحق في براءة الاختراع (المتنازل) إلى المتنازل له، فيثبت لهذا الأخير كافة الحقوق في التصرف بالبراءة من استغلال واحتكار وإجراء أي تصرف قانوني جديد عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 248.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 144.

[3]- تركي محمود مصطفى القاضي، المرجع السابق، ص 236.

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 344 و345.

ببراءات الاختراع بقولها:"... لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص"، كما نصت المادة 36 فقرة 1 من الأمر نفسه على أنه:" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا..."، وتقابلها المادة 21 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر التي جاء فيها بأنه:" يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها..."، كما قضت المادةL613-8 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" الحقوق المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا..."[1].

أما التنازل المقصود هنا كسبب من أسباب انقضاء البراءة فهو التخلي عن براءة الاختراع للعامة بقصد الترك بحيث تصبح ملكا للجميع، وتنتقل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة[2].

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، نُلاحظ أنه تم النص صراحة على التخلي أو التنازل كسبب لانقضاء البراءة أو بمعنى آخر لسقوط الحقوق المترتبة عليها.

فقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا، وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة[3]، ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانونا ويبين تاريخ الإيداع ورقم البراءة، مع الإشارة إلى أنّ البراءة المملوكة لعدة أشخاص لا يتم التخلي عنها إلاّ بطلب منهم جميعا، وعندما يقدم طلب التخلي من طرف وكيل يرفق بوكالة خاصة للتخلي، يوقع عليها صاحب الطلب تحتوي على عبارة "وكالة

---

[1]- L'article L613-8 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie… ».

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 145.

[3]- المادة 51 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

صالحة للتخلي". أما إذا كان التخلي جزئيا، يجب أن يشمل طلب التخلي بوضوح رقم المطالب المعنية[1].

وإذا سبق منح ترخيصا اختياريا أو إجباريا باستغلال براءة الاختراع للغير، في هذه الحالة أوجب المشرع الجزائري عدم جواز التخلي عن البراءة إلاّ بعد موافقة المرخص له قانونا[2]، بحيث يقع على عاتق الجهة الإدارية أن تدقق عما إذا كان قد تم قيد إحدى الرخص التعاقدية أو الإجبارية في سجل البراءات، وإذا ثبت ذلك يطلب من المرخص له تقديم تصريح يقبل فيه هذا التخلي، وفي حالة عدم موافقة المرخص له يعد التخلي غير قانوني.

وفي جميع الأحوال، متى تم التخلي فعليا وبطريقة قانونية وجب تسجيله في سجل البراءات[3].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أجاز لمالك براءة الاختراع التنازل عن البراءة بأكملها أو عن واحد أو أكثر من المطالبات، من خلال تقديم طلب التنازل إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية. كما أوجب المشرع مدير المعهد فحص مدى امتثال الطلب للأحكام التنظيمية، وفي حال خالف طلب التخلي عن البراءة ما هو منصوص عليه قانونا جاز لمدير المعهد رفض الطلب[4].

---

[1]– المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[2]– المادة 52 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]– المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[4]- L'article L613-24 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le propriétaire du brevet peut à tout moment soit renoncer à la totalité du brevet ou à une ou plusieurs revendications, soit limiter la portée du brevet en modifiant une ou plusieurs revendications. La requête en renonciation ou en limitation est présentée auprès de l'Institut national de la propriété industrielle dans des conditions fixées par voie réglementaire. Le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle examine la conformité de la requête avec les dispositions réglementaires mentionnées à l'alinéa précédent… ».

حيث أوجب المشرع الفرنسي ليكون طلب التنازل مقبولا توافر جملة من الشروط نذكر منها: ضرورة تقديم طلب التنازل من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف وكيله شريطة أن يرفق مع الطلب وكالة خاصة للتنازل، أما إذا كانت البراءة مملوكة لأكثر من شخص واحد، فلا يمكن تنفيذ التنازل إلاّ إذا كان مطلوبا منهم جميعا، كما يتعيّن أن يرفق طلب التنازل بإثبات دفع الرسوم المقررة، وفي حال تم تسجيل حقوق عينية أو تعهد أو ترخيص في السجل الوطني للبراءات وجب إرفاق طلب التنازل بموافقة أصحاب هذه الحقوق... وأخيرا يتعيّن تسجيل التنازلات في السجل الوطني للبراءات، مع ضرورة إرسال إشعار التسجيل إلى طالب التنازل[1].

في حين نص المشرع المصري في المادة 26 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه:" تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:...2- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير...". وقصد المشرع المصري بحقوق الغير، حقوق المرخص له اختياريا أو إجباريا، وحقوق الرهن والحجز المترتبة للغير.

من خلال ما تقدم، نُلاحظ أنّ التشريعين الجزائري والفرنسي أوجبا ضرورة تقديم مالك البراءة طلب إلى الجهة المختصة يبيّن فيه رغبته الصريحة بالتخلي عن براءة الاختراع، في حين جاءت أحكام التشريع المصري غامضة حول هذه المسألة، ما يدفعنا للتساؤل عن موقف المشرع المصري، هل يأخذ بالتنازل الصريح والضمني معا، أم عدم نصه على ضرورة التنازل الصريح عن براءة الاختراع كان سهوا منه فحسب؟.

حقيقة وردت العديد من الإجابات عن هذا التساؤل، ولعل أكثرها دقة ومنطقية هي أنّ سكوت مالك البراءة عن الاعتداءات التي قد تقع على اختراعه ليس قرينة على أنه قد تنازل عن حقه في البراءة لأن هذا الحق ثابت أساسا بموجب القانون، وبما أنه يثبت لصاحبه الحرية المطلقة في التصرف

---

[1]- Voir : l’article R613-45 du code de la propriété intellectuelle français.

فيه عن طريق البيع والتنازل والترخيص بالاستغلال...إلخ، فمن باب أولى يثبت له الحق في إتاحته الفرصة لغيره من استغلال هذا الاختراع، ويعتبر سكوته موافقة ضمنية على هذا الاستعمال أو الاستغلال وإن كان بدون مقابل، لسبب بسيط أنه يمكن الرجوع عنه في أي وقت شاء ومباشرة الإجراءات الكفيلة بحماية الحق من جديد[1].

وهكذا نخلص إلى أنّ التشريعين الجزائري والفرنسي وفقا إلى حد ما مقارنة بالتشريع المصري، حيث جاءا بأحكام وقواعد تحدد بدقة ووضوح آلية التخلي عن براءة الاختراع.

الفرع الثاني: سقوط براءة الاختراع

قضت التشريعات المقارنة سقوط براءة الاختراع إذا امتنع مالك البراءة عن تسديد الرسوم المقررة قانونا (أولا) أو إذا تسبب في عدم استغلال المرخص له جبريا للبراءة خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري (ثانيا).

أولا: عدم تسديد الرسوم السنوية

أقرت مختلف تشريعات براءات الاختراع بأنه يترتب على امتناع مالك براءة الاختراع عن تسديد الرسوم السنوية – رسوم الإبقاء على سريان المفعول– سقوط براءة الاختراع وانقضاء الحق في ملكيتها مع زوال جميع الحقوق المترتبة عليها لأن عدم دفع الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة لها قانونا قرينة على إهمال وعدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه[2].

حيث نصت المادة 54 الفقرتان 1 و2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ

[1]– معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 148.

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 113.

الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. غير أن، لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير...".

وجاء في المادة 26 (4) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه: " تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:...4- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (7%) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

والحكم ذاته جاء به التشريع الفرنسي بموجب المادة L613-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقوله:" تسقط حقوق صاحب طلب البراءة أو البراءة الذي لم يدفع الرسوم السنوية المنصوص عليها في المادة L612-19 خلال المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة..."[1]. علمًا أنّ المدة المنصوص عليها في المادة L612-19 من نفس القانون لا يقصد بها تاريخ استحقاق الرسوم السنوية، وإنما المدة الإضافية التي سمح بها المشرع الفرنسي لصاحب طلب البراءة أو البراءة والمقررة بستة أشهر، حيث نصت المادةL612-19 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" أي طلب براءة أو أي براءة اختراع تؤدي إلى دفع رسوم سنوية يتعين تسديدها على أبعد تقدير في اليوم المحدد بمرسوم يتخذه مجلس الدولة. عندما لا يتم دفع الرسوم السنوية في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يجوز دفع الرسوم المذكورة في غضون فترة سماح مدتها ستة أشهر عند دفع مبلغ إضافي خلال نفس الفترة "[2].

[1]- L'article L613-22 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « 1. Est déchu de ses droits le propriétaire d'une demande de brevet ou d'un brevet qui n'a pas acquitté la redevance annuelle prévue à l'article L. 612-19 dans le délai prescrit par ledit article… ».

[2]- L'article L612-19 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Toute demande de brevet outout brevet donne lieu au paiement de redevances annuelles qui doivent être acquittées au plus tard au jour fixé par décret pris en Conseil d'Etat. Lorsque le paiement d'une redevance annuelle n'a pas été effectué à la date prévue à l'alinéa précédent, ladite redevance peut être valablement versée dans un délai de grâce de six mois moyennant le paiement d'un supplément dans le même délai ».

نُلاحظ أنّ هذه التشريعات لم تقرر سقوط البراءة بمجرد انتهاء الميعاد الأصلي لدفع الرسوم السنوية، وإنما منحت مالك براءة الاختراع مهلة إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية، ليتمكن من دفع الرسوم المستحقة إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدد إضافة إلى دفع رسم إضافي عن التأخير، وإذا لم يتم خلال هذه المدة تسديد الرسوم السنوية المستحقة إضافة إلى الغرامة التأخيرية يقع سقوط براءة الاختراع وتصبح بذلك من الأموال العامة غير أنّ هذا السقوط ليس له أثر رجعي، وهذا يعني أنّ البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي، وتعليل ذلك، أنّ السقوط لا يرد إلاّ على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه[1].

ويجب التنويه إلى أنه بالرجوع إلى التشريع المصري نجد أنه منح مهلة سنة كاملة بخلاف التشريعين الجزائري والفرنسي اللذان أقرا مدة إضافية تقدر بستة (6) أشهر فقط، وبذلك يكون المشرع المصري قد راعى مصلحة مالك براءة الاختراع إلى حد كبير مقارنة بتشريعات براءات الاختراع الأخرى.

وتفاديا لسقوط البراءة نهائيا اتخذ المشرع الجزائري – خلافا للتشريعين المصري والفرنسي[2]– إجراء خاص يرمي إلى تقرير إعادة تأهيل البراءة واسترجاع حقوق مالكها، وعلى ذلك يجوز لصاحب

---

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 130.

[2]– علمًا أنّ التشريع الفرنسي سابقا كان يجيز لصاحب براءة الاختراع المطالبة باسترجاع حقوقه إذا كان عدم دفع الرسوم مبررا بعذر شرعي، وذلك بموجب المادة L613-22,2 من القانون الفرنسي رقم 92-597 المتعلق بالملكية الفكرية (قبل التعديل) التي قضت بأنه:"...2. يجوز لصاحب البراءة، في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار بالقرار، تقديم طعن بهدف استرجاع حقوقه إذا أثبت عذرا مشروعا لعدم دفع الرسوم السنوية. يتم منح الاستعادة من قبل مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية شريطة أن يتم دفع الرسوم أو الرسوم السنوية في غضون المدة التي يحددها التنظيم".

- L'article L613-22,2 de la loi nº 92-597 relative au code de la propriété intellectuelle dispose que : «…2. Le breveté peut, dans les trois mois suivant la notification de la décision, présenter un recours en vue d'être restauré dans ses droits s'il justifie d'une excuse légitime du non-paiement de l'annuité. La restauration est accordée par le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle sous réserve que la ou les redevances annuelles soient acquittées dans le délai prescrit par voie réglementaire ».

براءة الاختراع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم السنوية تقديم طلب معلل إلى المصلحة المختصة مطالبا بإعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل[1]. واتخاذ المشرع الجزائري لهذا الإجراء يعد أمرا إيجابيا بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية[2].

ثانيا: عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية

ذهبت القوانين المقارنة إلى فرض نظام التراخيص الإجبارية إذا امتنع مالك البراءة عن استغلال اختراعه خلال فترة محددة قانونا أو كان استغلاله غير كافيا لسد حاجات البلاد واقتصاد الدولة، إلاّ أنّ بعضها لم يكتف بهذا الإجراء، بل إضافة إلى ذلك أوجبت سقوط البراءة إذا استمر عدم الاستغلال أو عدم كفايته.

فقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر بأنه:" إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع ".

كما نص المشرع المصري ضمن المادة 26 (5) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:" تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:...5- عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع...".

---

[1]- المادة 54 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 139.

وترتيبًا على ذلك، نُلاحظ أنّ التشريعين الجزائري والمصري قررا سقوط براءة الاختراع وانقضاء جميع الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها مالكها، مما يجعلها من الأموال العامة، يجوز للكافة استغلالها والإفادة منها إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية

أوجب كلا القانونين الجزائري والمصري لتقرير سقوط براءة الاختراع ضرورة انقضاء مدة سنتان على منح الترخيص الإجباري باستغلال البراءة، بحيث تعد فترة معقولة إذا أخذنا بعين الاعتبار الفترة السابقة على منح الرخصة الإجبارية التي قررها القانون بأربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور البراءة[1].

ب- عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته

لا يجوز اللجوء إلى سقوط البراءة بمجرد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية، بل اشترط المشرع الجزائري كذلك لتقرير السقوط ضرورة عدم استغلال الاختراع نهائيا خلال تلك المدة أو عدم كفايته لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني.

غير أنّ المشرع المصري اكتفى بالنص على عدم استغلال الاختراع، وهذا يعني أنه إذا تحقق الاستغلال بعد منح الرخصة الإجبارية فلا يكون طلب السقوط ممكنا حتى وإن كان هذا الاستغلال غير كافٍ.

مما يجعلنا نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري - بهذا الخصوص- كان أكثر صرامة وتشددا مقارنة مع التشريع المصري، ولعل سبب ذلك التشدد - حسب رأي بعض الباحثين- أنّ منح الرخصة الإجبارية يمثّل إنذارا لمالك البراءة يتعيّن عليه بعده بذل كل الجهود لتحقيق الاستغلال المطلوب،

---

[1]- أنظر: المادة 38 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 23 (رابعا) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

إضافة إلى المدة المعقولة التي منحت له لتلافي تقصير عدم الاستغلال أو النقص فيه، وبالتالي فإنّ فشل مالك البراءة وأيا كانت الأسباب يجعل من وضع الاختراع في الملك العام هو السبيل الوحيد لاستغلاله بعد أن قصّر صاحب البراءة والمرخص له جبريا في تحقيق هذا الاستغلال، وذلك خدمة للمصلحة العامة الاقتصادية.

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع المصري اشترط لسقوط البراءة عدم استغلال الاختراع في مصر، وبمفهوم المخالفة يتحقق سقوط الحق في البراءة حتى لو استغل الاختراع خارج مصر بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يشترط ذلك، فاستغلال الاختراع خارج حدود الدولة الجزائرية يستوي مع استغلاله داخلها، وترتيبا على ذلك لا تنقضي براءة الاختراع في حال تم استغلال الاختراع خارج الجزائر.

ج- عدم إمكانية استغلال الاختراع لأسباب تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع

غالبًا ما يتعذر الاستغلال الفعلي والأمثل للاختراع لعدم حصول المرخص له جبريا على المعلومات الفنية اللازمة التي بدونها يستحيل استخدام الاختراع صناعيا والتي يحرص مالك البراءة على الإبقاء عليها في إطار السرية والكتمان[1]، لذلك قرر المشرع الجزائري إمكانية الحكم بسقوط براءة الاختراع وانقضاء الحقوق الاحتكارية المترتبة عنها إذا كان مالك البراءة سببا في عدم الاستغلال أو النقص فيه الذي منحت من أجله الرخصة الإجبارية.

د- التقدم بطلب السقوط

اقتصر المشرع الجزائري طلب سقوط براءة الاختراع على الوزير المعني، اعترافًا منه بأنه هو الجهة الأقدر على فهم طبيعة الاختراع، ومدى الدور الذي يمكن أن يساهم به في تفعيل السياسة المنوطة بوزارته من تحقيق المنفعة العامة وإرساء دعائم الأمن الوطني، وهذا الوزير قد يكون وزير

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 151 و152.

الدفاع أو وزير البيئة أو غير ذلك...، فالمشرع الجزائري قد أصبغ نوعًا من الحماية وقرر نوعًا من الضمان لمالك براءة الاختراع عندما ربط إمكانية الحكم بسقوط البراءة مع وجوب قيام الوزير المختص بتقديم طلب لدى الجهة القضائية المختصة وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية والتحقق من توافر إحدى حالات السقوط، على اعتبار أنّ سقوط البراءة وانقضاء الحق فيها أمر خطير وهام، ويشكل أضرارا لمصلحة مالك براءة الاختراع، لذلك كان من الضروري وضع حدود معينة تكفل عدم طلبه إلاّ في حالات الضرورة فحسب[1].

وفي ذلك خلاف لما جاء به المشرع المصري الذي أوجب تقديم طلب سقوط البراءة من كل ذي مصلحة إلى مكتب براءات الاختراع، الذي يتولى التحقق من عدم الاستغلال خلال الفترة المحددة، ومن ثم إصدار قرار إما بالموافقة وإسقاط الحق في البراءة أو بالرفض، مما يجعل قراره قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري[2] على اعتبار أن القرار الصادر هو قرار إداري.

وهكذا نلاحظ أنّ القانونين الجزائري والمصري في مرحلة متقدمة عن باقي التشريعات حيث قرر كلا منهما الحق في منح ترخيص إجباري في حال عدم استغلال الاختراع خلال فترة معينة، كما أوجب كلاهما سقوط البراءة في الملك العام إذا لم يتم استغلال الاختراع، ومع ذلك نجد المشرع الجزائري وُفِّق إلى حد كبير مقارنة بالتشريع المصري حيث تبنى أحكام صارمة تضمن الموازنة بين مصلحة صاحب براءة الاختراع ومصلحة المجتمع.

---

[1]- مرمون موسى، المرجع نفسه، ص 153.

[2]- تقضي المادة 27 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بأنه:" تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع ".

المطلب الثاني

انقضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها

يمكن أن تنتهي براءة الاختراع لسبب خارج عن إرادة صاحبها كانتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع (الفرع الأول) أو ببطلانها، إذ يؤدي الحكم ببطلانها إلى فقدان صاحب البراءة كافة الحقوق الشرعية التي كان يتمتع بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع

أقرت أغلب قوانين براءات الاختراع مدة حماية البراءة بعشرين (20) سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الجهة المختصة، وبذلك توافقت مع ما جاءت به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي أوجبت عدم جواز انتهاء مدة حماية براءة الاختراع قبل انقضاء مدة عشرين (20) سنة، تحسب اعتبارا من تاريخ تقديم طلب البراءة[1]. غير أنّ المدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس تمثل الحد الأدنى لمدة الحماية، مما يعني أنه يجوز للدول الأعضاء تحديد مدة الحماية للبراءة تتعدى العشرين عاما.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

كما قضت المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه: " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية".

---

[1]- L'article 33 de l'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce dispose que : « La durée de la protection offerte ne prendra pas fin avant l'expiration d'une période de 20 ans à compter de la date du dépôt ».

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد اتخذ ذات الاتجاه بالنص على أنّ مدة براءة الاختراع عشرون (20) سنة من يوم إيداع الطلب[1].

والمُلاحظ أنه لم يتبيّن من أحكام تشريعات براءات الاختراع إمكانية تجديد صاحب البراءة حقه في الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وهذا يعني أنّ المدة الواردة بنص القانون قطعية لأن التمديد حالة استثنائية، يجب أن يرد بشأنه نص قانوني يسمح صراحة بجواز ذلك[2]، فإذا أخذنا الأحكام المتعلقة بالعلامة كنموذج نجد القانون نص صراحة على أنّ مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات[3].

وترتيبًا على ذلك، تنقضي براءة الاختراع بانتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لها وتزول جميع الحقوق المترتبة عن البراءة، ويصبح حينئذ استغلال الاختراع أمرا مباحا للكافة، وهذا لا يعني عدم قدرة مالك براءة الاختراع على استغلال البراءة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية إلاّ أنه لا يملك حقا استئثاريا عليها[4] وهو ما قضت به صراحة المادة 26 (1) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بقولها:" تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية: 1- انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة (9) من هذا القانون...".

---

[1]- L'article L611-2,1º du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Les titres de propriété industrielle protégeant les inventions sont : 1º Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande ;… ».

[2]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 412.

[3]- المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق. وتقابلها المادة 90 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادةL712-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 413.

أما ما يترتب من حقوق على العقود المبرمة بموجب براءة الاختراع والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها، فلا تنتهي مع مدة البراءة[1] ومثال ذلك إذا منح صاحب براءة الاختراع ترخيصا للغير باستغلال البراءة قبل انتهاء مدتها، ولم يحصل على ثمن الترخيص جاز له المطالبة به بعد انتهاء مدة البراءة.

الفرع الثاني: بطلان براءة الاختراع

تتطلب قوانين براءات الاختراع توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية محددة ليحظى الاختراع بالحماية القانونية بواسطة البراءة.ويترتب على مخالفة تلك الشروط القانونية توقيع جزاءات معينة، بعضها لها صفة إدارية لتوقيعها من طرف الجهة الإدارية المختصة كرفض طلب البراءة[2]، والبعض الآخر لها صفة قضائية كما في حالة صدور حكم قضائي ببطلان البراءة لعدم مطابقة الاختراع للأحكام المنصوص عليها قانونا[3].

ويعد الحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع سببا من أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها، وقد يكون البطلان[4] كليا يخص البراءة بأكملها أو جزئيا يخص مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع.

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 111.

[2]- أنظر: المادتان 27 و28 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلهما المادة L612-12 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- أنظر: المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 28 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادةL613-25 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]- عرّف جانب من الفقه بطلان براءة الاختراع بأنه الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع وفق الأسباب التي تبررها. أنظر: تركي محمود مصطفى القاضي، المرجع السابق، ص 254.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع بطلان براءة الاختراع سنقوم بدراسة هذا الفرع من خلال محاولة معرفة أسباب بطلان البراءة (أولا) وتوضيح أحكام دعوى البطلان وآثارها (ثانيا).

أولا: أسباب بطلان براءة الاختراع

حدد المشرع الجزائري حالات البطلان ضمن المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقوله:" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية: 1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، 2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة، 3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة...".

ويمكن تلخيص أسباب البطلان التي جاء بها المشرع الفرنسي ضمن المادة L613-25 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي في مخالفة إحدى الشروط الموضوعية الخمس سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو في حالة مخالفة الشروط الشكلية كعدم وصف الاختراع وصفا واضحا وكاملا يسمح لرجل الحرفة تنفيذه أو إذا كان موضوع البراءة يتجاوز محتوى الطلب كما تم إيداعه... وغيرها من الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

كما أجاز المشرع المصري بطلان براءة الاختراع لأسباب محددة، بنصه في المادة 28 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:"... كما يجوز لمكتب براءات

1- L'article L613-25 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le brevet est déclaré nul par décision de justice : a) Si son objet n'est pas brevetable aux termes des articles L. 611-10, L. 611-11 et L. 611-13 à L. 611-19 ; b) S'il n'expose pas l'invention de façon suffisamment claire et complète pour qu'un homme du métier puisse l'exécuter ; c) Si son objet s'étend au-delà du contenu de la demande telle qu'elle a été déposée ou, lorsque le brevet a été délivré sur la base d'une demande divisionnaire, si son objet s'étend au-delà du contenu de la demande initiale telle qu'elle a été déposée ; d) Si, après limitation, l'étendue de la protection conférée par le brevet a été accrue… ».

الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (2)، (3) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به".

بناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص أسباب بطلان براءة الاختراع فيما يأتي:

أ- تخلف أحد الشروط الموضوعية للاختراع

يجوز لكل من يهمه الأمر رفع دعوى البطلان إذا تخلفت الشروط الموضوعية الإيجابية اللازم توافرها في الاختراع أي في حالة عدم وجود اختراع مطابق للمواصفات القانونية أو إذا تخلف شرط جدة الاختراع أو شرط النشاط الاختراعي أو إذا كان الاختراع غير قابل للتطبيق الصناعي، كما يمكن رفع دعوى البطلان إذا تخلفت الشروط الموضوعية السلبية كأن يكون الاختراع مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو في حالة الاختراعات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع[1].

ب- عدم صحة مضمون طلب براءة الاختراع

يقصد بعدم صحة مضمون طلب البراءة، أن يكون مخالفا لما هو منصوص عليه قانونًا. فالأمر هنا يتعلق بمخالفة بعض الشروط الشكلية الواجب استكمالها كأن لا يتضمن طلب البراءة وصفا واضحا وكاملا للاختراع يمكّن المحترف (رجل الحرفة) تنفيذه، أو أن لا تحدد مطالب براءة الاختراع

[1]- أنظر: المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

- Et en ce sens, voir : les articles L611-10, L611-11 et L611-13 à L611-19 du code de la propriété intellectuelle français.

نطاق الحماية المطلوبة، أو أن يتجاوز موضوع البراءة محتوى الطلب كما تم إيداعه[1]، وترتيبًا على ذلك، إذا توافرت إحدى هذه المخالفات جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب بطلان براءة الاختراع.

نُلاحظ أنّ التشريعين الجزائري والفرنسي اتفقا على جواز طلب بطلان براءة الاختراع إذا تخلفت إحدى الشروط الموضوعية أو الشكلية، غير أنه باستقراء نص المادة 28 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر يتضح لنا أنّ المشرع المصري حصر حالات طلب الحكم ببطلان البراءة في مخالفة الشروط الموضوعية السلبية، أو في حالة الاختراع الفاقد لعنصر الجدة، وعليه إذا حدث وصدرت براءة عن اختراع لا يمثل خطوة إبداعية (نشاط اختراعي) أو كان غير قابل للتطبيق الصناعي، أو في غياب أحد الشروط الشكلية، فلا يجوز التقدم بطلب الحكم بإبطال البراءة.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ المشرع المصري لم يسمح بطلب الحكم بإبطال البراءة إذا تخلفت الشروط الشكلية لأنه يأخذ بنظام الفحص الموضوعي للشروط الموضوعية والشكلية حيث أنّ إدارة البراءات تتحقق من استيفاء هذه الشروط قبل منح براءة الاختراع، فيعد قرارها قرينة قاطعة على أنّ البراءة مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا. في حين يذهب فقهاء آخرون إلى أنه يجوز طلب البطلان لعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية وإن لم ينص المشرع المصري صراحة على ذلك، فإذا أخذنا بحجة مراقبة الإدارة لهذه الشروط على أساس تقيدها بنظام الفحص الموضوعي لما أمكن طلب البطلان بالمرة[2]، ونحن من جانبنا أمام تعدد الآراء نرى من الضروري التقيد بنص المادة التي تقضي بجواز طلب الحكم بإبطال البراءات متى خالف قرار البراءات لحكم المادتين 2 و3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لأن البطلان طبقا للقواعد العامة لا يكون إلاّ بنص[3].

---

[1]- المادة 22 الفقرتين (3 و4) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة L612-6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 393.

[3]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 428.

ج- سبق صدور براءة عن ذات الاختراع

أجاز المشرع الجزائري صراحة للجهة القضائية المختصة الحكم ببطلان براءة الاختراع، إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعًا لطلب سابق، أو كان مستفيدا من أولوية سابقة، نظرًا لأن الاختراع الذي سبق إصدار براءة عنه في الجزائر يفقد الحق في الحماية القانونية، لتعلق حق الغير بالاختراع موضوع البراءة السابقة.

بالإضافة إلى أنّ التطابق بين موضوع الاختراع محل البراءة السابقة وبين موضوع الاختراع محل البراءة المطلوب إبطالها يشكل أسبقية فاقدة لشرط الجدة كشرط من الشروط الموضوعية في الاختراع، مما يجعل البراءة اللاحقة غير مطابقة لأحكام القانون وقد منحت بالمخالفة للأحكام الواردة في المواد من (03 إلى 08) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1].

كما أنّ المشرع الجزائري أجاز مبدأ الأولوية الدولية[2] عملاً بما جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3]، وبذلك يجوز للمخترع الذي قام بإيداع طلب تسجيل اختراعه في إحدى دول الإتحاد المطالبة بأولوية هذا الإيداع في الجزائر خلال مدة لا تزيد على اثني عشر (12) شهرا[4]، بتقديم تصريح للأولوية ونسخة من إيداعه الأول في البلد الأجنبي، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ إيداع

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 146.

[2]- المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- تنص المادة 4 (أ، 1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه:" أ-1 كل من أودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع... يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد...".

[4]- جاء في المادة 4 (ج، 1، 2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأنه:"...ج- (1) تكون مواعيد الأسبقية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهرا لبراءات الاختراع...(2) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة...".

طلب التسجيل هو ذاته تاريخ إيداع الطلب في البلد الأجنبي[1]. وترتيبا على ذلك، يحق لصاحب الأولوية التقدم بطلب إبطال براءة الاختراع في حال تم إصدار براءة عن ذات الاختراع.

ثانيا: أحكام دعوى بطلان براءة الاختراع

تُعد دعوى البطلان الوسيلة القانونية المقدمة إلى القضاء المختص من طرف من له مصلحة بُغية استصدار حكم ببطلان براءة الاختراع بناءً على توافر أحد الأسباب المحددة قانونا- سالفة الذكر- .

وتفرض دراسة أحكام دعوى بطلان البراءة بيان على وجه الخصوص الهيئة المؤهلة للنظر في الدعوى ومن ثم تحديد صاحب الحق في طلب بطلان البراءة وميعاد رفع الدعوى وأخيرا بيان آثار دعوى بطلان البراءة.

أ- الهيئة المؤهلة للنظر في الدعوى

يظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية لمختلف القوانين المقارنة أنّ الهيئة المختصة بالنظر في دعوى بطلان البراءة هي السلطة القضائية، وعلى الرغم من أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بإصدار حكم بطلان براءة الاختراع، فالمنطق يقضي باعتراف اختصاص القسم المدني نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى، حيث ترمي إلى رفض صحة السند المسلم للمخترع والذي ما هو إلاّ عقد ملكية خاص بإنتاج ذهني[2].

ونُلاحظ الأمر ذاته بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي أشار في المادة L623-25 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي إلى أنّ الحكم ببطلان البراءة يعود للاختصاص القضائي. إلاّ أنه جاء في

---

[1]- أنظر: المادتان 21 و23 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 90.

المادة L615-17 فقرة 1 من نفس القانون[1] وأوكل مهمة فض جميع النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع للقضاء العادي، أما إذا تعلق الأمر بالطعون المقدمة ضد الإجراءات الإدارية للوزير المسؤول عن الملكية الصناعية فتخرج من ولاية القضاء المدني وتدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري بقوله:" الدعوى المدنية والطلبات المتعلقة ببراءات الاختراع، بما يعني ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة L611-7 أو عندما يتعلق الأمر أيضا بمسألة لها صلة بمنافسة غير عادلة تعرض حصريا على المحاكم القضائية المحددة عن طريق التنظيم، باستثناء الطعون المقدمة ضد الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية التي تخضع للاختصاص الإداري".

إلاّ أنّ التشريع المصري منح اختصاصا عاما للقضاء الإداري بالنظر في كافة الدعاوى المتعلقة ببراءة الاختراع بنصه في المادة 27 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:" تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع".

ب- صاحب الحق في تقديم دعوى البطلان

لا توجد صعوبة في تحديد المدعى عليه في النزاع، إذ هو صاحب براءة الاختراع أو من انتقلت إليه ملكيتها وقت رفع دعوى بطلان البراءة وليس الشخص الذي يستغل الاختراع بناءً على رخصة تعاقدية أو إجبارية.ولكن يختلف الأمر بالنسبة لتحديد المدعي لأنه يجوز رفع دعوى البطلان من طرف عدة أشخاص[2]، وهو ما قضت به صراحة الأحكام القانونية الراهنة للتشريع الجزائري بقوله:"

---

[1]- L'article L615-17 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les actions et les demandes relatives aux brevets d'invention, y compris dans les cas prévus à l'article L. 611-7 ou lorsqu'elles portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux judiciaires, déterminés par voie réglementaire. à l'exception des recours formés contre les actes administratifs du ministre chargé de la propriété industrielle qui relèvent de la juridiction administrative… ».

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 90.

تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني..."[1].

يستخلص مما تقدم، أنه يجوز لكل شخص له مصلحة جدية في البطلان أن يرفع الدعوى، وتبعًا لذلك، قد ترفع دعوى بطلان البراءة ممن حصل على براءة سابقة عن ذات الاختراع أو ممن رفعت عليه دعوى تقليد البراءة حيث يجوز له طلب البطلان ومحاولة إثبات ذلك لتنتفي مسؤوليته[2].

كما أجاز المشرع المصري لمكتب براءات الاختراع التقدم بطلب الحكم بإبطال براءة الاختراع بقوله:"...كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (2)، (3) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به"[3].

ونظرا لكون التشريع الفرنسي لم ينص على الشخص الذي يحق له رفع دعوى البطلان، فلا مانع من التمسك بالقاعدة نفسها التي أخذ بها التشريعان الجزائري والمصري، وذلك بحصر الإجراء الخاص بالإبطال على الأشخاص الذين لديهم مصلحة في رفع الدعوى[4].

[1]- المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- تركي محمود مصطفى القاضي، المرجع السابق، ص 262.

[3]- المادة 28 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4]- Yann Basire, op. cit, p. 45.

ج- ميعاد رفع الدعوى

لم تحدد الأحكام القانونية لمختلف القوانين المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع أجلا معينا لرفع دعوى بطلان البراءة، حيث نص المشرع الفرنسي صراحة بموجب المادة L615-8-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" لا تخضع دعوى بطلان البراءة لأي فترة تقادم "[1].

مما يعني أنه يمكن قبول الدعوى ما دامت البراءة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، وما دامت لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء سالفة الذكر كانتهاء مدتها القانونية أو سقوطها في الملك العام، ولا مجال لتطبيق قواعد التقادم على هذه الدعوى لأن عدم ربطها بأجل كان الهدف منه- وفق رأي بعض الباحثين- إتاحة الفرصة لكل ذي مصلحة بالطعن بإبطال براءة اختراع حال توافر حالات البطلان المنصوص عليها قانونا، وقد قضت المحكمة الإدارية في مصر:" أن دعوى إبطال البراءة تنطوي على منازعة متعلقة بالنظام العام يجعلها من الدعاوي التي لا تخضع للتقادم، لأنه بمضي مدة الحماية أي (20) سنة تصبح براءة الاختراع كأن لم تكن ويصبح الاختراع مالا عاما مباحا للكافة حق التصرف فيه بدون معارضة"[2].

د- آثار دعوى بطلان البراءة

بمجرد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به في دعوى بطلان البراءة تنقضي جميع الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع ويصبح موضوعها مباحا للجميع، فيجوز للكافة استغلاله والإفادة منه، دون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداءً على حقوق صاحب براءة الاختراع[3].

---

[1]- L'article L615-8-1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « L'action en nullité d'un brevet n'est soumise à aucun délai de prescription ».

[2]- نقلا عن رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 436.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 354.

وينجر عن إبطال البراءة بطلان كافة التصرفات القانونية المتعلقة بها لانعدام الموضوع سواء كان صاحبها حسن النية أو سيئها، شريطة أن تكون براءة الاختراع أساس هذه التصرفات أي موضوعها الرئيسي.

ويجوز الحكم ببطلان براءة الاختراع كليا أو جزئيا[1] حسب أهمية العيب الذي كانت مشوبة به، فمن الثابت أنه إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلاّ إذا تبين أنّ العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله. ولذا يحق للمحكمة الحكم بالبطلان الجزئي، بمعنى سقوط بعض عناصر الاختراع في الملك العام، بينما العناصر الأخرى تبقى قابلة للبراءة من يوم إيداع الطلب، وأضاف جانب من الفقه أنه يجب اعتبار أحكام البطلان ذي حجيّة مطلقة بالنسبة لكافة الأشخاص المعنيين بالأمر[2].

ويترتب على حكم البطلان زوال براءة الاختراع منذ يوم نشأتها واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة إلى الماضي أو المستقبل لأن البطلان يسري بأثر رجعي، وتعليل ذلك أنّ البطلان لا يرد إلاّ على براءة معيبة منذ البداية[3]، وبذلك يختلف بطلان البراءة عن سقوطها الذي يتقرر بمجرد تحقق سبب السقوط المنصوص عليه قانونا دون الحاجة لصدور حكم قضائي كما أنّ سقوط براءة الاختراع يقتصر أثره على المستقبل فلا ينسحب على الماضي وتظل البراءة صحيحة منتجة لآثارها من وقت صدورها وحتى تاريخ سقوطها[4].

---

[1]- البطلان الكلي هو الذي ينصب على جميع مطالب البراءة أما البطلان الجزئي هو الذي يخص مطلب أو عدة مطالب تتعلق بالبراءة. أنظر: مرمون موسى، المرجع السابق، ص 147.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 91.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 134.

[4]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 438.

وأخيرًا، متى أصبح قرار الإبطال نهائيا يتوجب على الطرف الذي يهمه التعجيل تبليغه إلى المصلحة المختصة، لتقوم بتسجيله في سجل البراءات مع ضرورة نشره في النشرة الرسمية للبراءات[1].

[1]- المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

خلاصة الباب الأول

عمدت مختلف التشريعات المقارنة بتنظيمها لأحكام ملكية براءة الاختراع إلى إحداث نوع من التوازن بين مصلحة المخترع أو صاحب الحق ومصلحة المجتمع، وتتجلى مصلحة المخترع بمنحه سند ملكية لاختراعه يتمثل في براءة الاختراع باعتبارها وثيقة تسلم لحماية الاختراع سواء كان في صورة منتوج أو طريقة حسب النص الجزائري، وتخول مالكها حقوقا استئثارية كحق احتكار استغلال الاختراع وحق التصرف فيه، على أن تتوفر في ذلك الاختراع جملة من الشروط الموضوعية تتلخص في ضرورة وجود اختراع يتوفر على شرط الجدة، ناتج عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، إضافة إلى ضرورة توافر شرط مشروعية الاختراع، كما يجب على طالب البراءة إتباع إجراءات شكلية تتمثل في إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة التي تتولى إصدار قرار منح براءة الاختراع ونشره في الجريدة الرسمية للبراءات. أما مصلحة المجتمع فتظهر خاصة في الالتزامات التي يوقعها القانون على مالك البراءة وتتمثل أساسا في الالتزام بدفع الرسوم المستحقة والالتزام باستغلال الاختراع، مما يساهم في التقدم التكنولوجي للدولة.

كما نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على إمكانية انقضاء براءة الاختراع لأسباب معينة تكاد تجد مصدرها في إرادة صاحب البراءة كالتخلي عن البراءة أو سقوطها نتيجة امتناع مالكها عن تسديد الرسوم المقررة قانونا أو في حالة عدم استغلال البراءة خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق مالك البراءة. وقد تنقضي البراءة أيضا لأسباب خارجة عن إرادة مالكها كما في حالة انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع أو إذا حكم ببطلانها نتيجة توافر أسباب قانونية.

الباب الثاني

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تكمن علّة تقدم الدولة في مدى نجاعة تشريعاتها الوطنية لما لها من دور فعال في حماية الفرد وتلبية مطالبه وحاجياته من جهة، وتحقيق النمو الاقتصادي للدولة من جهة أخرى.

وتبعًا لذلك، عَمدت معظم دول العالم إلى وضع قوانين داخلية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراعات بمنح أصحابها براءات اختراع، نظرا لأثرها الإيجابي في بعث وتنشيط القدرات الابتكارية لدى المخترعين مما يؤدي إلى تقدم الدولة صناعيا واقتصاديا.

إذ تمثل براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على منحها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب براءة الاختراع، وذلك تحت طائلة الجزاءات القانونية.

وقد كفلت مختلف التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع حماية خاصة لحقوق صاحب البراءة عند الاعتداء عليها، حيث يحظى مالك براءة الاختراع بحماية مدنية تمكنه من رفع دعاوى قضائية مدنية أهمها دعوى التقليد المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لهذا التعدي، كما يتمتع بحماية جزائية وذلك بمنحه الحق في رفع دعوى جزائية ضد كل من ارتكب أعمالا من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وإذا ثبتت إدانته توقع عليه جزاءات جنائية.

بناءً على ما تقدم، تقتضي دراستنا للحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع التي تعد من بين أهم حقوق مالك البراءة تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الحماية المدنية لبراءة الاختراع، ونخصص الفصل الثاني للحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

الفصل الأول

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

الأصل العام للحماية المدنية هي أنها حماية عامة مقررة لكافة الحقوق أيا كان نوعها سواء كانت شخصية أو عينية أو فكرية "معنوية"، وقد كفلتها جميع القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، لذلك فإنّ الحق في براءة الاختراع يستظل – مثله مثل باقي الحقوق– بمظلة الحماية المدنية[1].

وتتجسد الحماية المدنية لبراءة الاختراع في منح مالك البراءة الحق في رفع دعوى مدنية ضد كل من اعتدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة وبأي شكل من أشكال التعدي المعاقب عليه قانونا، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي، كما يمكنه طلب وقف أعمال الاعتداء الواقعة على البراءة.

وبناءً على ما تقدم، فإنّ دراستنا للحماية المدنية المقررة لبراءة الاختراع تقتضي منا تحديد صور الاعتداء على براءة الاختراع ضمن المبحث الأول، وتخصيص المبحث الثاني لدراسة الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع.

[1]– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الأول

صور الاعتداء على براءة الاختراع

تكتسي مسألة تحديد صور الاعتداء على براءة الاختراع أو المساس بالحقوق الناجمة عن البراءة كما يسمّيها المشرع الجزائري أهمية بالغة بالنظر إلى الآثار السلبية التي تترتب عليها من الناحيتين القانونية والاقتصادية، وكذلك بالنظر إلى الطابع الجزائي للأفعال المكونة للاعتداء.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية لأغلب تشريعات براءات الاختراع نُلاحظ أنها وصفت الأفعال التي تمس بالحقوق الاحتكارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها بمثابة اعتداء على حقوق صاحب البراءة، ما يدفعنا لتناول فعل تقليد الاختراع في المطلب الأول، ومن ثم تحديد المنافسة غير المشروعة ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

تقليد الاختراع موضوع البراءة

ينفرد فعل تقليد الاختراع بحصة الأسد لدى اهتمامات تشريعات براءات الاختراع وفقهاء القانون نظرًا إلى خطورة الآثار التي تنجر عليه، وينبغي علينا دراسة هذا الفعل بنوع من التفصيل من خلال تحديد مجال التقليد ضمن الفرع الأول، وبيان صوره وأهم المعايير المعتمدة لتقدير قيام التقليد من عدمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجال التقليد

إنّ التقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولا يُعد محظورا إلاّ إذا وقع في الحدود والنطاق الذي رسمه القانون، حيث وضعت جلّ التشريعات المقارنة حصرا بالأعمال التي تشكل تقليدا للاختراع المحمي بالبراءة، وتشمل هذه الأعمال كل ما يمسّ الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع[1]، وتتمثل فيما يلي:

– قيام الفاعل (المقلد) بصنع الشيء المبتكر محل البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة.

– قيام المقلد باستعمال طريقة الصنع المشمولة بالبراءة، أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب براءة الاختراع[2].

بناءً على ما تقدم، لا يُعدّ مرتكبا للتقليد كل من قام باستغلال براءة اختراع تعود للغير بناءً على موافقة مالكها أو صاحب الحق، أو في الحالات التي أجازها القانون صراحة، وهكذا تخرج عن أعمال

---

[1]– تنص المادة 56 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، بأنه: "مع مراعاة المادتان 12 و14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة".

– وفي نفس المعنى، نصت المادة L615–1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" كل انتهاك لحقوق مالك البراءة، كما هو محدد في المواد من L613–3 إلى L613–6، يشكل تقليدا".

- L'article L615-1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Toute atteinte portée aux droits du propriétaire du brevet, tels qu'ils sont définis aux articles L. 613-3 à L. 613-6, constitue une contrefaçon ».

[2]– المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.وتقابلها المادة L613–3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

– وفي نفس المعنى، أنظر: المادة 10 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

التقليد الأعمال الصادرة عن المرخص له أو المتنازل له قانونا والأعمال الواقعة على الاختراعات المشمولة بالبراءة لأغراض غير تجارية أو صناعية والأعمال المسموح بها قانونا[1]، وكذلك الأعمال التي يقوم بها الغير حسن النية المتمثلة في صناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة عند تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية اختراع حيث يسمح له القانون بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[2].

والجدير بالذكر أنّ جريمة التقليد الموجبة للمسائلة المدنية تتميز عن جريمة التقليد الجزائية في عدم الالتفات لكون التقليد وقع بسوء نية أو حسن نية، فلا يشترط لقيام جريمة التقليد المدنية ضرورة توافر القصد العمدي (سوء النية)، وإنما يقتصر الأمر على مجرد الخطأ دون القصد والعمد (حسن النية) وفي هذه الحالة توصف جريمة تقليد الاختراع بالجريمة غير العمدية[3].

الفرع الثاني: صور التقليد ومعايير تقديره

حددت مختلف تشريعات براءات الاختراع الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالك البراءة، وبناءً على ذلك لا تخرج الأفعال التي يمكن اعتبارها صورا للتقليد عن دائرة الحقوق الاستئثارية التي حددتها التشريعات (أولا)، كما يقتضي تقدير وجود التقليد مقارنة الفعل المشكوك فيه بالحق الاستئثاري المحدد قانونا (ثانيا).

---

[1]- أنظر: المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادتين L613-5 و L613-6من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادةL613-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 302.

أولا: صور التقليد

يتخذ التقليد صورتان أساسيتان هما: التقليد المباشر (أ)، والتقليد غير المباشر (ب).

أ- التقليد المباشر

يشمل التقليد المباشر للاختراع التقليد بالنقل، وهو ما يُعبَّر عنه بالتقليد في مفهومه الضيق، ويكون النقل إما كليا أو جزئيا.

حيث يُقصد بالنقل الكلي "التقليد الكامل" نقل كل عناصر الاختراع[1]، بمعنى تقليد جميع المطالب المنصوص عليها في البراءة، ويقاس النقل الكلي من خلال آلية التشابه بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد بحيث ينتهي هذا التشابه إلى الإقرار بوجود تماثل تام وتطابق مطلق بينهما. ولا يشترط في التقليد الكامل للاختراع إتحاد المنتوجين في النتيجة، وإنما يكفي وجود تشابه مطلق من حيث التركيب والوظائف، بل أكثر من ذلك، ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود تقليد كامل في حالة التشابه في العناصر الجوهرية حتى وإن كان هناك اختلاف في العناصر البسيطة.

أما النقل الجزئي للاختراع "التقليد الجزئي للاختراع" فيكون بنقل بعض عناصر الاختراع دون بقية العناصر الأخرى على ألّا تكون العناصر المقلدة مألوفة لدى الجمهور أو معروفة في السابق[2]، بحيث يشترط في النقل الجزئي وجود تشابه بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد إلى درجة تضليل الجمهور[3].

---

[1]- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 77.

[2]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 305.

[3]- وليد كحول، المرجع السابق، ص 77.

ب- التقليد غير المباشر

يتمثل التقليد غير المباشر للاختراع في استعمال منتوج مقلد أو يتضمن تقليدا لعنصر أو أكثر من عناصر الاختراع الأصلي، أو قيام شخص ببيع تلك المنتوجات أو عرضها للبيع أو القيام باستيرادها.

ويعتبر الشخص مسؤولاً مدنيا وجزائيا على استعمال وعرض وتسويق وتوزيع المنتوجات المقلدة بغض النظر عما إذا كان له دخل في النقل الكلي أو الجزئي للاختراع موضوع البراءة المعرضة للاعتداء أم لا، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد الاختراع هو نفسه القائم باستعماله أو بيعه أو استيراده لأن كل جريمة مستقلة عن الأخرى، ولو أمكن تصور أنّ القائم بالتقليد المباشر هو نفسه الذي يقوم بالتقليد غير المباشر[1].

والجدير بالذكر أنّ تشريعات براءات الاختراع لم تميّز بين التقليد المباشر والتقليد غير المباشر من حيث الحكم والعقوبة باعتبارهما أفعالا تشكل اعتداءً على حقوق مالك براءة الاختراع.

ثانيا: تقدير التقليد

يتطلب تقدير التقليد مقارنة الاختراع المقلد مع الاختراع الأصلي، لذا فإنّ تقدير وجود التقليد لا يطرح أي إشكال في حالة التقليد الكامل للاختراع لأن من السهل ملاحظة التماثل والتطابق التام بين الأصل والتقليد على عكس الحالات التي لا ينتج فيها المقلد أشياء مقلدة بصورة مشابهة تماما للأصل، إذ يلجأ إلى إخفاء التقليد وراء اختلافات ثانوية يصعب إيجادها، الأمر الذي يطرح مسألة تحديد المعايير التي يُؤخذ بها عند مقارنة الأفعال المجرّمة أو المشتبه فيها بالحق الاحتكاري المُدعى بالاعتداء عليه، ولعل أهمها:معيار الأخذ بالجوهر لا بالمظهر (أ) معيار الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف (ب) واعتماد مبدأ التقارب أو التماثل (ج)، وأخيرا معيار التكافؤ بين المنتوجين (د).

---

[1]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 214.

أ- معيار الأخذ بالجوهر لا بالمظهر

يقضي هذا المعيار بأنّ إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصلي بالحذف منه أو بالإضافة عليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

فمن المؤكد أنّ التقليد الحرفي يشكل عمل تقليد، لكن الاجتهاد بهدف حماية صاحب براءة الاختراع أخذ بإعادة إنتاج مشابه فقط ليتحقق عمل التقليد، فيكفي أخذ عنصر أو أكثر من العناصر الأساسية والمغيرة للاختراع محل البراءة كي نقول بأنه تقليدا له، شريطة أن لا تكون هناك اختلافات جوهرية بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي، حيث ذهبت محكمة استئناف Grenoble في حكم لها إلى أنه لا يجب الوقوف عند الاختلافات المظهرية بل يجب البحث عن الاختلافات الجوهرية بين الأصل والتقليد، فإذا لم يوجد خلاف جوهري قام فعل التقليد، إذ يجب أن تكون الفوارق أساسية وجوهرية بين الاختراع المحمي والاختراع المقلد لكي يسقط وصف التقليد عن الأخير[1].

ب- معيار الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف

يقوم هذا المعيار على مقارنة الاختراع الأصلي بالاختراع المقلد من خلال الاعتداد بأوجه التشابه بينهما لا بأوجه الاختلاف، فالتقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين الاختراع الأصلي والمقلد إلى حد إيقاع الغير في الغلط واللبس بغض النظر عما يوجد بينهما من اختلاف.

---

[1]- أنظر: - بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 23.

- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 141.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 152.

ويُعد هذا المعيار متشدد للغاية لأنه إذا كانت الخلافات جوهرية تحدث تغييرا في النتائج الصناعية لماذا ننظر في أوجه الشبه التي قد تكون ثانوية، لهذا السبب ذهب القضاء الفرنسي إلى الدمج بين هذا المعيار والمعيار السابق- معيار الأخذ بالجوهر لا بالمظهر- بحيث ينظر إلى أوجه الشبه أولا، فإذا كانت جوهرية عُدَّ الفعل تقليدا أما إذا كانت ثانوية يتم البحث عن الخلافات الجوهرية التي تُبعد الفعل عن وصف التقليد[1].

ج- اعتماد مبدأ التقارب أو التماثل

يركز معيار "مبدأ التقارب" على مدى التشابه[2] بين وظائف المنتج المقلد أو الوسيلة المقلدة بوظائف الاختراع الأصلي، فإذا كان المنتج المقلد فيه عنصر جوهري مختلف عن المنتج الأصلي إلاّ أنه يؤدي الوظيفة ذاتها أو وظيفة مقاربة عُدّ الفعل تقليدا، ولا يشترط التشابه في الوظيفة تماما أي لا يشترط أن يكون من نفس الدرجة والنوعية، المهم أنّ الوظيفة المتحققة قريبة من وظيفة الاختراع الأصلي المحمي، أما إذا كان هناك خلاف في طبيعة الوظيفتين لا يقوم فعل التقليد لأن الخلاف ليس بالدرجة بل في جوهر الوظيفتين[3].

[1]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 141.

[2]- أخذ القضاء الفرنسي بمعيار "مبدأ التقارب" في كثير من قراراته، ففي إحدى القضايا التي تم عرضها على القضاء الفرنسي انحصر النزاع بين براءة اختراع متعلقة بمساحة زجاج السيارات مكونة من ذراعين مطاطيين في مواجهة براءة لاحقة لها متعلقة بنفس الأداء لكنها متكونة من ذرع مطاطي واحد، حيث اعتبر القاضي الفرنسي أن هناك تشابه بين كلا الاختراعين استنادا إلى كونهما يقومان بنفس الوظيفة بالرغم من اختلاف جزئي في تركيبتهما. أنظر: بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 21، الهامش رقم 04.

[3]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 142.

د- معيار التكافؤ بين المنتوجين

حسب هذا المعيار نكون بصدد جريمة التقليد عندما يكون الاختراع المجرم معادل ومكافئ للاختراع محل البراءة بالرغم من أنه مختلف عنه، بمعنى قد يختلف شكل الاختراع الأصلي عن الاختراع المقلد إلا أنهما يؤديان نفس الوظيفة للتوصل لنفس النتيجة[1].

وترتيبا لذلك، فلا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله[2]، وسواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، فلا يشترط فيه سوى أن يكون كافيا لخداع الرجل العادي أو إحداث لبس لدى الجمهور يؤدي بهم إلى عدم التمييز بين المنتوج المقلد والمنتوج الأصلي محل براءة الاختراع[3].

ومع ذلك، فإنّ مسألة تقدير قيام التقليد من عدمه تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[4].

---

[1]- عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 26.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 152.

[3]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 24.

[4]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثاني

المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة حافزا فعالا للابتكار، فهي تدفع المخترعين إلى المزيد من الإبداع في شتى الميادين، الأمر الذي يسمح بالتقدم والرقي الاقتصادي والتكنولوجي وتحقيق الرفاهية للمجتمع الإنساني. أمّا إذا انحرفت المنافسة عن حدودها المشروعة، فإنّها لا تعد بذلك وسيلة للابتكار بل تصبح وسيلة إلى جذب العملاء الذين اعتادوا التعامل مع مالك براءة الاختراع مما يؤدي إلى الإضرار به وبجمهور المستهلكين[1]، والإخلال باستقرار الحياة التجارية لغياب النزاهة المفترضة في علاقة

---

[1]– عرّف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018 بقوله:" يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:– المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به...".

– وفي نفس المعنى، نصت المادة 1 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بإصدار قانون حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية عدد 37 (تابع) المؤرخة في 13 سبتمبر 2018 بأنه:" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1– المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص...".

– وفي نفس المعنى، جاء في المادة التمهيدية من قانون المستهلك الفرنسي بأنه:" لتطبيق هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية: – المستهلك: كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تشكل جزءا من نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الزراعي...".

- L'article a liminaire du code de la consommation français dispose que : « Pour l'application du présent code, on entend par : - consommateur : toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou agricole… ».

المتنافسين، وهذا ما يوجب استنكار ومحاربة المنافسة غير المشروعة أينما وُجدت لأن ضررها أكبر من نفعها. وترتيبًا على ذلك، يتعيّن البحث في مفهوم المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) ومن ثم إبراز أهم الصور والأعمال الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

تتطلب دراسة مفهوم المنافسة غير المشروعة تناول أدق وأهم التعريفات الواردة بشأنها (أولا) مع ضرورة إبراز المعايير التي وضعها الفقه لتحديد مفهومها بدقة (ثانيا) وأخيرا تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها (ثالثا).

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

يقتضي تعريف المنافسة غير المشروعة إيراد أهم التعريفات الفقهية (أ) والقانونية (ب)، وأخيرا تناول بعض التعريفات القضائية حول هذه الممارسة (ج).

أ- التعريفات الفقهية

قدّم الفقه العديد من التعريفات حول المنافسة غير المشروعة نذكر منها:

– عرّفها بعض الفقهاء بأنها:" تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين، والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[1].

---

[1]– نقلا عن صالحة العمري:"ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2014، ص 265.

– كما عرفها فقهاء آخرون على أنها:" استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به"[1].

يُلاحظ أنّ التعريفين السابقين اعتمدا معيارا مرنا وغير ثابت، فما يعتبر منافيا كعرف أو عادة تجارية في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر.

– وعَرَّف« Pouillet » المنافسة غير المشروعة بقوله أنّ:" المنافسة غير المشروعة، كما تدل تسميتها، هي التي تستعمل وسائلاً ملتوية احتيالية، ودسائسا تنبذها الاستقامة والنزاهة، يتعذر عد أسلحتها، خادعة في جميع الأحوال، ويصعب التعرف على شكلها حتى بالنسبة لبعض التجار الحاذقين... فلا نملك أي طموح ولا أي أمل في تعداد وحصر تحولاتها، فتلك الموجودة اليوم ليست نفسها التي كانت بالأمس، والتي كانت بالأمس ليست نفسها اليوم، ولا شك أنّ الغد سيعزز تلك الموجودة اليوم... وإذا كانت وسائلها متعددة ولا نهاية لها، فإنّ الهدف يبقى دائما نفسه: هو تحويل عملاء الغير".

– كما عرَّف « Bert » المنافسة غير المشروعة بأنها:" قيام أحد الصناعيين بالبحث عن جذب عملاء الغير بطريقة احتيالية"[2].

يتضح أنّ هاذين التعريفين ركّزا على الغاية المقصودة وهي "جذب العملاء"، إلاّ أنّ هذا المعيار ليس كافيا لتعريف المنافسة غير المشروعة لأن السعي إلى جذب العملاء أمر مشروع وغاية كل عون اقتصادي منافس.

---

[1]– نقلا عن رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 450.

[2]– نقلا عن حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 246.

وترتيبا لذلك، فإنّ المعيار المناسب لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة هو الذي يرتكز على الوسيلة المستعملة والغاية المقصودة معًا، وهو ما جاء به أحد الفقهاء عند تعريفه للمنافسة غير المشروعة على أنّها استخدام التاجر لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف بقصد اجتذاب عملاء التجار الآخرين[1].

من خلال التعريفات الفقهية السابقة، يمكن استخلاص خصائص عامة تتميز بها المنافسة غير المشروعة وهي:

- المنافسة غير المشروعة تنطوي أساسًا على القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة التجارية سواء كانت هذه الأعمال قد وقعت بسوء نية أو بحسن نية.

- يفترض أن يكون مرتكب العمل والمتضرر يزاولان النشاط نفسه أو قريب إلى حد ما، إذ أن المنافسة غير المشروعة لا تكون إلاّ بين شخصين يمارسان نشاطا متماثلا أو على الأقل متشابها، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

- الهدف من المنافسة غير المشروعة قد لا يتجه في بعض الأحيان إلى تحقيق مردود مادي (أرباح)، وإنما قد يهدف إلى الإضرار بمالك براءة الاختراع دون أن يحقق المنافس مردود مالي، بل أكثر من ذلك قد تؤدي تلك المنافسة إلى إلحاق الخسارة بذلك المنافس[2].

ب- التعريفات التشريعية

لم يتناول المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي تعريفا واضحا للمنافسة غير المشروعة، واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي نصت في المادة 10 (ثانيا)

---

[1]- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 191.

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة " دراسة مقارنة "، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 29 و30.

منها على أنه:"...(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية..."[1].

غير أنه قام بتحديد الأعمال والممارسات التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)[2]، والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)[3]، وبشكل ضمني في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أما المشرع المصري فقد أورد تعريفا للمنافسة غير المشروعة ضمن قانون التجارة المصري بقوله:" 1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على إسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته..."[4]،

---

[1]- استحسن الفقيه « cornu » هذا التعريف ووصفه "بالتعريف الحقيقي للمفهوم" لأنه جاء بطريقة عامة ومجردة، عن طريق ذكر العناصر التي يتألف منها- السلوك (الفعل) ومعيار السلوك (احترام الممارسات النزيهة في المسائل الصناعية والتجارية). أنظر:

- Elisabeth Coureault, La concurrence déloyale en droit international privé communautaire, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit privé (Doctorat nouveau régime), Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université Nancy 2, 2009, p. 07.

[2]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 (المعدل والمتمم).

[3]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 (المعدل والمتمم).

[4]- المادة 66 فقرة 1 من القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة، الجريدة الرسمية عدد 19 (مكرر) المؤرخة في 17 مايو 1999.

يُلاحظ على هذا التعريف أنه قريب من التعريف الذي وضعته اتفاقية باريس، حيث يتسم بالعموم والمرونة والتجريد.

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أنّ عدم وضع أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع تعريفا للمنافسة غير المشروعة يعد موقفا جديرا بالتأييد لأن وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة يجعل هذا المصطلح أكثر جمودا بحيث لا ينسجم مع مجتمع يسوده التطور العلمي والفني خاصة في مجال ابتكار المنافسين للطرق والأساليب الاحتيالية.

ج- التعريفات القضائية

إزاء الصعوبات التي قد تعترض القضاء في الدعاوى الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، فقد عالج القضاء المصري هذه المسألة بتعريفه للمنافسة غير المشروعة في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية بأنها:" كل عمل غير مشروع قُصِد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها".

ومن المُلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُشِر إلى وجه عدم المشروعية، هل هو نابع من مخالفة القانون أم من مخالفة العادات والأعراف التجارية، بالإضافة إلى أنّ هذا التعريف اقتصر على الإشارة إلى حالة المنافسة بين المنشآت، بينما في الواقع تقع المنافسة أيضا بين الأفراد كقيام مخترع بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة ضد مخترع آخر[1].

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 451.

- كما تبنى القضاء الفرنسي التعريف الذي جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سالف الذكر-[1] حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس في 16 فبراير 1989 المنافسة غير المشروعة:" مخالفة لواجب النزاهة "[2].

وما يجب الإشارة إليه أنّ القضاء في مصر وفرنسا أولى أهمية بالغة حول مسألة إعطاء مفهوم للمنافسة غير المشروعة مقارنة بالقضاء الجزائري الذي كان جديرا به هو الآخر منح ذات الاهتمام لهذه المسألة نظرا لكون المشرع الجزائري لم يتطرّق لها، ولاسيما أنّ أهمية دور القضاء في وضع مفهوم للمنافسة غير المشروعة تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه، فوجود قضاء جيد مع عدم وجود نصوص قانونية يعطي نتائج أفضل من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة ولو كانت تتوفر أفضل النصوص التشريعية وأحدثها[3].

ثانيا: المعايير الفقهية المعتمدة في تحديد المنافسة غير المشروعة

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد معيار لمعرفة المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن المنافسة المشروعة، فظهرت أربع معايير أو اتجاهات تتمثل في: معيار الخطأ (أ) والمعيار الشكلي (ب) والمعيار الواقعي (ج)، وأخيرًا المعيار الأخلاقي (د).

[1]- أنظر: المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 243.

[3]- كنعان الأحمر،" التقاضي في مجال الملكية الفكرية: العلامات التجارية "، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني ودائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمّان، 4 و5 أبريل 2004، ص 4.

أ- معيار الخطأ

تبنّى غالبية الفقهاء معيار الخطأ بوصفه الحد الفاصل بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة المشروعة، وحجتهم في ذلك، أنّ نظرية المنافسة غير المشروعة ما هي إلاّ نظرية مشتقة من نظرية المسؤولية التقصيرية.

والجدير بالذكر أنّ جلّ التشريعات لم تعرّف الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع، بل تركت ذلك للفقه الذي استقر على تعريف الخطأ بأنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف.

وترتيبًا على ذلك، يتمتع القاضي- وفق هذا الاتجاه- بسلطة واسعة في الحكم، إذ أنّ للقاضي صلاحية مطلقة في تحديد ما إذا كانت الأساليب الصادرة من المنافس ضارة أم لا، وله أيضا تحديد المسلك الذي يمكن أن يسلكه رجل عاقل متبصر لكي يقارن فعله بمسلك المسؤول، وفي ذلك لا يتقيّد القضاء إلاّ بقيدين، أولهما، إرادة المشرع، إذ أنّ كل جريمة نص عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة موجبة للمسؤولية المدنية فضلا عن المسؤولية الجنائية، وثانيهما، التقاليد المحلية والعادات المرعية في الوسط التجاري، وفيما عدا ذلك فللقاضي السلطة المطلقة في التقدير والاستعانة بكل ما يتوفر لديه من أدلة ثبوتية[1].

ب- المعيار الشكلي

يعتمد هذا المعيار على النصوص القانونية لاعتبار الفعل مشروع أو غير مشروع، بحيث تعتبر كل أساليب المنافسة جائزة ما عدا تلك المحددة في نص تشريعي يمنعها صراحة، ومن بين التشريعات التي أخذت به القانون السويسري[2].

---

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص.ص 32 – 34.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول موقف التشريع السويسري بخصوص المنافسة غير المشروعة. أنظر:

ويمتاز هذا الاتجاه بوضعه حدا لتضارب الأحكام القضائية طالما يتقيد القاضي بتطبيق النص القانوني، كما لا يتطلب الأخذ بالمعيار الشكلي أي مجهود من القاضي، فكل ما عليه السير على المسلك الذي رسمته له النصوص التشريعية.

ومع ذلك يُؤخذ على هذا المعيار أنه ضيق مجال الملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة وحصرها في حالات محددة، فإذا خرجت عنها لا تعتبر منافسة غير مشروعة ولو كانت كذلك، لاسيما وأنّ التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي قد تنتج عنه حالات أخرى للمنافسة غير المشروعة، وليس في وسع المشرع تعديل النصوص القانونية باستمرار كلما ظهرت حالة جديدة، لذلك اتجهت أغلب التشريعات للتخلي عن هذا المذهب واستبدال النص الخاص بنص عام يلزم كل من يسبب ضرر للغير بالتعويض[1].

ج- المعيار الواقعي

يدعو المعيار الواقعي للرجوع إلى قواعد الأعراف والعادات التجارية المهنية لتقييم الأسلوب المعتمد في المنافسة، حيث تعتبر الأعمال المخالفة لتلك الأعراف والعادات من بين أفعال المنافسة غير المشروعة، لذلك تُوكل مهمة تقدير المنافسة غير المشروعة للقضاء الذي يتوقف تقديره على مدى استجابة العمل للعادات والتقاليد السائدة في الوسط التجاري، فإذا استنكر الأعوان الاقتصاديين العمل التجاري اعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة[2].

والمُلاحظ أنّ هذا المعيار أكثر مرونة لأنه يساير المتغيرات الواقعة في الحياة الاقتصادية، ولكن يُعاب عليه عدم إعطائه للقاضي معيارا دقيقا يستطيع بواسطته الحكم لأن الرجوع إلى الأعراف السائدة

- Philippe Gugler, « Droit et politique de la concurrence en suisse », Revue de l'OCDE sur le droit et la politique de la concurrence, Vol. 9, n°2, 2007, p. 27 et 28.

[1]- صالحة العمري، المرجع السابق، ص 266.

[2]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 251.

والعادات المعروفة قد يكون مضللا في كثير من الأحيان فضلا عن أنّ العادات لا يمكن أن تفرض نفسها كقواعد قانونية[1].

د- المعيار الأخلاقي

أقام البعض الآخر من الفقه فكرة التمييز بين المشروع وغير المشروع على أساس أخلاقي، فيعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة إخلالا بالتزام أدبي، وتجد أساسها القانوني في مبادئ القانون العامة وقواعد العدالة، بحيث يصبح الواجب الخلقي واجبا قانونيا[2].

إلاّ أنّ هذا الاتجاه أُنتقد لأنه وسع من الإطار المتضمن المنافسة غير المشروعة لكي يضم كل أساليب الاحتيال التي تتنافى مع الاعتبارات الخلقية السائدة في التجارة والصناعة، فيؤخذ على هذا الاتجاه ما يعتريه من إبهام وغموض لأن الواجب الخلقي للفرد قد لا يتلقاه من القانون مباشرة، بل إنّ مقتضيات الحياة ومسيرتها قد تفرض عليه أعرافا وعادات يجب الالتزام بها، وأنّ ما يدخل ضمن قواعد الأخلاق في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر[3].

وعلى ضوء ما تقدم، يبدو جليًّا أنّ معيار الخطأ هو الأنسب خاصة إذا تعلق الأمر بالمنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، وعلى هذا الأساس، تكون المنافسة غير مشروعة إذا أدت إلى خرق التزام يفرضه القانون أو يحدده الاتفاق، وعدا ذلك، يبقى للقاضي السلطة التقديرية في توصيف أي منافسة على أنها مشروعة أم لا.

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 93.

[2]- صالحة العمري، المرجع السابق، ص 267.

[3]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 36.

ثالثا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

إنّ بروز أنماط جديدة من المنافسة قريبة الشبه من المنافسة غير المشروعة دفعنا إلى محاولة تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة (أ) ومن ثم تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية (ب)، وأخيرا تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الاحتيالية (ج).

أ- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

المنافسة الممنوعة هي التي يُحرّمها القانون بنص خاص أو التي يمتنع على الشخص القيام بها بناءً على التزام عقدي، لذا فإنّ المنافسة الممنوعة تقوم على أساس وجود حظر قانوني أو تعاقدي[1]، بينما نطاق العمل بالمنافسة غير المشروعة لا يمنع فحواه من ممارسة نشاط تجاري معين بل إنها تدل على استخدام أعمال وأساليب غير سليمة تهدف إلى التأثير على العملاء واجتذابهم[2].

وتبعًا لذلك، وضع جانب كبير من الفقه فرق جوهري بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، ففي الحالة الأولى نكون أمام منافسة محظورة إما بنص القانون أو العقد بحيث تكون ممنوعة وغير مسموح بها سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، أما الحالة الثانية فنكون بصدد منافسة مباحة ومشروعة في الأساس إلاّ أنّ أحد أطرافها استخدم وسائل وأساليب غير مشروعة خارجة عن عرف المنافسة التجارية[3]. إضافة إلى ذلك فإنّ القاضي في دعوى المنافسة الممنوعة سيحكم لصالح المدعي لمجرد إصابته بالضرر من هذه المنافسة سواء كانت مشروعة أم لا، أما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإنّ القاضي لا يحكم لصالح المتضرر إلاّ إذا تحقق من وقوع الوسائل غير المشروعة التي سببت الضرر.

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 451.

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 38.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 477.

ويبدو جليًّا عدم وجود أيّ فائدة عملية من التمييز بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، لاسيما إذا علمنا أنّ كلاًّ منهما يرتب نفس الأثر وهو حق المتضرر في التعويض عن الأضرار التي لحقته ممن سَبَّب له الضرر[1].

ب- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

يُقصد بالمنافسة الطفيلية محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة للغير بصورة غير مشروعة، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الالتباس بين المنتجات والخدمات، فقد يتواجد التصرف الطفيلي على الرغم من اختلاف النشاط التجاري، ومثال ذلك: يعتبر منافسة طفيلية إقدام شركة متخصصة في إنتاج العطور الفخمة « Y.S.L » على إنتاج زجاجة عطر أطلقت عليها اسم « champagne » وغلقت الزجاجة بالغطاء المميز لزجاجة مشروب « champagne » الذي تتخذه شركة مشروب مشهورة، رغم عدم تصور حدوث أي خلط أو التباس تبعًا لاختلاف المشروب عن العطر[2].

وقد ظهر هذا النوع من المنافسة في أواخر الخمسينات، حيث سعى تيار فقهي في فرنسا إلى تحديد شكل جديد غير عادي للمنافسة، ارتأى ملاحقته تحت إسم المنافسة الطفيلية، وكان الفقيه « Ives Saint Gall » المبادر بمصطلح المنافسة الطفيلية في دراسة معنونة له بـ" المنافسة غير المشروعة والمنافسة التطفلية أو التصرفات التطفلية"، حيث استوحاه من مبادئ وأحكام القضاء الأجنبية، وخصوصا القضاء الألماني. وقد نما هذا المفهوم بتأثير تطور التجارة الدولية وهو يرمي إلى ضبط بعض الممارسات التجارية التي تمس بمبادئ النزاهة والشرف الواجب مراعاتها في العلاقات التجارية والتي لا يمكن ملاحقتها بفعالية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.[3].

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 451 و452.

[2]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 248.

[3]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 108 و109.

ولهذا تختلف المنافسة الطفيلية عن المنافسة غير المشروعة، في أنّ الأولى لا تلحق الضرر بالمنافس نظرا لعدم التماثل في النشاط، فهي لا تؤدي إلى الخلط والالتباس بين المنتجات، بخلاف المنافسة غير المشروعة[1]، وبالتالي يتعيّن استعمال مفهوم التطفل بكل حذر، فالقاضي الذي يدين هذه الأفعال يجب عليه تقديم تبرير خاص بالحظر المتعلق بذات التصرف، تفاديا لإصدار الأحكام الجزافية خاصة وأنّ التطفل ما هو إلاّ حد جديد للمنافسة الحرة، فإذا ضاعفنا في هذه الحدود يواجهنا خطر إفراغ مبدأ المنافسة الحرة من كل محتواها[2].

ج- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الاحتيالية

يُقصد بالمنافسة الاحتيالية تلك الأفعال التي يقوم بها التاجر أو الصانع أو مقدم خدمات لتحويل زبائن غيره من المنافسين بالغش، أو بالادعاءات الكاذبة، أو بالتشهير أو بالتلميح عن سوء قصد[3].

يتضح بأنه لابد من تحقق أمرين أساسين لاعتبار المنافسة احتيالية، الأول: استعمال أساليب ووسائل لتشويه الحقائق في ذهن العملاء، والثاني: أن يكون الهدف هو تحويل العملاء، فإذا فقد الأمر الأول وتحول العملاء بأنفسهم إلى العون الاقتصادي المنافس فقد تكون المنافسة مشروعة أو غير مشروعة أو غيرهما من المنافسات، أما إذا فقد الأمر الثاني فالفعل عبارة عن غش تجاري.

بناءً على ما تقدم، يبدو جليا وجود تداخل بين المنافسة الاحتيالية والمنافسة غير المشروعة خاصة من حيث الادعاءات الكاذبة، إلاّ أنهما يختلفان في كون المنافسة الاحتيالية تقوم على الغش، أما المنافسة غير المشروعة فهي تنطوي على أسلوب غير مشروع، كما أنّه لابد من وقوع الضرر وهو

[1]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 248.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 110.

[3]- صالحة العمري، المرجع السابق، ص 270.

تحول العملاء في المنافسة الاحتيالية بخلاف المنافسة غير المشروعة التي يكفي فيها أن يكون الضرر محتمل الوقوع[1].

الفرع الثاني: أعمال المنافسة غير المشروعة

أشار المشرع الجزائري إلى بعض أعمال المنافسة غير المشروعة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والقانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)، كما أورد المشرع المصري على سبيل المثال لا الحصر بموجب قانون التجارة المصري بعض الأعمال التي تعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، في حين اكتفى المشرع الفرنسي بصور المنافسة غير المشروعة التي حددتها أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وعلى هذا الأساس حاولنا حصر أعمال أو صور المنافسة غير المشروعة في ثلاث مجموعات تتمثل فيما يلي:

أولا: الأعمال المؤدية إلى اللبس والخلط

نصت المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه:"...(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي: 1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري...".

ويتوافق هذا النص مع ما جاءت به المادة 66 فقرة 1 من قانون التجارة المصري بقولها:" 1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على إسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره

---

[1]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 249.

على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته...".

وتعد إثارة الالتباس والخلط في ذهن المستهلك من أقدم أعمال المنافسة غير المشروعة والأكثر شيوعًا، ويعرفها جانب من الفقه بأنها:" كل تصرف من شأنه أن يوقع المستهلك في الخلط، فيحدث في ذهنه لبس بين مؤسسة المنافس ومؤسسة منافسة، أو بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة أو بين مميزاتهما، رغبة منه في الحلول محل المنافس الحقيقي، أو في إظهار البضاعة الأولى على أنها مطابقة للثانية أو من نفس النوعية للاستفادة من شهرتها، واستغلال ثقة الزبائن لها وتحويلهم عنها، لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير محقة ". وبذلك فإنه يستفيد من رواج سمعة وشهرة المؤسسة أو البضاعة المنافسة، فيستغل الوضع لصالحه من خلال ما يحدثه من خلط ولبس لدى الجمهور المتعامل معه، نتيجة لعدم تمييزهم بأنهم يتعاملون مع منتج آخر غير ذاك الذي اعتادوا عليه، وينجر على ذلك تحويل عملاء المشروع، الذين يعتبرون أحد الدعائم الأساسية للمشروعات الاقتصادية[1].

وتبعًا لذلك، نخلص إلى أنّ أساليب المنافسة التي من شأنها إحداث الالتباس في ذهن المستهلك حول مالك براءة الاختراع تتمثل فيما يلي:

أ- إحداث اللبس مع منشآت مالك براءة الاختراع

تتحقق المنافسة غير المشروعة بتقليد المظهر الداخلي أو الخارجي لمؤسسة صاحب البراءة، والذي يلعب دورًا فعالاً في جذب الزبائن كتشابه الواجهات، الديكور، كيفية عرض البضائع...إلخ، كما قد يكون التشابه في التسمية مع قيام الشركتين بنفس النشاط التجاري، مما يؤدي إلى اختلاط الأمر

[1]- صالحة العمري:" صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2018، ص 305.

على الزبائن في تمييز مؤسسة صاحب البراءة عن المؤسسات المنافسة الأخرى التي تمارس نفس النشاط [1].

وبهذا الخصوص نص المشرع الجزائري[2] على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي[3] بما يأتي:...2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس... قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك...".

ب- إحداث اللبس والخلط مع منتجات مالك براءة الاختراع

نصت المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) بأنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:...2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك...".

وبذلك يعتبر من قبيل الأعمال التي من شأنها إحداث الالتباس مع منتجات مالك البراءة: تقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضا صاحبه، وكذلك استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه

---

[1]- صالحة العمري:" صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري "، المرجع نفسه، ص 306.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3]- العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. أنظر: المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه.

الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون موافقة صاحبها[1].إذ أنّ وجود درجة كبيرة من التشابه بين المنتج المقلد والمنتج الحقيقي موضوع النزاع يؤثر على حاستي السمع والبصر، كما يرتب عنه انصراف العملاء إلى منتجات المنافس –مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة– على أنها المنتجات الأصلية، لأنه قام بذلك على الخديعة لاجتذاب جمهور المستهلكين، والاستفادة من سمعة وشهرة المنتج الأصلي، لتحقيق أرباح دون تكبد أيّ عناء[2].

وفي هذا الصدد، وجب الإشارة إلى أنّ للمتضرر الخيار بين تأسيس دعواه المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة " دعوى المنافسة غير المشروعة "، أو على أساس تقليد الاختراع المحمي بالبراءة " دعوى التقليد المدنية ".

ج– إحداث اللبس والخلط مع نشاط مالك براءة الاختراع

تعتبر منافسة غير مشروعة قيام أحد المتنافسين بممارسة نفس النشاط أو نشاط قريب الشبه من النشاط الصناعي أو التجاري لصاحب براءة الاختراع بهدف جذب زبائنه وعملائه نظرا لعدم قدرتهم على التمييز بين النشاطين.

وأخيرًا تجب الإشارة إلى أنه لا يشترط توافر عنصر سوء النية لدى الفاعل، بل يكفي أن يصدر الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتياط من قبله، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 1967 على أنه يتعين على القاضي أن يفحص كل فعل بصورة منفصلة[3]، كما جاء في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ 15 ديسمبر 1966 بأنه:" للمنافسة

---

[1]– المادة 56 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابله المادةL615–1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]– صالحة العمري:" صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 306.

[3]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 273.

غير المشروعة وجوه عدة لا تستلزم كلها اقتران الفعل بسوء النية وإنما تتراوح بين حدود سوء النية والخطأ المقصود أو بين حدود مجرد الخطأ العفوي وقلة الاحتراز في أثناء ممارسة أعمال التجارة بشكل ينجم عنه ضرر للآخرين، وأنّ مخالفة موجبات التروي التي تسود النشاطات التجارية السليمة، هي وجه من وجوه المنافسة غير المشروعة "[1].

ثانيا: الإدعاءات المخالفة للحقيقة

تعد الإدعاءات المخالفة للحقيقة من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بقولها:"...(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:...2- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 3- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

ونصت المادة 27 من القانون رقم 04-02 سابق الذكر على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: 1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته...".

كما نصت المادة 66 فقرة 1 من قانون التجارة المصري بأنه:" 1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص...كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته...".

---

[1]- نقلا عن زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 135.

وعرّف جانب من الفقه الإدعاءات المخالفة للحقيقة على أنها:" كل قول أو فعل يهدف إلى إفساد الائتمان في المنافس بين منافسيه، وذلك بإهانته وتحقيره، أو نشر بيانات كاذبة عنه لتضليل المتعاملين معه من المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، أو عن منتجاته، وذلك يكون بشتى الوسائل والأساليب سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية لبلوغ هدفه، وهو صرف العملاء عن التعامل معه، وتحقيق منفعة على حسابه "[1].

يتضح مما تقدم أنّ الإدعاءات المخالفة للحقيقة قد تكون مستهدفة لشخص المنافس– المخترع- بتشويه سمعته أو شرفه[2] كإذاعة معلومات وإشاعات كاذبة[3] بأنه محل متابعات قضائية أو صدرت ضده أحكام بالإدانة، كما قد تكون مستهدفة لاختراعه محل البراءة كبث إدعاءات مفادها أنّ هذه الاختراعات مضرة بصحة وحياة الأشخاص، أو مضرة بحفظ النباتات أو أنها تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة، أو في حالة قيام المنافس بإشهارات غير شرعية من شأنها تضليل الجمهور حول المنتوج المحمي ببراءة الاختراع، وبهذا الشأن نص المشرع الجزائري على أنه:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان: 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته..."[4].

---

[1]- نقلا عن صالحة العمري:" صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 308.

[2]- إلى جانب اعتبار تشويه سمعة العون الاقتصادي منافسة غير مشروعة، يمكن كذلك أن يشكل فعل التشويه جريمة قذف متى توافرت شروطها القانونية. أنظر: المادتين 296 و298 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).

[3]- منية شوايدية،" حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة طبقا للشريعة العامة وقانون الممارسات التجارية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 16 و17 مارس 2015، ص 05.

[4]- المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق.

ثالثا: إثارة الاضطراب في المشروع المنافس

يُقصد بإحداث اضطراب في المؤسسة المنافسة القيام بأفعال تؤثر على حسن سير العمل وانتظامه سواء بطريقة مباشرة كالقيام بانتقاء عمالها ذوي الخبرة والمؤهلات الفنية عن طريق إغرائهم بمنحهم مكافآت مالية مقابل تركهم للعمل أو إفشائهم للأسرار المهنية لمالك براءة الاختراع بالرغم من التزامهم بحفظ سرية الاختراع أو بتحريض العمال على الإضراب، كما قد يقوم المنافس بالتأثير على حسن سير عمل المنشأة المنافسة بطريقة غير مباشرة من خلال إحداث اضطراب في السوق مما يؤدي إلى زعزعة أسس التجارة المتمثلة في: حرية المنافسة، احترام العادات والاتفاقات المشروعة...إلخ، ومثال ذلك: البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي[1].

وقد حظر المشرع الجزائري عملية التلاعب بالأسعار بقوله:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[2].

كما نص المشرع الجزائري على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك: 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون، 4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على

---

[1]- صالحة العمري:" صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص.ص 310 - 316.

[2]- المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، 5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية "[1].

المبحث الثاني

الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع

تمثل الدعوى أداة فنية أتاحها القانون للأشخاص لحماية مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها، وبذلك يحق لمالك براءة الاختراع رفع دعوى مدنية لحماية حقه في ملكية البراءة، إلّا أنه يستلزم لقيامها مباشرة إجراءات معينة من طرف مالك البراءة أو صاحب الحق المتضرر من أعمال التعدي على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، بهدف الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر.

لذلك اقتضت الضرورة البحثية بيان أشكال الدعاوى المدنية التي أجازها القانون لحماية حقوق مالك البراءة (المطلب الأول) ومن ثم إبراز الآثار المترتبة عن رفع الدعوى المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشكال الدعاوى المدنية

تجيز أغلب تشريعات براءات الاختراع لمالك البراءة إمكانية رفع دعوى مدنية ترتبط زمانيا بفترة معينة تحددها الاشتراطات القانونية، إذ وكأصل عام لا يمكن رفعها إلاّ من لحظة إقرار مدة الحماية[2]، إلاّ أنه استثناءً أجاز التشريع الجزائري رفع الدعوى قبل صدور براءة الاختراع ونشرها شريطة أن يكون

---

[1]- المادة 172 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 305.

صاحب الحق المعتدى عليه قام بإعذار المشتبه به بوجود طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة[1]، وأضاف التشريع الفرنسي أنّ المحكمة التي رُفعت أمامها الدعوى على أساس طلب البراءة لا تصدر قرارا بشأنها إلى غاية منح براءة الاختراع[2].

وفي حال سلك صاحب البراءة الطريق المدني فإنه يستفيد من دعويين مدنيتين هما: دعوى التقليد المدنية أو كما تسمى بدعوى الاعتداء على البراءة (الفرع الأول) ودعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التقليد المدنية

تتمتع دعوى التقليد المدنية بطابع خاص يميزها عن دعوى المنافسة غير المشروعة، ولو أننا نجد بعض الشراح لا يفرقون بين كلا الدعويين، وربما يرجع ذلك لغياب النص عليها من قبل أغلب تشريعات براءات الاختراع ومنها التشريعين الجزائري والمصري على الرغم من أنّ التشريع الفرنسي أحاطها بأحكام خاصة ضمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، ما دفعنا لتحديد المقصود بدعوى التقليد المدنية (أولا) ومن ثم التطرق إلى إجراءات رفعها (ثانيا).

---

[1]- نصت المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، بأنه:" لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع". وفي هذا الإطار نشير إلى الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بالجزائر، في 2007/03/28 الذي قضى بأنه:" لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى ولو في الجانب المدني باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد إليه"، مما يجعلنا نخلص أنّ الحكم الذي جاءت به المادة 57 سالفة الذكر يطبق على الدعاوى المدنية وكذا الجزائية المرفوعة ضد أفعال الغير الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع. أنظر: لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 198.

[2]- L’article L615-4 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Le tribunal saisi d’une action en contrefaçon sur le fondement d’une demande de brevet surseoit à statuer jusqu’à la délivrance du brevet ».

أولا: المقصود بدعوى التقليد المدنية

بدأت دعوى التقليد المدنية جنائية في أصلها التاريخي وهي دعوى التقليد الجنائية، وإذ كان لكل من تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية فقد ظهرت دعوى التقليد المدنية[1]، إلاّ أنّ هناك فارق جوهري بين كلا الدعويين وهو أنّ دعوى التقليد المدنية تتقرر بغض النظر عن وجود القصد العمدي من عدمه في الاعتداء الذي يتعرض له الحق الاحتكاري المانع الذي تخوله براءة الاختراع، إذ لا عبرة بسوء أو بحسن نية المعتدي بخلاف دعوى التقليد الجنائية التي يتطلب القانون لقيامها ضرورة توافر القصد العمدي (سوء النية).

وفي هذا الصدد وجب الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي افترض سوء نية المعتدي إذا تعلق الأمر بعرض أو وضع في التداول التجاري أو استعمال أو حيازة بغرض الاستعمال أو الوضع في التداول التجاري منتوج مقلد، عندما ترتكب هذه الأفعال من طرف شخص آخر غير مُصنِّع المنتوج المقلد، بحيث لا تكون مسؤولية الفاعل قائمة إلاّ إذا حدثت الوقائع بعلمه[2].

كما يجب التنبيه بأنّ دعوى التقليد المدنية رغم كونها مدنية إلاّ أنّ لها طابع خاص يكمن في أنّ دعوى التقليد المدنية ترتبط وجودًا وعدمًا بوجود الحق الاحتكاري لأنّها مقررة لحماية هذا الحق بينما تتقرر دعوى المسؤولية المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة لمخالفة التزام قانوني هو عدم إتيان أفعال ضارة بالغير .ومع ذلك تتشابه دعوى التقليد المدنية مع دعوى المنافسة غير المشروعة في أنّ الدعوى الأولى تتقرر بغض النظر عن تحقق ضرر أم لا للمعتدى عليه، كما لا يشترط لقيام الدعوى الثانية أن يكون الضرر قد وقع بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع.

---

[1]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 178.

[2]- L'article L615-1 alinéa 3 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Toutefois, l'offre, la mise dans le commerce, l'utilisation, la détention en vue de l'utilisation ou la mise dans le commerce d'un produit contrefaisant, lorsque ces faits sont commis par une autre personne que le fabricant du produit contrefaisant, n'engagent la responsabilité de leur auteur que si les faits ont été commis en connaissance de cause ».

والجدير بالملاحظة، أنّ الطابع الخاص لدعوى التقليد المدنية يفرض عدم قيامها إلاّ إذا تعلق الأمر بحق من حقوق الملكية الصناعية محمي بصفة قانونية ومستند إلى سند حماية ساري المفعول كشهادة رسم أو نموذج أو براءة الاختراع...إلخ، كما يشترط أن يتعلق الأمر بمساس من النوع الذي يعتبره المشرع اعتداءً وتقليدا وفق الصور المحددة قانونا[1].

ثانيا: إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية

يقتضي البحث في إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم رفع هذه الدعوى (أ)، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التقليد المدنية (ب).

أ- أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد المدنية

يجيز المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية[2] لرد ما يقع على حقه المانع من اعتداء، ولو كان غير مصحوب بسوء نية[3]، وسواء كان صادر من شخص طبيعي أو معنوي، مما يعني أنّ الحق في رفع دعوى التقليد المدنية محصورا في أشخاص معينين مهما تعدد الأشخاص الذين قد يضارون من الاعتداء الواقع على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع[4].

وترتيبًا على ذلك، فإنّ هذا الحق لا يتقرر إلّا لمالك براءة الاختراع سواء كانت ملكيته للبراءة ملكية فردية أو مشتركة، وفي حالات خاصة يكون هذا الحق لغير المالك كالمتنازل له عن البراءة

---

[1]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 304 و305.

[2]- تنص المادة 58 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، بأنه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه...".

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 178.

[4]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 305.

ولكن بعد تسجيل عقد التنازل في سجل البراءات، إذ لا يجوز للمتنازل له رفع الدعوى قبل التسجيل بحيث يبقى هذا الحق محصورا للمالك فقط، وبإمكان خلف مالك البراءة رفع هذه الدعوى، وهنا يثور التساؤل حول أصحاب التراخيص الإجبارية، هل يمكن اعتبارهم من الخلف أم لا؟.

حقيقة ليس هناك ما يُبيّن في التشريع الجزائري أنّ أصحاب التراخيص الإجبارية هم من الخلف إلاّ إذا اعتبرنا أنّ لهم حق الانتفاع (حق عيني) على أساس أنّ الملكية الصناعية هي نوع خاص من الملكية[1].

في حين نُلاحظ أنّ التشريع الفرنسي نص صراحة على رفع دعوى التقليد المدنية من طرف مالك البراءة، وأجاز للمستفيد من حق الاستغلال الحصري، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يمارس دعوى التقليد إذا لم يمارس مالك البراءة هذه الدعوى بعد إشعار رسمي، كما منح لصاحب الترخيص الإجباري الحق في ممارسة هذه الدعوى، إذا لم يقم بذلك مالك براءة الاختراع بعد إشعار رسمي، وإضافة إلى ذلك أجاز للمرخص له أن يتدخل في دعوى التقليد المدنية التي يرفعها صاحب البراءة ليحصل على تعويض عما أصابه من ضرر[2].

[1]– علمًا أنّ الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كاملة وهو الوارث لكل التركة أو جزء منها أو الموصى له بحصة منها أما الخلف الخاص هو من يخلف السلف في ملكية شيء معين أو في حق عيني آخر. أنظر: عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 27.

[2]- L’article L615-2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « L’action en contrefaçon est exercée par le propriétaire du brevet. Toutefois, le bénéficiaire d’un droit exclusif d’exploitation peut, sauf stipulation contrat de licence, exercer l’action en contrefaçon si, après en demeure, le propriétaire du brevet n’exerce pas cette action. Le breveté est recevable à intervenir dans l’instance en contrefaçon engagée par le licencié, conformément à l’alinéa précédent. Le titulaire d’une licence obligatoire ou d’une licence d’office, mentionnées aux articles L. 613-11, L. 613-15, L. 613-17, L. 613-17-1 et L. 613- 19, peut exercer l’action en contrefaçon si, après la mise en demeure, le propriétaire du brevet n’exerce pas cette action. Tout licencié est recevable à intervenir dans l’instance en contrefaçon engagée par le breveté, afin d’obtenir la réparation du préjudice qui lui est propre ».

ب- الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التقليد المدنية

وفقا لما هو مقرر في التشريعين الجزائري والفرنسي، فإنّ الاختصاص النوعي بنظر دعوى التقليد المدنية ينعقد للمحكمة الابتدائية، في حين ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إما موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الفعل الضار (فعل التقليد) الموجب للتعويض، مما يعني أنه يؤول الاختصاص إلى القضاء المدني للنظر في دعوى التقليد المدنية أمام نفس الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

أما بالنسبة للتشريع المصري، فيؤول الاختصاص للمحاكم الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم 120 لسنة 2008 للنظر في دعوى التقليد المدنية شريطة أن لا تتجاوز قيمتها خمسة (5) ملايين جنيه وأن تستند إلى الاعتداء على براءة الاختراع[2]، سواء رُفِعت مستقلة أو كانت تابعة لدعوى أخرى جنائية في الوقت ذاته حيث يحق لصاحب براءة الاختراع أو من له الحق رفع الدعويين في ذات الوقت[3]، أما في حال تجاوزت قيمتها المبلغ المذكور أعلاه جاز لصاحب الحق رفع دعوى التقليد المدنية أمام القضاء العادي[4].

---

[1]- في هذا الخصوص، أنظر: الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة " 2- الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الدعوى، ص 239.

[2]- المادة 6 من القانون المصري رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 22 مايو 2008.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 361.

[4]- تنص المادة 42 من القانون المصري رقم (13) لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 9 مايو 1968 (المعدل) على أنه:" (1)- تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه...".

كما يمكن أن ترفع دعوى التقليد المدنية أمام القضاء الجزائي بالارتباط، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الجزائية في الشق الجزائي بالعقوبة المقررة وفوق ذلك تحكم بالتعويض ووقف أعمال الاعتداء فيما يخص الشق المدني[1]، وإذا تبيّن لها أنّ الأفعال موضوع الدعوى لا تُكوِّن جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي، فلا يجوز لها أن تقضي في الدعوى على أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائي وإنما تقضي بعدم قبولها. والحكم الصادر من المحكمة الجنائية بعدم توفر أركان جريمة التقليد وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، ولا محل هنا للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لسبق الحكم في الموضوع لأن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب[2].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص خاص في كلا التشريعين الجزائري والمصري حول مسألة تقادم دعوى التقليد المدنية، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة[3] التي تقضي بسقوط دعوى التعويض[4] بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار أو العمل غير المشروع، وأضاف المشرع المصري أنه في حال كان الطرف المتضرر على علم بوقوع العمل غير المشروع فإنّ

– كما تنص المادة 47 من القانون المصري رقم (13) لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، بأنه:" (1)– تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذ كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه...".

[1]– حمو فرحات، المرجع السابق، ص 306.

[2]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 179.

[3]– أنظر: المادة 133 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 172 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– سبب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بدعوى التعويض يكمن في أنّ التعويض هو الهدف الذي يسعى إليه صاحب الحق في رفع دعوى التقليد المدنية.

الدعوى تسقط بانقضاء ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، أما إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة (جريمة التقليد) وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة أعلاه، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلاّ بسقوط الدعوى الجنائية. في حين تتقادم دعوى التقليد في ظل التشريع الفرنسي بمرور خمس (5) سنوات من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق أو كان يجب أن يعلم بآخر حقيقة تمكنه من ممارستها[1].

وبذلك نُلاحظ أنّ قانون براءات الاختراع الجزائري لم ينص صراحة على دعوى التقليد المدنية، بحيث جاءت أحكامه عامة بقوله:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه..." على خلاف التشريع الفرنسي الذي أولاها أهمية خاصة تظهر من خلال النص عليها صراحة ضمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، على اعتبار أنها أحد أهم الوسائل التي تمكن مالك البراءة أو صاحب الحق في الحفاظ على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع.

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة نوعا من الدعاوى التي يلجأ إليها من له حق على براءة الاختراع في حال الاعتداء عليها بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، في سبيل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه جرّاء تلك الأعمال.

فضلاً عن ذلك تمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بوظيفتها الوقائية، ما دفعنا لبيان في مرحلة أولى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (أولا) ثم نوضح في مرحلة ثانية الشروط الواجب توافرها لممارستها (ثانيا).

[1]- L'article L615-8 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les actions en contrefaçon prévues par la présente section sont prescrites par cinq ans à compter du jour où le titulaire d'un droit a connu ou aurait dûconnaître le dernier fait lui permettant de l'exercer ».

أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

ثار جدل فقهي بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فجانب من الفقه يرى بأنها تستند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق (أ) وجانب آخر أسندها إلى نظرية حق الملكية (ب)، بينما ذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية (ج).

أ- نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

يذهب اتجاه فقهي إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق، وحجتهم في ذلك، أنّ حرية المنافسة في ميدان النشاط التجاري تُعد من الحقوق التي أقرتها التشريعات التجارية لاسيما في الدول التي تأخذ بالنظام الليبرالي[1]، غير أنّ الاستخدام المفرط لحرية المنافسة – المتفرع عن حرية التجارة– وإساءة استخدام هذا الحق يفترض قيام دعوى المنافسة غير المشروعة[2]جزاءً للتعسف في استعمال الحق في حرية التجارة.

إلاّ أنّ هذا الاتجاه لم يسلم من النقد على أساس أنّ أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي من معايير التعسف في استعمال الحق[3] لعدّة أسباب أهمها أنّ التعسف في

---

[1]– مباركي ميلود: "شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 1، العدد الأول، جانفي 2015، ص 139.

[2]- Jacqueline Amiel-Donat, « Concurrence déloyale : inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisés », Revue Judiciaire de l'Ouest, Centre de documentation juridique de l'Ouest, nº 1, 1986, p. 38.

[3]– نصت المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق على معايير التعسف في استعمال الحق بقولها:" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: – إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، – إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، – إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

استعمال الحق لا يسعى للحصول على فائدة كبيرة بخلاف المنافسة غير المشروعة[1]، كما أنّ هذه الأخيرة ليست استعمالا تعسفيا لحق حرية التجارة قصد الإضرار بالغير، إذ أنّ المنافس أثناء ممارسته للمنافسة غير المشروعة فهو غالبا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة مشروعة، والهدف المرجو هدفا مشروعا " كسب العملاء" إلاّ أنّ الوسائل المستعملة لبلوغ الهدف هي موضوع انتقاد لأنها غير مشروعة. كما أنّ تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق يرتب نفس النتائج لو أسست هذه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية، ففي كلتا الحالتين يستوجب أن يترتب ضرر على السلوك الذي وقع على أساس أنّ التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية، والمعيار الذي تقاس عليه مسؤولية صاحب الحق المتعسف هو معيار الرجل العادي وهو المعيار العام في المسؤولية التقصيرية[2].

ب- نظرية حق الملكية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

يرى جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي « Ripert » أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة وُجدت لحماية عنصر الزبائن باعتباره من أهم ركائز المحل التجاري، وأنّ هذه الحماية مردها تلك الملكية التي يستفرد بها التاجر على عملائه[3] على أساس أنّ عنصر الزبائن هو كناية عن مال قابل للتملك مثل باقي عناصر المحل التجاري كالاسم التجاري وعنوان المحل...إلخ[4].

---

[1]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 139.

[2]- علواش نعيمة:" الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 2، 15 أكتوبر 2013، ص 159.

[3]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 256.

[4]- وقد اعتبرت جلّ التشريعات المقارنة العملاء عنصرا جوهريا من عناصر المحل التجاري، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 78 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق بأنه:" تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في

وبما أنّ هدف كل منافس هو كسب الزبائن، فلا يعقل حرمان المنافس المضرور من رفع دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبائن المكتسبة في حال تم الاعتداء على زبائنه بصرفهم عن التعامل معه مثلا، وذلك بواسطة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1]، وهذا ما يجعل هذه الأخيرة أقرب من دعاوى الملكية " دعوى الاستحقاق أو الحيازة..." أكثر منها لدعاوى المسؤولية التقصيرية فهي دعوى عينية إلى حد ما ولا تستلزم أي خطأ أو ضرر[2].

ولكن تعرض هذا الاتجاه لمجموعة من الانتقادات أولها أنّ هذا الرأي لا يعد تعبيرا دقيقا عن أحكام القانون الوضعي حيث لا يكتفي القضاء بمجرد الاعتداء على العملاء وإنما يستلزم الخطأ ولو كان غير عمديا[3]، كما أنّ التاجر ليس له أي حق ملكية على العملاء وإنما الملكية فقط على المحل التجاري والذي يعتبر العملاء عنصرا من عناصره وما يكون حقا للتاجر هي العناصر التي يُعوّل عليها لجلب العملاء وهذه العناصر هي حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع أو علامة مميزة، فضلا على أنّ التاجر ليس متأكدا من أنّ العملاء سيتوجهون إليه، وعليه فلا يمكنه الاعتراف بحقه

الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وتقابلها المادة 34 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، التي تنص على أنه:" 1- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية. 2- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالإسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة. 3- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري".

[1]- علواش نعيمة، المرجع السابق، ص 161.

[2]- صالحة العمري:"ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 268.

[3]- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 139.

عليهم[1] وليس بإمكانه إجبارهم على ديمومة التعامل مع منافس واحد دون الآخر لأن هذا الأمر راجع إلى القناعة الذاتية لكل شخص، ومن ثم لا يحق له إقامة دعوى لملاحقة منافسيه[2].

ج- المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

يذهب غالبية الفقه والقسم الأكبر من القضاء في فرنسا إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على القاعدة القانونية التي تقضي بأنّ كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[3]، وهي قاعدة عامة تتسم بالمرونة، وتتسع لتشمل جميع حالات العمل غير المشروع، فهي بمثابة المنبع الذي تستمد منه القواعد والأحكام العامة التي يتم الرجوع إليها لإصلاح الضرر[4]، لذلك وجد فيها القضاء الفرنسي أساسا مثاليا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فاعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن غرفتها التجارية بتاريخ 12 فيفري 2008 بأنّ المنافسة غير المشروعة هي حالة خاصة من حالات المسؤولية التقصيرية، تفترض فقط إثبات الخطأ المسبب للضرر.

وعلى غرار الفقه والقضاء في فرنسا سار الفقه والاجتهاد في الدول العربية مستندا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني[5]، فقد جاء في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة

---

[1]- بن دريس حليمة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 10، العدد 21، 1 أوت 2014، ص 43.

[2]- صالحة العمري:"ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 268.

[3]- وذلك بالاستناد إلى نص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي. وتقابلها المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. والمادة 163 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 123.

[5]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 259.

النقض المصرية بتاريخ 14 جوان 1956 بأنّ الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى يطلب التعويض عما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى من الخطأ والضرر والعلاقة السببية. كما جاء في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 25 جوان 1959 أنّ المنافسة غير المشروعة تعد فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليها عملا بالمادة (163) من القانون المدني المصري[1].

إنّ التأييد الفقهي والقضائي الذي استقر على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في دعوى المسؤولية التقصيرية، لا يخفي حقيقة إجماعه على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي في نفس الوقت دعوى مسؤولية من نوع خاص، حيث لا يوجد تطابق حقيقي بين الدعويين إذ توجد بينهما اختلافات واضحة ومهمة، فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تسعى إلى تحقيق أهداف مدنية محضة إنما هي في الحقيقة وسيلة لحماية مراكز قانونية موضوعية وتنظيم المنافسة النزيهة والصادقة بين المتنافسين أنفسهم (الأعوان الاقتصاديين) أو بين العون الاقتصادي والمستهلك، بمعنى آخر هي تهدف إلى حماية حق الملكية المعنوية للتاجر (عناصر محله التجاري)[2]. مما يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على كونها وسيلة لجبر الضرر كدعوى المسؤولية التقصيرية " دعوى علاجية "، وإنما فضلا على أنها تصلح الضرر فلها وظيفة وقائية من خلال اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل[3].

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 457.

[2]- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 141.

[3]- بن دريس حليمة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، المرجع السابق، ص 44.

كما أنه يشترط لإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية حدوث ضرر ما قد أصاب المدعي يطلب التعويض عنه، ولابد أن يكون هذا الضرر محققا لا احتماليا، بينما لا يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود ضرر محقق بل يكفي لإمكانية إقامتها وجود ضرر احتمالي[1]، وترتيبًا على ذلك، يكون التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة معقدا مقارنة بدعوى المسؤولية التقصيرية لصعوبة تقدير قضاة الموضوع قيمة الضرر الاحتمالي، فيتم التقدير بشكل جزافي، مما يجعله غير عادل في أغلب الأحيان[2].

ويضيف الأستاذ « Ferreira » بأنّ قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية فضلا عن حمايتها للمصالح الفردية للمنافسين، فهي كذلك تسمح للأعوان الاقتصاديين بالحفاظ على نزاهة المنافسة، إلاّ أنه كان من الأفضل لو تم تنظيم أحكامها في القانون التجاري الذي يبدو أكثر ملائمة مقارنة بالقانون المدني[3].

وفي ختام هذا النقاش الفقهي نشير إلى أنّ أغلب الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية تذهب إلى أنّ أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية مما يعني أنها ذات طبيعة مدنية وذلك بالاستناد إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 66 من قانون التجارة المصري، وكذلك المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي وأخيرا المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. كما أضاف المشرع الجزائري بعض الأحكام القانونية التي توحي بأنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لها طابع جزائي أيضا وذلك

[1]– رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 458.

[2]- Emmanuel Lazega et Lise Mounier, « Polynormativité et contrôle social du monde des affaires : l’exemple de l’interventionnisme et de la punitivité des juges du Tribunal de commerce de Paris », Droit et Société, nº 71, 2009, p. 114.

[3]- Christophe Ferreira, Les pratiques commerciales déloyales à l’aune des droits anglo-américains : approche comparative, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Droit privé, Université de Perpignan Via Domitia et Université de Gérone, 2016, p. 398.

من خلال فرض عقوبات جزائية[1] لمرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)[2].

فضلا عما تقدم يمكن القول بإيجاز أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لها هدفين، الأول يصبو إلى إصلاح الضرر، والثاني يصبو إلى الردع والقمع.

ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

بإمكان أي شخص تضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن ملكية براءة الاختراع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة شريطة توافر شروط موضوعية (أ) وأخرى شكلية إجرائية (ب).

أ- الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة

يستند نظام المسؤولية التقصيرية المطبّق على المسؤولية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم) التي تقضي بأنّ: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض...". وتقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري التي قضت بأنه:" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم

---

[1]- أنظر: المواد من 31 إلى 48 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2]- يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر الطبيعة الجزائية لدعوى المنافسة غير المشروعة في الحالات الواردة ضمن القانون رقم 04-02 سابق الذكر، وخارج تلك الحالات يكون لدعوى المنافسة غير المشروعة طبيعة مدنية بحتة، مما يجعل هذه الدعوى لها طبيعة مزدوجة.

من ارتكبه بالتعويض..."، كما جاء في المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي على أنّ:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص، يسبب ضررا للغير، يلزم من ارتكبه نتيجة خطئه بإصلاحه"[1].

وترتيبًا على ذلك، يشترط لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ثلاث شروط موضوعية أساسية وهي: الخطأ المتمثل في ضرورة تواجد منافسة تتصف بعدم المشروعية، والضرر الناشئ عن هذه المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس، والعلاقة السببية بين الخطأ- أي أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس- والضرر الذي أصاب المضرور- مالك البراءة-.

1- الخطأ

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن مسائلة شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع[2].ونظرًا لعدم تحديد فكرة الخطأ من قبل جُلّ التشريعات عند تنظيمها للمسؤولية التقصيرية، فقد تولى الفقه مسألة وضع تعريف لعنصر الخطأ لأنه يعد من أدق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية.

فمن الفقه من عرّف الخطأ على أنه:" انحراف الفرد على السلوك المألوف بمعنى أنّ المرء يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب، بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية أو من طبيعة أخرى"[3]، ومنهم من أضاف أنّ الخطأ يتكون عند الإخلال بالالتزام، سواء كان الالتزام فرديا أم جماعيا، وبشكل عام فإنّ الإخلال بالواجبات العامة المقصود منها عدم الإدراك بمصالح الآخرين[4].

---

[1]- L'article 1240 du code civil français dispose que : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la réparer ».

[2]- تركي محمود مصطفى القاضي، المرجع السابق، ص 151.

[3]- نقلا عن بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 133.

[4]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 137.

ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الخطأ خرق لواجب أو التزام موجود مسبقا[1].

وبصفة عامة يعّرف الخطأ بأنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي عن إدراك، وهذا الانحراف من شأنه أن يلحق الضرر بالغير، مما يعني أنّ للخطأ ركنان، الأول مادي ويتمثل في الانحراف عن السلوك المعتاد للشخص العادي. أما الثاني فهو معنوي يقترن بتوافر التمييز لدى مرتكب الخطأ، إذ لا يكون الشخص مسؤولا إلا إذا كان في استطاعته أن يدرك ما يأتيه من أفعال[2]، لذلك نصت المادة 125 من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". في حين نصت المادة 164 من القانون المدني المصري على أنه: " 1- يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز...".

ويشترط لتوافر ركن الخطأ وجود حالة المنافسة، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وذلك باستخدام وسائل وأساليب منافية للقوانين والعرف والشرف.

- قيام حالة المنافسة

يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود منافسة فعلاً بين الفاعل والمضرور، فقد أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) إلى أنّ الاعتداء يجب أن يقع على عون اقتصادي منافس، وتقتضي المنافسة أن يكون النشاطان متماثلان لأن الاعتداء على أحدهما يؤدي إلى انصراف عملائه إلى النشاط الآخر، وهو ما يسعى إليه مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة[3]، أما إذا كان كل نشاط

---

[1]- Oumoul Khaîry Ndao, Le droit comparé de la contrefaçon et de la concurrence déloyale : l’exemple de la France et du Sénégal, Thèse en vue de l’obtention du Doctorat, Université de Toulouse, 2015, p. 128.

[2]- بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 149.

[3]- أنظر: المادة 27 (2) من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

يختلف عن الآخر فلا مجال للقول بوجود منافسة بينهما، وبالتالي لا يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ومع ذلك بإمكان الطرف المتضرر مباشرة دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي لحقه.ولا يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم به كل من الطرفين، فلا مانع من أن يكون النشاط الذي يمارسه إحداهما أكثر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر، حيث تقوم المنافسة بين النشاطين فيما يتعلق بالنشاط المشترك بينهما على اعتبار أنّ هناك تماثلا بالنسبة لقدر أدنى من النشاط الذي يقوم به الطرفان[1].

- عدم مشروعية المنافسة

يستلزم لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف[2]، كقيامه بتقليد الاختراع ليس لغرض الاستعمال الشخصي، وإنما بهدف اجتذاب عملاء وزبائن المؤسسة.

وهنا يثور التساؤل حول مدى اشتراط توافر قصد الإضرار وسوء النية من الشخص المنافس للحكم بعدم مشروعية منافسته؟ أم يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو ولم تكن لديه نية الإضرار بمنافسيه؟.

المُلاحظ في هذا الصدد أنّ القضاء قد حسم الأمر بالرغم من مروره بأدوار مختلفة، ففي بداية الأمر استلزم القضاء الفرنسي توافر قصد الإضرار وسوء النية لدى الشخص المنافس على أساس أنّ الهدف من المنافسة تحقيق النجاح ولو على حساب المنافسين الآخرين، وهذا يتطلب وجود قصد الإضرار بالآخرين، غير أنّ القضاء عدل عن ذلك على اعتبار أنه إذا استحال على الشخص المتضرر – مالك البراءة– إثبات سوء نية الشخص المنافس سيفقد حقه في الحصول على التعويض إضافة إلى أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية سواء وقع الخطأ

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 485.

[2]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 271.

بشكل عمدي، أو أنه مجرد إهمال أو عدم احتياط[1]، وبذلك فلا محل لقصر دعوى المنافسة غير المشروعة على الحالة التي يعتمد فيها المنافس الإضرار بمنافسيه.

2- الضرر

يعتبر الضرر شرطا موضوعيا هاما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستوي فيه أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعي نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو معنويا يطال سمعة المنافس أو مؤسسته، كما أنّ ركن الضرر يعتبر متوفرا سواءً كان الضرر جسيما أو بسيطا، حالا أو مستقبلا، ولا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع[2] على خلاف القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط أن يكون الضرر محققا سواء كان حالا أو مستقبلا، وبذلك تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية في أنّ مجرد الضرر الاحتمالي كافٍ لقيامها[3]، لأن غايتها ليس فقط التعويض عن الضرر إن وجد بل أيضا وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير المشروعة التي يستعملها التاجر المنافس[4]، مما يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة وقائية، وليست دعوى علاجية فقط كما هو الحال في دعوى المسؤولية المدنية[5].

---

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 138 و139.

[2]- بن دريس حليمة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، المرجع السابق، ص 47 و48.

[3]- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 150.

[4]- بن دريس حليمة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية والتجارية "، المرجع السابق، ص 48.

[5]- قماري المولودة بن ددوش نضرة:" الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 1، جوان 2015، ص 79.

كما قد يكون الضرر مباشرا كأن يحصل الاعتداء بالتقليد أو التزوير...إلخ، أو غير مباشر بتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الأسرار المهنية، بشرط أن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة وشخصية للمضرور، كأن يلحق به خسارة ويفوت عليه كسب نتيجة تحويل العملاء عليه.

ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي، إلاّ أنّ القضاء لا يستلزم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل يكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي الذي يمكن أن يستخلصه من وقائع القضية المطروحة أمامه[1]كقيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة. ذلك لأن مناط الضرر عندما يكون مرتبط بتغير العملاء فلا يمكن الجزم بأن هؤلاء العملاء كانوا سيستمرون في التعامل مع صاحب براءة الاختراع لو لم تقع أفعال المنافسة غير المشروعة، ولذات السبب عمد القضاء عدم التشدد في تقدير الضرر، وجعل الحكم بالتعويض أقرب إلى الحكم بمبلغ جزافي تراه المحكمة كافيا لجبر الضرر[2].

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد رابطة السببية الركن الثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة ، ويقصد بها قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس – المعتدي- والضرر الذي لحق بالمنافس الآخر – مالك براءة الاختراع المعتدى عليها- بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر في حدوث ذلك الضرر لإقرار المسؤولية[3]، ومع ذلك بإمكان المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أنّ الضرر الذي لحق

---

[1]- العمري صالحة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، جوان 2010، ص 201 و202.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 143.

[3]- تركي محمود مصطفى القاضي، المرجع السابق، ص 154.

المضرور نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور نفسه أو من الغير[1]، وبذلك يكون قد نجح في قطع علاقة السببية بين خطئه والضرر ومن ثم فلا يلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي.

وإذا كان من الثابت في القواعد العامة أنّ علاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا يتقرر الحق في التعويض إلاّ بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعى عليه والضرر اللاحق بالمدعي، فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع[2] في كثير من الحالات، خاصة التي يكون فيها الضرر احتماليا.

كما يذهب بعض الفقه إلى القول أنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلاّ في الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر فعلي على الأعمال غير المشروعة، وبالتالي قام بإخراج حالات الضرر الاحتمالي أو عدم وجود الضرر، وفي هذا الاتجاه يذهب أيضا الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية إلاّ إذا كان موضوع الدعوى يتمثل في المطالبة بالتعويض، أما إذا كانت ترمي فقط إلى وقف العمل غير النزيه فإنّ ضرورة إظهار الضرر تختفي وبالتالي يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازم[3].

---

[1]- المادة 127 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 165 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 190.

[3]- بن دريس حليمة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، المرجع السابق، ص 49.

ب- الشروط الإجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة

وجب لدراسة الشروط الإجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة تبيان أطراف الدعوى (1)، ومعرفة الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الدعوى (2).

1- أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما: المدعي، والمدعى عليه.

- المدعي

المدعي هو كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي حال تعدد المتضررين أمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف كل متضرر على حدى أو من طرف جميع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[1]، وعلى هذا الأساس، يجوز لكل شخص أصابه ضرر جراء الاعتداء على براءة الاختراع أن يرفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة بشرط أن تتوافر فيه الشروط القانونية لقبول الدعوى والمتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة[2].

وترتيبًا على ذلك، يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف مالك براءة الاختراع أو المرخص له، أو من قبل جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية حماية لمصلحة المستهلك[3].

---

[1]- تركي محمود مصطفى القاضي، المرجع السابق، ص 155.

[2]- أنظر: المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008. وتقابلها المادة 3 من القانون المصري رقم (13) لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق. والمادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[3]- المادة 65 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

- المدعى عليه

المدعى عليه هو الشخص الذي ارتكب الفعل الضار، فدعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد كل من صدر عنه فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل شريطة علم هذا الأخير بعدم مشروعية الفعل أو كان بإمكانه أن يعلم، وسواء كان المدعى عليه شخصا طبيعيا أو معنويا[1].وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر[2]، كما يسأل المنافس – المدعى عليه- عن الضرر الذي يسببه تابعه، الذي يستعين به في ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري، إذا وقع فعله غير المشروع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[3].

2- الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفى بالنص على إمكانية رفع صاحب براءة الاختراع أو خلفه دعوى قضائية، حيث جاء النص بصيغة العموم دون تحديد نوع هذه الدعوى ودون تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر فيها، والجدير بالملاحظة أنّ الأمر رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) وكذا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) لم يحدد المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 455.

[2]- المادة 126 من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 169 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]- المادة 136 من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 174 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق. والمادة 1242 من القانون المدني الفرنسي.

وترتيبًا على ذلك، فإنّ الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة بحيث تعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وبالضبط القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنه المختص في نظر المنازعات التجارية[1]، و الغالب لدى الأعوان الاقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر بما فيهم صاحب براءة الاختراع، غير أنّ الاستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصبح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر مثل الشركات المدنية أو أصحاب المهن الحرة[2] حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة إلى القسم المدني طالما يعقد له اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية[3].

أما عن موقف القانون المصري، فنلاحظ أنّ للمحاكم الاقتصادية صلاحية الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة طالما رُفعت نتيجة الاعتداء على براءة الاختراع، سواء كان الفعل الضار مكونا لجريمة التقليد أو الاعتداء على الحق بوجه عام، حيث منح القانون المصري رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية للنظر في المنازعات والدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسة (5) ملايين جنيه، والناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في شأن براءة الاختراع الصادرة عن ابتكارات توافرت بشأنها شروط وأركان منح البراءة[4].

أما إذا رُفعت الدعاوى المدنية نتيجة الاعتداء على حق لم يكتمل، كما إذا حدث اعتداء على حق صاحب اختراع تقدم بطلب إلى مكتب البراءات ولم تصدر عنه براءة بعد أو لم يتقدم بهذا الطلب

---

[1]- المادة 531 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 153.

[3]- المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[4]- المادة 6 من القانون المصري رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، المرجع السابق.

وظل يزاول نشاطه في استغلال ابتكاره فإنها تخضع للقضاء العادي[1]، حيث منح المشرع المصري اختصاصا نوعيا حصريا للمحكمة الابتدائية للنظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية طالما ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية[2]، علمًا أنّ هذه الأخيرة تختص بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه[3].

ومن حيث المبدأ، تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة بموجب القانون الفرنسي لاختصاص المحكمة التجارية، وينبع هذا الواقع من حقيقة أنّ أعمال المنافسة غير المشروعة يفترض أنها أعمال تجارية بين التجار[4]، بحيث تنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[5] بأنه يتم تحديد اختصاص المحاكم على أساس الموضوع من خلال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وبأحكام خاصة، مما يحيلنا إلى نص المادة L721-3 من قانون التجارة الفرنسي[6] التي تنص على أنه يؤول الاختصاص للمحاكم التجارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، أو المتعلقة بأعمال التجارة بين جميع الأشخاص.

---

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 361.

[2]- المادة 47 من القانون المصري رقم (13) لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق.

[3]- المادة 42 من القانون المصري رقم (13) لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع نفسه.

[4]- Oumoul Khaîry Ndao, op. cit, p. 64.

[5]- L'article 33 du code procédure civile français dispose que : « La compétence des juridictions en raison de la matière est déterminée par les règles relatives à l'organisation judiciaire et par des dispositions particulières ».

[6]- L'article L721-3 du code de commerce français dispose que : « Les tribunaux de commerce connaissent :…2°De celles relatives aux sociétés commerciales ;3° De celles relatives aux actes de commerce entre toutes personnes… ».

ومع ذلك، نُلاحظ أنّ المشرع الفرنسي جاء في المادة L615-17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ومنح الاختصاص للمحاكم القضائية المحددة عن طريق التنظيم متى تعلق الأمر بالمسائل ذات الصلة بالمنافسة غير المشروعة[1].

وعليه فإذا تعرض صاحب براءة الاختراع لأعمال المنافسة غير المشروعة أمكن له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة الابتدائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به أو لوقف هذه الأعمال أو لكليهما معا.

ونظرا لبطء المحاكمات والإجراءات العادية بسبب طول المدة اللازمة لاتخاذ القرار في الموضوع، مما قد يلحق ضررا بالغا بصاحب البراءة، إذ قد تزول مؤسسته نتيجة ممارسات المنافسة غير المشروعة، فقد لجأت العديد من الدول إلى إيجاد أصول محاكمات موجزة وسريعة لوقف المنافسة غير المشروعة، حيث أصبحت ضحية الاعتداء تستعين أكثر بالقاضي الاستعجالي لمنع تفاقم الضرر والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأفعال غير المشروعة[2]، مما قد يجعل دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة دعوى استعجالية، يؤول الاختصاص فيها إلى القضاء الاستعجالي[3].

---

[1]- نصت المادة L615-17 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنّ:" الدعوى المدنية والطلبات المتعلقة ببراءات الاختراع، بما يعني ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة L611-7 أو عندما يتعلق الأمر أيضا بمسألة لها صلة بمنافسة غير عادلة تعرض حصريا على المحاكم القضائية، المحددة عن طريق التنظيم، باستثناء الطعون المقدمة ضد الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية التي تخضع للاختصاص الإداري".

- L'article L 615-17 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les actions et les demandes relatives aux brevets d'invention, y compris dans les cas prévus à l'article L. 611-7 ou lorsqu'elles portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux judiciaires, déterminés par voie réglementaire. à l'exception des recours formés contre les actes administratifs du ministre chargé de la propriété industrielle qui relèvent de la juridiction administrative… ».

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 153.

[3]- أنظر:- بن زايد سليمة، المرجع نفسه، ص 153 و154.

- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 279.

أما بشأن الاختصاص الإقليمي، فيتحدد بموطن المدعى عليه[1] أو بمكان وقوع فعل المنافسة غير المشروعة " الفعل الضار"[2]، كما تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري أفرد معاملة خاصة للمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية حيث أسند الاختصاص حصرا إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[3].

أما فيما يخص مسألة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة، فنظرا لعدم وجود نص خاص بشأن ذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة على اعتبار أنّ التعويض عن الضرر هو الهدف الذي يسعى إليه مالك براءة الاختراع أو صاحب الحق، وبذلك تسقط دعوى المنافسة غير المشروعة بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الأعمال غير المشروعة (الفعل الضار)، وهذا ما قضى به صراحة كلا التشريعين الجزائري[4] والمصري، كما أضاف التشريع المصري أنه إذا علم الطرف المتضرر بالعمل غير المشروع ، فإن دعوى التعويض تسقط بمرور ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي علم فيه الطرف المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه[5].

ونظرا لإضفاء المشرع الجزائري الطبيعة المزدوجة لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام، كما يحق للطرف المتضرر سواء كان مالك براءة الاختراع أو أي شخص آخر أن يقدم شكوى جزائية إذا تعلق الأمر بالحالات المذكورة

[1]- المادة 37 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 49 من القانون المصري رقم (13) لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق. والمادتان 42 و43 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[2]- المادة 39 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[3]- المادة 40 (4) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[4]- المادة 133 من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[5]- المادة 172 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

في المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02 سابق الذكر، ويتأسس فيها كطرف مدني[1]. إذ تعتبر المنافسة غير المشروعة وفقا لتلك الحالات جنحة، وترتيبًا على ذلك، يؤول الاختصاص إلى قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة، ويحدد الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب عمل المنافسة غير المشروعة[2].

وتتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة- في هذه الحالة- وفقا للقواعد العامة بمضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ ارتكاب عمل المنافسة غير المشروعة[3].

أما عن التشريع الفرنسي، فقضى بسقوط الدعوى بانقضاء خمس (5) سنوات من يوم معرفة صاحب الحق، أو من المفترض معرفته للحقائق التي تسمح له بممارستها[4].

وبناءً على ما تقدم نخلص إلى أنّ المدة التي قررها المشرع الجزائري لسقوط دعوى التعويض هي مدة طويلة مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، ولعل ذلك يُعبّر عن حرصه الشديد في حماية الطرف المتضرر من وقوع الفعل الضار.

[1]- أنظر: المادتان 29 و72 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 (المعدل والمتمم). وتقابلها المادتان1 و27 من القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 15 أكتوبر 1951 (المعدل).والمادة 1من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2]- المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[3]- المادة 8 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[4]- L'article 2224 du code civil français dispose que : « Les actions personnelles où mobilières se prescrivent par cinq ans à compter du jour ou le titulaire d'un droit a connu ou aurait dû connaître les faits lui permettant de l'exercer ».

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على رفع الدعوى المدنية

أقرت التشريعات المقارنة لمن تعرض لأحد أعمال الاعتداء على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أمام الجهة القضائية المختصة، ومتى اقتنعت هذه الجهة بأدلة الإثبات المقدمة لها، قضت على مرتكب تلك الأعمال– المدعى عليه– جزاءات معينة منصوص عليها قانونًا (الفرع الأول) إلاّ أنّ هذه التشريعات المقارنة نقلت عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه في حالات معينة استثناءً أوردتها على سبيل الحصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمعتدي على براءة الاختراع

أجاز القانون للمحكمة المختصة الحكم بالتعويض لصاحب الحق المعتدى عليه (أولا) كما لها أن تأمر بوقف أعمال الاعتداء على البراءة (ثانيا)، ونظرا لخصوصية الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي نتيجة الاعتداء على حقوقه الناتجة عن براءة الاختراع، فقد أجازت مختلف التشريعات المقارنة للمحكمة إمكانية الحكم بجزاءات أخرى، الهدف منها وضع حد لاستمرار الاعتداء (ثالثا).

أولا: الحكم بالتعويض

تقضي الجهة القضائية المختصة بمنح تعويضات مدنية عن الأضرار التي لحقت بالمدعي[1]، ويخضع تعويض الضرر لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية[1]، ويختص بتقديره قاضي الموضوع الذي بإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة.

---

[1]– تنص المادة 58 فقرة 2 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، بأنه:"... وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

فإذا كان التعويض عن الضرر المادي اللاحق بصاحب البراءة نتيجة تقليد الاختراع أو بسبب المنافسة غير المشروعة وجب على القاضي أن يراعي في تقدير التعويض ما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاته من كسب[2] نظرا للخسارة التي قد يتعرض لها بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه[3] أو نتيجة حصول المقلد على امتياز في السوق على حساب صاحب براءة الاختراع أو خلفه أو عند اضطراره إلى تخفيض أسعاره لجذب الغير إليه بعد منافسة المقلد له، أما الكسب الفائت فيشمل الأرباح التي لم يحققها صاحبها بسبب الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه موضوع البراءة نتيجة تقليد ذلك الاختراع[4] أو بسبب تحويل الزبائن إلى المنافس نتيجة أسلوب

– وفي نفس المعنى، تنص المادة 66 فقرة 2 من القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة، المرجع السابق،بأنه:"...2– كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها...".

– وفي نفس المعنى، نص المشرع الفرنسي في المادة L615–7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:"... ومع ذلك، يجوز للمحكمة، كبديل وبناءً على طلب الطرف المتضرر، أن تمنح مبلغا إجماليا كتعويض...".

- L'article L615-7 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire… ».

[1]– أنظر: المادة 124 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 163 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق. والمادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.

[2]– أنظر المادة 182 من الأمر رقم75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 221 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق. والمادة L615–7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 182.

[4]– في هذه الحالة احتساب التعويض يكون مقارنة بالمواد المقلدة وقيمتها، مع بيان الكمية المنتجة حسب الأرقام الفعلية، وإذا كان التقليد يدخل ضمن وظيفة صاحب الحق فيجب احتساب ذلك ضمن الكسب الفائت، ولا يميل القضاء الفرنسي إلى التدقيق في حسابات المعتدي وحسابات صاحب الحق، بل يكتفي بحساب ما تم تسويقه تجاريا. أنظر: زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 388 و389.

المنافسة غير المشروعة الذي استعمله، خصوصا عندما تستمر هذه المنافسة فترة من الوقت مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أعمال صاحب البراءة[1].

وترتيبًا على ذلك، فإنّ الخسارة اللاحقة بصاحب البراءة أو من له الحق والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يعتدّ بهما عند تقدير تعويض الضرر.

والجدير بالملاحظة أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند التعويض سوء نية الفاعل أو حسن نيته، إلاّ أنه من الناحية الواقعية قد نجد القاضي يميل إلى رفع نسبة التعويض إذا كان الفاعل سيء النية. وقد يمتد التعويض ليشمل الضرر المعنوي[2] إذا أدى التقليد أو المنافسة غير المشروعة إلى المساس بسمعة أو شهرة صاحب البراءة أو حتى بشرفه[3]، لأن هذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي.

والتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية (الأدبية) غالبا ما يكون مبلغا نقديا، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء على صاحب براءة الاختراع[4].

ويرى جانب من الفقه أنّ مبالغ التعويض المقدرة من قبل القضاء تبدو في مجموعها منخفضة إذا ما تم مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المعتدي، وهذه المسألة تثير تساؤلا هاما وهو أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر، فهل يقدر هذا التعويض بصرف النظر عن الأرباح التجارية التي تعود على المعتدي، أم أنّ هذه الأرباح تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض بسبب هذا الاعتداء؟.

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 157.

[2]- أنظر: المادة 182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 222 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 389.

[4]- أنظر: المادة 132 من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 171 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الحقيقة أنه في مجال المسؤولية يقدر التعويض بقدر الضرر دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي، فالمعتدى عليه يتضرر من الخسارة التي لحقته وليس من الكسب الذي عاد على المعتدي، ومع ذلك قد خرج المشرع الفرنسي عن هذه القاعدة بموجب المادة L615-7من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، بنصه على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأرباح التي حققها المعتدي[1]، وفي الواقع خير ما فعل المشرع الفرنسي، وهو ما لا نجده في التشريعين الجزائري والمصري بالرغم من إيجابية هذا الحكم وفائدته لدى الطرف المتضرر، فضلا على أنّ هذه القاعدة تعمل على تخويف المعتدي بسبب التعويض الذي قد يتحمله جراء اعتدائه على حقوق مالك البراءة[2].

وما يجب التنويه عنه أنّ التعويض عن الضرر قد لا يقتصر على ما تقدره المحكمة من أضرار نتيجة الاعتداء على الحقوق الناتجة عن البراءة، فقد يتم تقدير التعويض ابتداءً وذلك عن طريق التعويض الاتفاقي والذي هو اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض مقدما، يستحقه الدائن عما قد يصيبه من ضرر نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام العقدي[3]، ومثال ذلك: أن يحدد الأطراف في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع مقدار التعويض عن الإخلال بالالتزام بعدم المنافسة، ويتم إدراج هذا الشرط كبند من بنود عقد الترخيص.

[1]- L’article L 615-7 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement:…3° Et les bénéfices réalisés par le contrefacteur, y compris les économies d’investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de la contrefaçon… ».

[2]– بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 247.

[3]– المادة 183 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 221 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ثانيا: وقف أعمال الاعتداء على براءة الاختراع

غالبًا ما يكون التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي غير كافٍ إذا لم يصحبه وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء، إذ لا جبر للضرر طالما لا يزال الضرر قائما[1]، ولهذا منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة[2] سلطات واسعة للقضاء في اتخاذ التدابير الكفيلة لوقف أعمال الاعتداء على براءة الاختراع والتي تشمل أعمال تقليد الاختراع موضوع البراءة وأعمال المنافسة غير المشروعة، وبهذا الخصوص يجب التنويه إلى أنّ وقف الأعمال المنافسة لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلاّ في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يتعين على القاضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني كوقف تصنيع المنتوج المقلد أو بيعه[3]، أو كأن يأمر بإزالة اللبس الحاصل بين منتجات المنشأة المنافسة ومنشأة مالك البراءة.

والمنطق أنّ جزاء وقف أعمال الاعتداء على البراءة يفترض أن تأمر به المحكمة تأكيدا للقاعدة الفقهية " الضرر يزال"، بل يمكن أن تقضي به ولو انعدم الضرر، فهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر منه جزاء عيني يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي[4].

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 160 و161.

[2]- أنظر: المادة 58 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 66 فقرة 2 من القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة، المرجع السابق. والمادة3-L615 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- شريف هنية، المرجع السابق، ص 228.

[4]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 160.

ثالثا: جزاءات أخرى

قضت المادة58 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه:"... وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

يُلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أنه فضلا عن سلطة الجهة القضائية المختصة في أن تقضي بمنح تعويضات مدنية وكذا الأمر بوقف أعمال الاعتداء على البراءة، فقد منح لها المشرع الجزائري صلاحية اتخاذ أي إجراء قانوني تراه مناسبا لوضع حد لاستمرار الاعتداءات الواقعة على الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، دون تحديد نوع هذا الإجراء، ما دفعنا للرجوع إلى قانون الممارسات التجارية الذي جاء بالعديد من الإجراءات التي ترمي إلى وقف تلك الاعتداءات، بل أكثر من ذلك، قرر عقوبات ذات طابع جزائي مراعاة لمصلحة الطرف المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، في حين قرر قانون الملكية الفكرية الفرنسي وكذا المصري صراحة جزاءات أخرى كالحجز و النشر...إلخ.

أ- الحجز

قضت المادة 39 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بموجب المادة 8 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون سالف الذكر [1] بأنه:" يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من

---

[1]- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية...".

غير أنّ ما يهمنا هنا هو حجز المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة كالمنتجات المقلدة إذا أدت إلى زرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك بخصوص هذه المنتجات والمنتجات موضوع براءة الاختراع.

ويمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا، فالحجز العيني هو كل حجز مادي للمنتجات أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بمنتجات لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1].

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-02 سالف الذكر اعتبر الحجز من بين العقوبات الاختيارية بالنسبة للقاضي في حين اعتبره التشريع المصري من بين الإجراءات التحفظية بنصه في المادة 33 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:" يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها. ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور".

أما عن موقف التشريع الفرنسي، فقد سمح للمحكمة أن تأمر باتخاذ إجراء الحجز على المنتجات المقلدة، بل أكثر من ذلك، أجاز حجز أي مستند يتعلق بتلك المنتجات في حالة عدم

---

[1]- المادة 40 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

وجودها، بالإضافة إلى إمكانية حجز المواد والأدوات المستخدمة لتصنيع أو وتوزيع أو تنفيذ المنتوجات المقلدة[1].

ب- المصادرة

تجيز المادة 44 من القانون رقم 04-02 سابق الذكر المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 06-10 سابق الذكر للقاضي أن يحكم زيادة على العقوبات المالية، بمصادرة المنتجات المحجوزة في حالة القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة وفقا للمادتين 27 (2 و7) و28 من نفس القانون.

وعلى هذا الأساس، نخلص إلى أنّ الحكم بالمصادرة هو أمر جوازي للقاضي، فله السلطة التقديرية بهذا الخصوص شريطة أن يسبق الحكم بمصادرة المنتجات محل الجرم الأمر بحجزها أولا.

ويجب التمييز هنا بين ما إذا كانت المصادرة تتعلق بالسلع موضوع حجز عيني إذ تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للقانون، أما إذا كانت تتعلق بمنتجات موضوع الحجز الاعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[2].

[1]- L'article L615-5 alinéa 2 et 3 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…A cet effet, toute personne ayant qualité pour agir en contrefaçon est en droit de faire procéder en tout lieu et par tous huissiers, le cas échéant assistés d'experts désignés par le demandeur, en vertu d'une ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit à la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des produits ou procédés prétendus contrefaisants ainsi que de tout document s'y rapportant. L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux produits ou procédés prétendus contrefaisants en l'absence de ces derniers. La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés pour fabriquer les produits ou pour mettre en œuvre les procédés prétendus contrefaisants… ».

[2]- المادة 9 من القانون رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المرجع السابق.

كما نُلاحظ أنّ التشريع الفرنسي أجاز للمحكمة بناءً على طلب المتضرر أن تأمر بمصادرة المنتجات المعترف بها كمنتجات مقلدة وكذا المواد والأدوات المستخدمة بشكل رئيسي في إنشائها أو تصنيعها، ويتم ذلك على حساب الطرف المتضرر [1].

ج- النشر

أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر الحكم كاملا أو ملخصا منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[2].

والأمر ذاته أجازته التشريعات المقارنة، حيث جاء في المادة 66 فقرة 2 من قانون التجارة المصري بأنه:"...2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضي- فضلا عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية".

وحسب ما تقضي به المادة L615-7-1 الفقرتين 2 و3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فإنه يمكن للمحكمة أن تأمر بأي تدبير مناسب للدعاية للحكم، ولاسيما نشره كاملا أو مقتطفات منه في الصحف...أو غير ذلك من الطرق التي تحددها، على أن يتم اتخاذ هذا التدبير على حساب المخالف[3].

---

[1] - L'article L615-7-1 alinéas 1 et 3 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « En cas de condamnation civile pour contrefaçon, la juridiction peut ordonner, à la demande de la partie lésée, que les produits reconnus comme produits contrefaisants et les matériaux et instruments ayant principalement servi à leur création ou fabrication soient rappelés des circuits commerciaux, écartés définitivement de ces circuits, détruits ou confisqués au profit de la partie lésée...Les mesures mentionnées aux deux premiers alinéas sont ordonnées aux frais du contrefacteur ».

[2] - المادة 48 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3]- L'article L615-7-1 alinéas 2 et 3 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…La juridiction peut aussi ordonner toute mesure appropriée de publicité du jugement, notamment son affichage ou sa publication intégrale ou par extraits dans les journaux ou sur les services de communication au public

د- الغرامة المالية

قرر المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة أصلية تفرض على المحكوم عليه في حال قيامه بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وتنحصر قيمتها بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)[1].

و- الحبس

تجيز المادة 47 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06 سابق الذكر للقاضي بأن يحكم على الجاني في حالة رجوعه إلى ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة مجددًا بعقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات[2].

وبذلك نُلاحظ أنّ المشرع الجزائري تماشى مع ما جاء به قانون العقوبات، باستثناء تقرير قانون الممارسات التجارية اقتران عقوبة الحبس بظرف العود[3] خلافا لما هو وارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات التي قضت بأنّ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

---

en ligne qu'elle désigne, selon les modalités qu'elle précise. Les mesures mentionnées aux deux premiers alinéas sont ordonnées aux frais du contrefacteur ».

[1]- المادة 38 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2]- كان نص المادة 47 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 سابق الذكر (قبل التعديل) يحدد مدة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

[3]- لم ينص قانون الممارسات التجارية في حالة العود على عقوبة الحبس فحسب ، فقبل تقرير هذه الأخيرة أجاز للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي العائد إلى ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة من ممارسة نشاطه بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (المادة 47 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06 سالف الذكر)، وبذلك تماشى مع القواعد العامة في قانون العقوبات التي تجيز للقاضي الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت له أن للجريمة التي ارتكبها

– الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

– الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

وأخيرًا نخلص إلى أنّ الإجراءات السالف ذكرها أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بأي إجراء آخر[1] لم يورده القانون، وذلك حماية لحقوق مالك براءة الاختراع أو صاحب الحق[2].

صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة (المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق).

[1]– في هذا الصدد، وجب الإشارة إلى أنّ التشريع الفرنسي أجاز لصاحب براءة الاختراع المعتدى عليها استصدار أمر من المحكمة المختصة بإعداد وصف تفصيلي عن المنتجات المقلدة أو الأدوات المستعملة في ارتكاب جريمة التقليد أو بيع المنتجات أو توزيعها أو عرضها للبيع...إلخ، ويتم هذا الإجراء بمساعدة خبراء يعينهم المدعي. علمًا أن إجراء الوصف التفصيلي يهدف إلى إثبات الجريمة مع بقاء الأشياء في يد حائزها، وغالبًا ما يقترن طلب إعداد الوصف التفصيلي بطلب الحجز على هذه المنتجات أو البضائع (المادة 5–L615 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي)، والجدير بالذكر أنّ هذا الإجراء نص عليه المشرع الجزائري سابقا بمقتضى المادة 64 من الأمر رقم 66–54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى).

[2]– تنص المادة 58 فقرة 2 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، بأنه:"... وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

– وفي نفس المعنى، تنص المادة 35 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، على أنه:" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء". مما يجعلنا نلاحظ أنّ التشريع المصري– خلافا للتشريع الجزائري– اعتبر إجراء الحجز وإتلاف الأشياء المتحفظ عليها من صور الإجراءات التحفظية المتخذة للحفاظ على الأدلة الثبوتية المتعلقة بواقعة الاعتداء على براءة الاختراع، فالهدف منها هو الوقاية من وقوع الخطر، حيث تشمل كل تدبير يرمي

الفرع الثاني: الحالات التي يقع فيها عبء الإثبات على المدعى عليه

قضت المادة 59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه:" بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين: 1) عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد، 2) عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة. وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة. فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية ".

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع الجزائري اقتبس المادة سالفة الذكر حرفيا من المادةL615-5-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي[1].

إلى حماية طالبها من خطر التأخير وذلك بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية، ويتم اتخاذها بناء على طلب يقدمه صاحب البراءة، ويجوز أن تصدر المحكمة أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجنائية. أنظر: رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 476.

[1]- L'article L615-5-1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Si le brevet a pour objet un procédé d'obtention d'un produit, le tribunal pourra ordonner au défendeur de prouver que le procédé utilisé pour obtenir un produit identique est différent du procédé breveté. Faute pour le défendeur d'apporter cette preuve, tout produit identique fabriqué sans le consentement du titulaire du brevet sera présumé avoir été obtenu par le procédé breveté dans les deux cas suivants : a) Le produit obtenu par le procédé breveté est nouveau ; b) La probabilité est grande que le produit identique a été obtenu par le procédé breveté, alors que le titulaire du brevet n'a pas pu, en dépit d'efforts raisonnables, déterminer quel procédé a été en fait utilisé. Dans la production de la preuve contraire, sont pris en considération les intérêts légitimes du défendeur pour la protection de ses secrets des affaires ».

أما عن التشريع المصري، فقد نص في المادة 34 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه:" يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقا للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعي في دعواه المدنية: 1- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة. 2- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعي. وعلى المحكمة أن تراعي في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية".

يُستشف من نصوص المواد سالفة الذكر أنّ التشريع الجزائري- على غرار التشريعين المصري والفرنسي- جاء بحكم جديد خرج به عن القاعدة القانونية المستقرة في مجال الإثبات لدى أغلب القوانين والمتمثلة في أنّ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، حيث منح للقضاء صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أنّ طريقة تصنيع المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة في الحالات التالية:

أولا: الحالة التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد

مقتضى ذلك أنه لا يكفي لاعتبار المدعى عليه في الدعوى المدنية مرتكبا اعتداء على الطريقة المشمولة بالبراءة مجرد وجود منتج مطابق للمنتج محل الحماية القانونية، بل يجب أن يقوم المدعى عليه بتصنيع هذا المنتوج بواسطة استخدام الطريقة محل براءة الاختراع دون رضا صاحب البراءة وشريطة أن يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

يُلاحظ أنّ التشريع المصري كان أكثر دقة ووضوحا مقارنة بالتشريعين الجزائري والفرنسي بنصه على ضرورة " الاستخدام المباشر" للطريقة المشمولة بالبراءة من أجل الحصول على المنتوج المطابق موضوع الاعتداء على براءة الاختراع.

وبذلك نخلص إلى أنّ التشريعات المقارنة أجازت للمحكمة إلزام المدعى عليه في الدعوى المدنية وتحميله عبء إثبات أنّ الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع.

ثانيا: حالة عدم تمكن المدعي من الكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتوج المطابق رغم الجهود المبذولة

إذا توافر احتمال بأنّ المنتوج المطابق قد صنع وفق الطريقة المشمولة بالحماية، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد تلك الطريقة برغم الجهود المبذولة لشرح الطريقة المستعملة، فيكون على المدعى عليه إثبات أنّ طريقة صنع المنتوج المطابق مختلفة عن تلك الممنوحة عنها براءة الاختراع.

ومقتضى ذلك أنّ التشريعات المقارنة استلزمت قيام المدعي بجهد معقول للوصول إلى حقيقة استخدام المعتدي- المدعى عليه- للطريقة محل الحماية القانونية، ولعلّ غاية تلك التشريعات- وفق بعض الباحثين- هو إثبات جديّة ومحاولات المدعي لتقرير وجود اعتداء صادر عن المدعى عليه من عدمه.

وتقدير الجهود المبذولة من قبل المدعي في الدعوى المدنية متروك لقاضي الموضوع[1].

والجدير بالذكر أنّ تشريعات براءات الاختراع راعت المصالح المشروعة للمدعى عليه أثناء إلزامه بتقديم أدلة الإثبات، حيث أوجبت الجهة القضائية المختصة عدم الإفصاح عن أسراره الصناعية والتجارية، مما يعكس الحماية القانونية التي قررتها قوانين براءات الاختراع للمدعى عليه كما في حالة اكتشافه فعلا طريقة صنع مختلفة عن تلك الممنوحة عنها براءة الاختراع إلاّ أنه لم يحصل بعد على

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 365.

البراءة، وإنما قرر حمايتها عن طريق الحماية المقررة للأسرار الصناعية لعدم توافر أحد الشروط المطلوبة التي تمكنه من الحصول على براءة الاختراع[1].

وأخيرًا، يبقى إلزام المدعى عليه بإثبات اختلاف الطريقة الصناعية المستعملة للحصول على المنتوج المطابق عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع أمر جوازي للمحكمة.

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 196.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع الأشد ردعا والأكثر فعالية للتصدي للاعتداءات الواقعة على الحقوق الاستئثارية الناجمة عن ملكية البراءة، وذلك مقارنة بالحماية المدنية المقررة لبراءات الاختراع.

حيث جرّم المشرع الجزائري صور الاعتداء على البراءة بموجب المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وتقابلهما المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمواد من L615-12 إلى L615-16 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي،بل أكثر من ذلك، حرصت مختلف التشريعات المقارنة على محاربة جميع صور الاعتداء عن طريق رفع دعوى التقليد بغرض توقيع عقوبات جزائية على مرتكب جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة أو إحدى الجرائم الملحقة بها المنصوص عليها قانونا.

وعلى هذا الأساس، تقتضي دراستنا للحماية الجزائية لبراءة الاختراع التطرق أولا إلى ماهية جريمة التقليد ضمن المبحث الأول، و من ثم تخصيص المبحث الثاني لدراسة دعوى التقليد الجزائية.

المبحث الأول

ماهية جريمة تقليد الاختراع

انتشرت ظاهرة التقليد في الأعوام الأخيرة نظرا لتوسيع استيراد المنتجات المقلدة وإعطاء حرية أوسع للتجارة الخارجية، مما يجعل جميع السلع والمنتجات المشمولة ببراءة الاختراع ليست بمنأى عن التعدي عليها من خلال بيعها بأبخس الأثمان على أنها أصلية بهدف تضليل المستهلك الذي ليس بإمكانه التفرقة بين المنتوجات الأصلية و المقلدة[1].

وترتيبًا على ذلك، تقتضي دراسة ماهية جريمة تقليد الاختراع التطرق إلى مفهوم جريمة تقليد الاختراع في المطلب الأول، ثم تناول الجرائم المنبثقة عن جريمة تقليد الاختراع ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تقليد الاختراع

تعد جريمة تقليد الاختراع من أخطر جرائم الاعتداء على حقوق مالك البراءة، كما لها آثار سلبية على المجتمع لأنها تؤدي إلى تضليل الجمهور، لذا قدم الفقه والقضاء العديد من التعريفات لجريمة تقليد الاختراع انطلاقا من النصوص القانونية التي وضعتها مختلف تشريعات براءات الاختراع حول هذه الجريمة.

وتبعًا لذلك، تتطلب دراسة مفهوم جريمة تقليد الاختراع تخصيص الفرع الأول لتعريف جريمة تقليد الاختراع، ومن ثم التطرق إلى أركان جريمة تقليد الاختراع ضمن الفرع الثاني.

---

[1]– مطماطي راوية:" انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، ص 244.

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد الاختراع

تعني كلمة " التقليد" وفق معاجم اللغة العربية " المحاكاة" بمعنى محاكاة نص قديم والاحتذاء به بدون أي ابتكار، أو " النقل" بمعنى نقل قطعة فنيّة أو لوحة عن الأصل، ومن المصطلحات المرادفة لكلمة التقليد:" التزييف" و" التزوير"[1]، وتعرف كلمة " التقليد" في اللغة الفرنسية بلفظ « La contrfaçon »وفي اللغة الانجليزية بلفظ «countrefeiting» .

وليتوضح مفهوم التقليد أكثر وجب تناول أهم التعريفات الفقهية الواردة بشأنه (أولا) مع استعراض موقف تشريعات براءات الاختراع حول مفهوم تقليد الاختراع (ثانيا) وأخيرا سنورد بعض التعريفات القضائية (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تقليد الاختراع

أورد الفقه تعريفات عديدة لجريمة تقليد الاختراع نذكر منها ما يلي:

يرى جانب من الفقه أنّ التقليد كمفهوم عام هو عكس الابتكار، فهو إيجاد شيء شديد الشبه من حيث المضمون والشكل بالشيء المقلد، وتقليد الاختراع لا يخرج عن هذا الوصف لأنه محاكاة للاختراع موضوع التقليد، سواء أكانت المحاكاة متطابقة متقنة أو يمكن تبصرها بسهولة، المهم أن يصل الفاعل بالشخص العادي إلى درجة إيهامه بأنّ الشيء المقلد هو ذاته الاختراع الأصلي[2].

ويُقصد بتقليد الاختراع لدى جانب آخر من الفقه: " القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة، كما يتوافر التقليد حتى وإن قام المقلد

---

[1]– راجع الموقع الإلكتروني:https://www.almaany.com، تم التصفح بتاريخ 2020/03/11، على الساعة 18:30سا.

[2]– محمد أحمد محمود حمدان، الحماية القانونية للتعديلات على براءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 189.

بإجراء تعديلات في المنتجات ما دامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع، ويتم تقليد الاختراع بقيام المقلد بإعادة إنتاج المبتكر محل البراءة، سواء أكان ذلك المبتكر مماثلاً للشيء الأصلي أم غير مماثلاً له وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، ويتم أيضا بتصنيع الشيء محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أم بتطبيق جديد لطريقة معروفة أو باختراع مركب، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة "[1].

كما عُرّف التقليد بأنه:" صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة، وذلك دون موافقة مالك البراءة وبصرف النظر عن أي استغلال تجاري"[2].

وعُرِّف التقليد أيضا بأنه: "خرق صارخ أو مساس بدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع "[3]، وفي نفس المعنى، عرفه M. Guinchard على أنه:" قيام شخص آخر غير صاحب حق الملكية الفكرية أو المرخص له باستغلال هذا الاحتكار، وبالتالي انتهاك حقوق صاحبه"[4].

يمكن أن نستخلص من التعريفات الفقهية سالفة الذكر أنّ المقصود بتقليد الاختراع هو:" قيام المقلد بتصنيع المنتوج محل براءة الاختراع أو استخدام الطريقة المشمولة بالبراءة دون موافقة مالك براءة الاختراع أو صاحب الحق، سواء جاء التقليد مطابقا تماما للشيء المقلد أو قريبا منه إلى درجة خداع الجمهور لصعوبة التمييز بين الأصل والتقليد".

[1]- نقلا عن عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 123.

[2]- نقلا عن مصطفى كمال طه، القانون التجاري" الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري، الملكية الصناعية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996، ص 238.

[3]- نقلا عن مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 244.

[4]- Cité par Oumoul Khaîry Ndao, op. cit, p. 73.

ثانيا: التعريف التشريعي لجريمة تقليد الاختراع

اكتفى المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أنها جنحة تقليد.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد...". وتقابلها المادة L615-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[1]، التي جاء فيها: " كل انتهاك لحقوق مالك البراءة، كما هو محدد في المواد من L613-3 إلى L613-6، يشكل تقليدا".

وبالرجوع إلى المادة 56 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر نجدها تقضي بأنه: " مع مراعاة المادتان 12 و14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة". وتتمثل هذه الأعمال في ما يلي:

- القيام بصناعة المنتوج موضوع الاختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب البراءة.

وترتيبًا على ذلك، فإنّ " التقليد" وفقا لما جاء به التشريعان الجزائري والفرنسي هو: " كل مساس أو انتهاك لحقوق مالك براءة الاختراع ". بحيث نُلاحظ أنّ تعريف التقليد جاء عاما وواسعا لأنه تضمن مصطلحات عامة صالحة لكافة أنواع حقوق الملكية الصناعية.

[1]- L'article L615-1 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Toute atteinte portée aux droits du propriétaire du brevet, tels qu'ils sont définis aux articles L. 613-3 à L. 613-6, constitue une contrefaçon… ».

أما عن التشريع المصري، نجد المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري تقضي بأنه:" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه: 1- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون...".

مما يعني أنّ التقليد المعاقب عليه في مفهوم المادة 32 سالفة الذكر هو أن يقوم الجاني بتقليد الاختراع المشمول بحماية البراءة، على أن يكون الهدف من التقليد هو الربح المادي كأن يسعى المقلد إلى الإنتاج أو البيع أو التأجير أو غير ذلك من صور الاستغلال التجاري[1]، مما يؤدي إلى المساس والإضرار بالحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع، أما إذا كان تقليد الاختراع لغرض الاستعمال الشخصي أو إجراء تجربة أو دراسة علمية فلا تقوم جريمة التقليد[2].

بناءً على ما تقدم، يُلاحظ أنّ مجمل التعريفات التشريعية سالفة الذكر تنظر إلى التقليد كانتهاك أو مساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الاختراع على نحو غير مشروع، أو بدون موافقة مالك البراءة[3].

ثالثا: التعريف القضائي لجريمة تقليد الاختراع

يُقصد بالتعريف القضائي للتقليد مجموع الحلول والاجتهادات القضائية التي أنتجتها الممارسة القضائية أثناء فصلها في المنازعات ذات الصلة بالحماية القانونية لبراءة الاختراع، أين يحتل التقليد نسبة معتبرة من حجم هذه المنازعات المدنية ، التجارية أو الجنائية.

---

[1]- يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 89.

[2]- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 63.

[3]- فتات فوزي، ناصر موسى:" جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية- مخبر السيادة والعولمة-، جامعة المدية، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2018، ص 234.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1988/12/13 التشديد على عنصر التشابه لتحديد فعل التقليد، بحيث رأت أنّ التقليد يتمثل في إنجاز عمل مشابه للعمل الأصلي المحمي ببراءة اختراع صحيحة وسارية المفعول. مما يلاحظ أنّ هذا التعريف ركزّ من جهة على التشابه كمعيار للتمييز بين الأشياء المقلدة والأشياء الأصلية، ومن جهة أخرى ركزّ على عنصر صحة البراءة لأن التقليد لا يتوافر إذا كانت البراءة باطلة بقوة القانون، أو تم إبطالها بحكم قضائي، أو سقطت عنها الحماية لعدم تسديد الرسوم المستحقة الأداء[1].

والجدير بالذكر، أنّ محكمة النقض الفرنسية في القرار المؤرخ في 5 ماي 1971 اشترطت أن تكون العناصر المشابهة جوهرية وأساسية، كما اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 19 نوفمبر 1982 تقليدا " مقلاة كهربائية لتخزين الحرارة رغم احتواء هذه المقلاة على صفق قابل للتحكم (volet réglable) غير موجود في المقلاة الأصلية " ، مما يعني أنّ التقليد – وفق ما أخذ به القضاء الفرنسي – يقوم إذا ما وصل التشابه بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد إلى حد إيقاع الغير في الغلط واللبس بغض النظر عما يوجد بينهما من اختلافات[2].

وعلى مستوى آخر، ساهم القضاء العربي في وضع تعريف للتقليد، حيث اعتمدت محكمة النقض المصرية في تعريفها للتقليد على معيار الشبه بين الشيء المقلد والشيء الأصلي، وجاء في قرارها المؤرخ في 1962/05/08، على أنّ: " القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأنّ العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة، واستند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أنّ أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علميا أو المعروفة للناس كافة في صناعة تكرير الزيوت المعدنية وأنها معدومة

---

[1]– علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 289 و290.

[2]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 216.

فيما يتميّز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها، فإنّ ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحا في القانون ".[1]

وفي قرار حديث لها عرّفت محكمة النقض المصرية التقليد على أنه واقعة يتم الكشف عنها عبر إجراء مقارنة من حيث التشابه بين المنتج المقلد والمنتج الأصلي المبرأ، على أنّ مسألة تقدير التشابه تخضع لتقدير القاضي قبل رأي الخبير الفني، وفي هذا السياق قضى القرار المؤرخ في 1994/11/27 على أنه: " يجب على المحكمة عند صدور حكم الإدانة في جريمة التقليد أن تورد في حكمها وصف النموذج المقلد وأوجه الشبه بينهما، ولا يجوز لها أن تستند إلى رأي الخبير الفني المنتدب في الدعوى الذي انتهى إلى وجود تشابه بين النموذجين، دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما، وإلاّ كان حكمها مشوبا بالقصور لأنه لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأي غيرها، بل يجب إيراد مسوغات ما قضت به والأسانيد الظاهرة الدالة، وما يفيد اقتناعها بما انتهت إليه"[2].

وتعليقا على هذا القرار يمكن القول أنّ القضاء المصري توصل في اجتهاده إلى القول بوجود تقليد في الحالة التي يكون فيها التشابه ظاهر للعيان وللجمهور ودال عليه[3]، دون الحاجة إلى خبرة فنية معمقة، ومثل هذا القرار يتناقض في الواقع مع قرارات أخرى سابقة أصدرها نفس القضاء، على سبيل المثال القرار المؤرخ في 1977/01/30 الذي قضى أنّ: " التقليد لا ينحصر في التماثل بين

---

[1]– نقلا عن علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 291.

[2]– نقلا عن بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 22.

[3]– للإطلاع على المزيد من الأحكام القضائية بهذا الخصوص، أنظر: السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 64 و65.

الاختراع المقلد والاختراع الأصلي، بل ينصرف إلى التقارب بينهما، والذي قد يحتاج لتأكيده إلى خبرة فنية "[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد الاختراع

لا شك أنّ جريمة تقليد الاختراع لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية[2].

وترتيبًا على ذلك، تقوم جريمة تقليد الاختراع على ثلاث أركان أساسية هي: الركن الشرعي (أولا) والركن المادي (ثانيا) وأخيرًا الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

أصل الركن الشرعي يكمن في القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3]، فلا يجوز تجريم فعل وتوقيع العقوبة على مرتكبه إلاّ بموجب نص قانوني وضعه المشرع قبل ارتكاب ذلك الفعل، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

---

[1]- نقلا عن علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 292.

[2]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 157.

[3]- أنظر: المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

- وفي نفس المعنى، أنظر: المادة 95 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019.

- Et en ce sens, voir : l’article 111-3 du code pénal français.

[4]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 30.

وعلى هذا الأساس، سعت أغلب التشريعات إلى وضع نصوص قانونية تُجرِّم فعل تقليد الاختراع وتحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه، وقد تعمدت مختلف التشريعات المقارنة إدماج هذه النصوص ضمن قوانين براءات الاختراع[1] بدلاً من إدماجها ضمن قانون العقوبات.

غير أنه لقيام الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع يجب أن تكون براءة الاختراع – المعتدى عليها– صحيحة (أ) وألاّ يتمكن القائم بعملية التقليد من التمسك بأحد أفعال الإباحة (ب).

أ– ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة التقليد إلاّ إذا كان الاختراع محميا بالبراءة، أي يجب أن يكون صاحب الاختراع قام بإيداع طلب الحصول على البراءة لدى الهيئة المختصة وحصل على سند يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله الاحتكاري لبراءة الاختراع، كما يجب إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة[2]، ففي غياب تلك الإجراءات لا يُسأل الشخص– مثلا– عن التقليد إذا قام بإعادة صنع منتجات كانت موضوع اختراع لم تمنح عنه البراءة أو قام باستغلال اختراع لم يتم تسجيله لدى المصلحة المختصة أو تم إيداعه إلاّ أنه لم ينشر بعد، لأن الأحكام القانونية[3] تقضي بأنّ الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولا تستدعي إدانة مرتكب أعمال الاعتداء على البراءة ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المقلد المشتبه به عن طريق توجيه نسخة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع تلحق بطلب البراءة، وترتيبًا على ذلك، فإنّ الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي الأعمال الواقعة بعد

---

[1]– أنظر: المادة 61 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة 14–L615 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 173.

[3]– أنظر: المادة 57 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 4–L615 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

تسجيل طلب البراءة وإتمام إجراءات النشر، أو الأعمال الواقعة بعد تبليغ الغير – المقلد– بصورة قانونية عن الاختراع محل طلب البراءة.

ولا تكون لبراءة الاختراع آثار مطلقة إلاّ إذا كانت موجودة وصحيحة في آن واحد، إذ أنّ وجود السند شرط غير كافٍ وإنما يُشترط أن يكون في نفس الوقت صحيحا، أي أنه لا يمكن طلب بطلانه[1]، ومن هذا المنطلق لا يجوز مسائلة أي شخص عن فعل التقليد إذا قام باستغلال الاختراع موضوع البراءة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع[2] أو بعد سقوط حق مالك البراءة لسبب من أسباب السقوط الواردة قانونا، غير أنّ الأعمال الواقعة قبل سقوط البراءة يجوز متابعتها قضائيا لأنها تشكل جنحة تقليد ولو تمت المتابعة بعد تاريخ السقوط، كما لا يُسأل الشخص عن التقليد متى صدر حكما نهائيا يقضي ببطلان براءة الاختراع، بل أكثر من ذلك، أجاز المشرع الجزائري للمدعى عليه على أساس التقليد أن يطلب في نفس الدعوى المرفوعة ضده بطلان براءة الاختراع المُدعَى بأنه اعتدى عليها، حيث نصت المادة 60 من الأمر رقم 03–07 سالف الذكر بأنه:" يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء".

ب– عدم وجود أفعال مبررة

تُستبعَد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مباحة ومبررة قانونا، كالأعمال التي يقوم بها شخص شريك في ملكية براءة الاختراع على أساس إمكانية اشتراك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع ما[3]. والأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي أو الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة بعد

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 173.

[2]– نظرا لكون جريمة التقليد من الجرائم ذات الطابع الزمني حيث تبدأ من تاريخ صدور البراءة وتنتهي بانتهائها. أنظر: مرمون موسى، المرجع السابق، ص 162.

[3]– المادة 10 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة (a) 29–L613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

استنفاذ المالك لحقه الاستئثاري فيه من خلال عرض هذا المنتوج في السوق شرعا، كما لا يعتبر مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا[1]. وكذلك لا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة وقت تقديم طلب الحصول على البراءة أو عند تاريخ الأولوية المطالب به قانونًا، بل أكثر من ذلك، يسمح له القانون بمواصلة نشاطه رغم وجود براءة الاختراع[2].وأخيرًا لا يجوز مسائلة المرخص له إجباريا أو إختياريا عن الأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة متى كانت في حدود الرخصة الممنوحة له.

وعلى هذا الأساس، فإنّ جميع الأعمال المسموح بها قانونا أو التي يقوم بها الشخص بإذن وموافقة مالك براءة الاختراع أو صاحب الحق تعتبر من قبيل الأعمال المبررة والمشروعة، فلا تشكل جنحة تقليد ولا يجوز توقيع العقوبة على مرتكبها.

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي هو الركن الذي يكتمل به جسم جريمة التقليد والشكل الذي تظهر به إلى العلن والعالم الخارجي، إذ لا عقوبة على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، بل يجب أن يتحقق التقليد في فعل مادي، يبرز في صورة النشاط الذي يقوم به المقلد، والذي ينطوي على الأفعال والتصرفات التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع[3].

---

[1]- المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببرءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.والمادتين L613-5 و L613-6من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- فتات فوزي، ناصر موسى، المرجع السابق، ص 236.

وباستقراء مختلف النصوص القانونية للتشريعات المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع تَبيَّن أنّ الأفعال التي يمكن اعتبارها تقليدا ترد إما في صورة تقليد المنتوج المحمي بالبراءة (أ) أو في صورة استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة (ب).

أ- تقليد المنتوج المحمي بالبراءة

إنّ تقليد المنتوج يتعلق بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة[1] بحيث يُكوّن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا (contrefaçon partielle) أو تقليدا كليا (contrefaçon totale ou entière) حسب الأحوال، إلاّ أنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبيّنا في المطالب، أي أن يكون مغطيا بالحماية القانونية[2].

وقد تقع المسؤولية بمجرد مباشرة فعل التقليد حتى لو لم يتم تصنيع الاختراع[3]، بل أكثر من ذلك، يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المشمول بالبراءة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة[4] وبذلك نُلاحظ أنّ المشرع لم يميّز بين صنع المنتوج أو استعماله،

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 116.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 170.

[3]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 391.

[4]- أنظر: المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة L613-3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

- وفي نفس المعنى، أنظر: المادة 10 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

وبين بيع المنتوج المقلد أو عرضه للبيع بحيث اعتبرها عمليات تقليد يعاقب عليها جزائيا بنفس العقوبة[1].

وترتيبًا على ذلك، فإنّ قيام جنحة التقليد تتطلب الاعتداء الفعلي على المنتوج المشمول بالبراءة، فلا يكفي أن يعلن شخص اعتزامه على طرح أشياء مقلدة للبيع أو أن يتعاقد مع الغير على تسليمها طالما لم يقم بعملية الصنع والاعتداء فعلا على المنتوج المحمي بالبراءة[2].

ب- استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة

قضت القوانين المقارنة[3] أنّ مجرد استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة دون موافقة صاحب البراءة يعد تقليدا شريطة أن يكون الاستعمال لأغراض صناعية أو تجارية، ولا يعني ذلك أن يكون المقلد صانعا أو تاجرا لتتحقق جنحة التقليد[4]، وتبعًا لذلك تعتبر عمليات تقليد: استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع[5].

---

[1]- أنظر: المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة 14-L615 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 245.

[3]- المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري،المرجع السابق. والمادة 14-L615 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 391.

[5]- المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 3-L613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

- وفي نفس المعنى، أنظر: المادة 10 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس، يحق للغير صنع نفس المنتوج طالما الطريقة المستعملة في ذلك مختلفة عن الطريقة موضوع براءة الاختراع لأن "براءة الطريقة" تحمي الطريقة في حد ذاتها وليس المنتوج الناتج عنها.

وبناءً على ما تقدم، فإنّ النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين:

– وجه إيجابي: يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع، الذي يعتبر كحق من حقوق الملكية بالنسبة إليه.

– وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع، وبالتالي فالتقليد من هذه الناحية يقترب من جريمة السرقة التي تتحقق بأخذ مال الغير دون رضاه[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي لدى الجاني، الذي يتألف من عنصرين هما: العلم والإرادة[2]، حيث عرف جانب من الفقه القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية.

ويتخذ القصد الجنائي بوجه عام عدّة صور حسب الجريمة المرتكبة، حيث هناك القصد العام القائم على العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، إذ يُعبَّر عنه بمصطلح " العمد" أو " التعمد"، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي

[1]– مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 245.

[2]– محمد على سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية (بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية) " دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص 158.

يهدف إليها الجاني. أما القصد الخاص فيلتقي مع القصد العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التحديد وفق أساتذة القانون الجنائي هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر والتي يمكن أن تختلط بها[1]، ويُعبَّر عن القصد الخاص في قانون العقوبات الجزائري بمصطلح " بقصد أو بغرض"، كما ورد في المواد 61 و74 و78... من قانون العقوبات الجزائري.

وتعد جريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري جريمة عمدية تستدعي ضرورة توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية للمقلد، حيث قضت المادة 61 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر بأنه:" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد...".

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، نُلاحظ أنه يفرض أن يكون انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع قد تم عن قصد بمعنى "عمدا "[2].

في حين جاء في نص المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه:" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه: 1- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقًا لأحكام هذا القانون...".

يتضح من صياغة النص أنّ المشرع المصري تتطلب توافر قصد خاص هو قصد التداول التجاري للأشياء التي تم تقليدها، أي أن يكون الغرض من التقليد بيع الأشياء المقلدة أو تأجيرها أو

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 119 و120.

[2]- L'article L615-14 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « 1. Sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d'un brevet… ».

غير ذلك من أنواع التعامل[1]، إذ بتوفر القصد الخاص تتوفر في المقلد النية الإجرامية كما سبق قوله ، وإن لم يشترط المشرع صراحة سوء النية في جريمة التقليد.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنّ جريمة التقليد الجزائية في التشريعات المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي سواء تم التقليد بالطريق المباشر أو غير المباشر، وهكذا فلا تتحقق جنحة تقليد الاختراع إلاّ إذا ثبت سوء نية المقلد، وبمفهوم المخالفة يمكن للمتهم بالتقليد أن يتخلص من المتابعة الجزائية ودرء العقوبة عنه متى أثبت حسن نيته وأنه لم يكن متعمدا في إتيانه تلك الأفعال التي تعد مساسا بالحق الاحتكاري لمالك البراءة[2]، غير أنّ الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا أو قرينة على حسن النية، ذلك لأن المصلحة المختصة تتولى نشر براءات الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات، وبالتالي فإنّ هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا وإعلاما للجمهور ولا يمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا[3]. أما في حال ثبت حسن نية المدعى عليه (المقلد) فلا مجال للمسائلة الجزائية اعتمادا على حسن نيته، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من رفع الدعوى المدنية لأن سوء النية أو قصد التعدي ركن في جريمة التقليد الجزائية لا المدنية[4].

والجدير بالذكر أنّ القاعدة القانونية التي جاءت بها أغلب تشريعات براءات الاختراع والمتمثلة في أنّ القصد الجنائي يتحقق بمجرد المساس بحقوق مالك براءة الاختراع دون موافقته أثارت انتقاد جانب من الفقه على اعتبار أنّها تمس بمبدأ دستوري يتمثل في قرينة البراءة، والذي يعني افتراض براءة المتهم إلى حين ثبوت الإدانة، إذ أنّ المتهم غير مجبر بإثبات براءته، وعبء إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة الملزمة بتقديم أدلة الاتهام، الأمر الذي خالفته تشريعات براءات الاختراع بأن

[1]- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 286.

[2]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص 310 و 311.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 164.

[4]- مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 246.

أوقعت على المتهم عبء تقديم دليل براءته لأنّ توفر القصد الجنائي بمجرد تحقق أي مساس بحقوق صاحب براءة الاختراع وبدون موافقته، يجعل حسن النية لا يفترض في مجال جريمة التقليد، بحيث تنشأ قرينة بسيطة تلقي بالمسؤولية على عاتق المقلد ويعود عليه إثبات العكس ، وهو ما يعرف بقاعدة قلب الإثبات في جنحة التقليد. كما أنّ القاعدة القانونية التي جاءت بها جلّ تشريعات براءات الاختراع خرقت قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لأنّ الحكم الجنائي لا يُبنى إلاّ على اليقين أما الشك فيفسر لصالح المتهم، في حين الاتهام في جنحة تقليد الاختراع يبقى قائما حتى في حالة الشك، وإذا عجز المتهم عن إزالة الشك فإنه يتعرض للإدانة[1].

المطلب الثاني

الجرائم المنبثقة عن جريمة تقليد الاختراع

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لبراءة الاختراع بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، وإنما أضاف إليها جرائم التعامل في الأشياء المقلدة التي تفترض أن تكون جريمة تقليد الاختراع قد تمت بالفعل، وقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المنبثقة أو التابعة لجريمة التقليد ضمن المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقوله: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

وبالنسبة لباقي التشريعات المقارنة، فقد نظم المشرع المصري الجرائم اللاحقة لجريمة التقليد بمقتضى المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بنصه على أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:...2- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار

[1]- أنظر: - سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 287.

- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 303.

منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية. 3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة...".

كما أقرّ التشريع الفرنسي عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل من انتهك حقوق مالك براءة الاختراع عن قصد، كما هو محدد في المواد من L613-3 إلى L613-6...[1]. مما يعني أنّ المشرع الفرنسي جرّم كذلك أفعال التعامل في الأشياء المقلدة.

بناءً على ما تقدم، يُلاحظ أنّ التشريعات المقارنة حددت الجرائم المنبثقة أو اللاحقة لجريمة تقليد الاختراع على سبيل الحصر لا المثال.

لذا ارتأينا تناول هذه الجرائم ضمن فرعين، بحيث نخصص الفرع الأول لدراسة جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة، ونتناول جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة

حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعين المصري والفرنسي على تجريم أفعال معينة باعتبارها جرائم تبعية لجريمة تقليد الاختراع، ما دفعنا لتناول أحكام الجرائم التالية:

- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة (أولا)

- جريمة بيع أشياء مقلدة (ثانيا)

[1]- L'article L615-14 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « 1. Sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d'un brevet, tels que définis aux articles L. 613-3 à L. 613-6... ».

- جريمة عرض للبيع أشياء مقلدة (ثالثا)

أولا: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

كيّفت تشريعات براءات الاختراع فعل إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها كجريمة مشابهة لجريمة التقليد، معاقب عليها بنفس عقوبة جنحة تقليد الاختراع، لذلك وجب تناول جريمة إخفاء أشياء مقلدة و حيازتها على النحو التالي:

أ- جريمة إخفاء أشياء مقلدة

جرّم المشرع الجزائري صراحة فعل إخفاء أشياء مقلدة في ظل قانون براءات الاختراع بنصه على أنه: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة..."[1]، إلاّ أنه تجاهل وضع تعريف لفعل الإخفاء، وتبنى الموقف ذاته في قانون العقوبات بشأن جريمة إخفاء الأشياء المقلدة المنصوص عليها في المواد من 387 إلى 389 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار..."[2].

وفي غياب تعريف فعل الإخفاء في نص القانون درج الفقه على تعريفه بأنّه: فعل يتكون من عنصرين، عنصر العلم بأنّ الأشياء المختلسة مصدرها جناية أو جنحة، وعنصر الاستلام أو حيازة هذه الأشياء عمدا[3].

---

[1]- المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- المادة 387 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 306.

كما عمل القضاء الفرنسي على تعريف فعل الإخفاء فأخذه بمفهومه الواسع وتطور في ذلك حيث حصر الإخفاء في بداية الأمر في حيازة الشيء ثم وسعه إلى تلقي الشيء وانتهى إلى اعتبار مجرد الاستفادة من الشيء إخفاء،وتولى المشرع الفرنسي تكريس الاجتهاد القضائي بنصه في المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي على أنّ: " الإخفاء هو حقيقة حجب أو حيازة أو نقل الشيء، أو العمل كوسيط لنقله، مع العلم أنّ هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة. ويشكل الإخفاء أيضا حقيقة الانتفاع، عن علم، بأي وسيلة، من عائدات جناية أو جنحة..."[1].

أما في الجزائر، وإن كانت القرارات القضائية المنشورة لا تسمح لقلتها بتكوين عقيدة بشأن موقف القضاء من الاستفادة من الشيء، إلاّ أنّ عدم تعريف المشرع الجزائري للإخفاء في نص القانون يفسح المجال أمام تطور القضاء نحو الأخذ بالانتفاع كإحدى مظاهر جريمة الإخفاء، خاصة مع استفحال هذه الظاهرة لاسيما في المجال الاقتصادي، مع العلم أنه ثمة إجماع على أنّ الإخفاء يقتضي الحيازة المادية للشيء ويتحقق بتلقي الشيء أو بحيازته، وأنّ الإخفاء يقوم سواء حجب الشيء المخفي أو لم يحجب وسواء أخفي عن الأنظار أو لم يخف[2].

وبناءً على ما تقدم، وجب التعرض إلى أركان جريمة إخفاء أشياء مقلدة فيما يلي:

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في واقعة الإخفاء للمنتوجات أو الأشياء المقلدة، سواء تحقق الإخفاء بتلقي الشيء المقلد أو بحيازته مع العلم بمصدره الإجرامي أو بمجرد الاستفادة من الشيء

---

[1]- L'article 321-1 du code pénal français dispose que : « Le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre, en sachant que cette chose provient d'un crime ou d'un délit. Constitue également un recel le fait, en connaissance de cause, de bénéficier, par tout moyen, du produit d'un crime ou d'un délit… ».

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 379.

المقلد[1]،كما أنّ هذه الجريمة لا تقوم إلاّ إذا كان محل الإخفاء متحصلا من جريمة سابقة " جناية أو جنحة " وهي جريمة التقليد، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكرها، والجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير إذ لا يمكن أن يكون الجاني مقلدا ومخفيا لنفس الأشياء وإلاّ يُتابع بالوصف الأشد، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي قضت بأنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "، غير أنّه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء.

يُلاحظ مما تقدم، أنّ طبيعة الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية ضرورية لتحديد محل الإخفاء، إذ لا جريمة إخفاء أشياء مقلدة إذا كانت جريمة التقليد منتفية أو كان فعل التقليد مباحا برضا صاحب البراءة[2]، أما إذا ثبتت جنحة التقليد فيعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المقلدة وإن لم يفصل بعد في جنحة التقليد، وفي هذا الاتجاه قضى القضاء الفرنسي بالعقاب على الإخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية، أو وافته المنية، أو ظل مجهولا أو كان في حالة فرار أو لم يتابع بالمرة[3].

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم يُبيِّن الغرض من الإخفاء، مما يعني أنه يعاقب على مجرد إخفاء الأشياء المقلدة إذ لا يشترط في الإخفاء أن يكون بقصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي، كما لا يشترط أن يكون الإخفاء لأجل البيع أو العرض للبيع، ذلك لأن فعل البيع والعرض للبيع لأشياء مقلدة من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 62 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر، وعاقب عليها بصفة منفردة ومستقلة.

---

[1]- لتحليل الركن المادي لجريمة الإخفاء طبقا للقواعد العامة، أنظر : أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 379.

[2]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 308.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 377.

2- الركن المعنوي

لا تكتمل جريمة إخفاء أشياء مقلدة إلاّ بتوافر الركن المعنوي الذي يتجلى في القصد الجنائي لدى الفاعل حيث يفترض هذا القصد علم الجاني- المخفي- بأنّ ما يخفيه هو شيء مقلد أو أشياء مقلدة ومع ذلك تتجه إرادته إلى إخفاء هذه الأشياء، وهذا ما يستشف من نص المادة 62 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر، حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة " كل من يتعمد"، بقوله: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

ويكفي أن يكون هذا العلم متوفرا في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي.

ويرجع لقضاة الموضوع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه بكل سيادة، وذلك بالنظر إلى عناصر الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة، ويجوز للقاضي أن يأمر المتهم بتقديم الدليل الذي يثبت عدم علمه بأنّ الأشياء التي ضبطت في حيازته مقلدة وناتجة عن نشاط إجرامي، وأخيرا يجب على قضاة الموضوع أن يبينوا في حكمهم توافر القصد الجنائي وإلاّ كان حكمهم مشوبا بالقصور[1].

ب- جريمة حيازة أشياء مقلدة

جرّم التشريعان المصري والفرنسي فعل حيازة المنتوجات المقلدة، إذ نص المشرع المصري في المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:...2- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية..."، كما نص المشرع الفرنسي في المادة L615-14 من قانون الملكية

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 382.

الفرنسي على عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل من انتهك حقوق مالك براءة الاختراع عن قصد، كما هو محدد في المواد من L613-3 إلى L613-6، وجاء في المادة L613-3 من نفس القانون على أنّه يحظر دون موافقة صاحب البراءة حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو حيازة المنتوج الناتج مباشرة عن الطريقة التي تغطيها براءة الاختراع، سواء كانت الحيازة لغرض البيع أو العرض للبيع أو الاستخدام أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة الشحن[1].

وبذلك نُلاحظ أنّ المشرع الفرنسي جرّم حيازة المنتوجات المقلدة بشكل عام سواء كانت بقصد الاتجار أو لغرض الاستخدام الشخصي، خلافا لما جاء به المشرع المصري الذي اشترط صراحة أن تكون الحيازة بقصد الاتجار، ويمكن أن يستدّل على قصد المتاجرة بالنظر لكمية المنتجات المقلدة، أو تواجدها بأحد المخازن التابعة للتاجر مثلا مما يكشف عن رغبته في تداولها تجاريا، أما إذا كان القصد من حيازة المنتج المقلد، هو مجرد الاستعمال الشخصي كأن تكون الحيازة لجهاز واحد فلا تثار المسؤولية الجنائية، ومع ذلك يبقى لصاحب براءة الاختراع في هذه الحالة الحق في الرجوع مدنيا[2].

ونظرا لعدم تطرق التشريعان السابقان إلى تعريف الحيازة، تولى جانب من الفقه تعريفها على أنها: " سلطة فعلية لشخص على شيء – لا يكون إلا ماديا– يباشرها بنفسه أو بواسطة غيره، بحيث يظهر على هذا الشيء ومن خلال ما يباشره من هذه السلطات عادة كما لو كان مالكا أو صاحبا لحق عيني آخر"، مما يعني أنّ جوهر الحيازة هو السيطرة على شيء، ولا يهم أن تستند هذه السيطرة على

[1]- L'article L613-3 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Sont interdites, à défaut de consentement du propriétaire du brevet : a) La fabrication, l'offre, la mise dans le commerce, l'utilisation, l'importation, l'exportation, le transbordement, ou la détention aux fins précitées du produit objet du brevet ;…c) L'offre, la mise dans le commerce, l'utilisation, l'importation, l'exportation, le transbordement ou la détention aux fins précitées du produit obtenu directement par le procédé objet du brevet ».

[2]– أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص 57.

حق، وإنما يكفي أن يظهر الحائز وكأنه صاحب حق، كما لا يشترط أن تكون الحيازة في مكان ظاهر أو غير ظاهر للجمهور كالمخازن مثلاً[1].

وتتكون الحيازة المجرّمة من ركنين هما: ركن مادي وركن معنوي.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة حيازة المنتوجات المقلدة في ممارسة الحائز لسلطة مادية مباشرة على الأشياء المقلدة التي بحوزته، ويمكن إثبات الركن المادي لهذه الجريمة بكافة طرق الإثبات، كمعاينة الأشياء المقلدة وجردها في مستودع يملكه الجاني أو وجود شهود يؤكدون حيازته لهاته الأشياء أو وجود ما يثبت قيام الجاني بمعاملات تجارية للأشياء المقلدة.

ولا يشترط لقيام هذا الركن أن يمارس الجاني الحيازة بنفسه، بل يمكن متابعته ولو كانت الحيازة عن طريق الغير طالما أنّ هذا الأخير يمارسها باسم ولحساب الحائز وبأمر منه.

2- الركن المعنوي

يتجلى الركن المعنوي لهذه الجريمة في اتجاه إرادة الحائز للمنتوجات المقلدة إلى الظهور بمظهر المالك الأصلي لها، وإذا تخلف هذا الركن أصبحت الحيازة غير مجرمة، ومثال ذلك: حيازة حارس قضائي لأشياء تبين فيما بعد أنها مقلدة، أو حيازة وصي أو ولي لأشياء لم يكن على علم بأنها مجرمة.

والحيازة المعاقب عليها لا يشترط أن تكون مستمرة، بحيث يجرم الفعل ولو كانت الحيازة متقطعة، كما لا يشترط لثبوتها مرور أجل طويل، بل يكفي وجود الأشياء المقلدة في يد الحائز وقت اكتشاف التقليد[1].

[1]- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 290 و291.

أما إذا أثبت الجاني حسن نيته، بأنه لم يكن يعلم بأنّ الأشياء التي بحوزته مقلدة انتفت مسؤوليته، ولا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

ثانيا: جريمة بيع أشياء مقلدة

لا يمكن تصور قيام جريمة بيع أشياء مقلدة دون أن يسبقها ارتكاب جريمة التقليد، إلاّ أنّ هذا الارتباط بين الجريمتين لا يشترط وجود تلازم بينهما، إذ قد يرتكب شخص واحد كلا الجريمتين في نفس الوقت بأن يقوم ذات الشخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة ومن ثم يلجأ إلى بيع المنتجات المقلدة، كما قد يقوم شخص معين بجريمة التقليد في حين يقوم شخص آخر ببيع الأشياء المقلدة[2].

وتتطلب جريمة بيع الأشياء المقلدة توفر ركن مادي وآخر معنوي، يمكن تحليلهما كما يلي:

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة بيع الأشياء المقلدة في ممارسة النشاط الإجرامي (البيع) المعاقب عليه قانونًا[3].

ويقصد ببيع الأشياء المقلدة أن يتم نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري لقاء عوض معلوم[4]، وتتحقق واقعة بيع المنتوجات المقلدة سواء كان البائع تاجرا أم غير تاجر، وسواء كان البائع قانونيا أم لا ، بمعنى لا يهم إن كان البائع فعليا أي حائزا على ترخيص أو سجل تجاري لمزاولة

---

[1]- أنظر: - علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 309.

- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 291.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 82.

[3]- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 66.

[4]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 166.

النشاط أو تاجرا في السوق الموازية التي لا تخضع إلى رقابة السلطات العمومية، وسواء قام ببيع المنتوجات المقلدة لمرة واحدة أو أكثر، كما لا أهمية إن حقق البائع أرباحا جرّاء القيام بعملية البيع أم لم يحقق ذلك، أو حتى لحقته خسارة[1].

ب- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة بيع أشياء مقلدة في وجود القصد الجنائي العام لدى الفاعل، بمعنى بيع المنتوجات المقلدة مع علمه بأنّ الأشياء التي قام ببيعها مقلدة، وهذا ما يفترض سوء نيته.

وهذا ما يستنتج من النصوص القانونية لتشريعات براءات الاختراع، حيث استعمل المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر عبارة " كل من يتعمد"، في حين استعمل المشرع المصري في المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري مصطلح " مع علمه بذلك"، أما عن التشريع الفرنسي أورد لفظ " عن قصد" في المادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

ويذهب جانب من الفقه إلى اشتراط القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم، والذي يقصد به وجود باعث لارتكاب الجريمة يتمثل في بيع الأشياء المقلدة بقصد الاتجار، حيث أنّ إرادة البائع في هذه الحالة تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة من وراء طرح الشيء المقلد في السوق وهي -عادة - الاتجار والحصول على أرباح، كما أضاف جانب آخر من الفقه أنّ نية البائع قد تتجه أيضا إلى خلق منافسة غير مشروعة بينه وبين صاحب براءة الاختراع، بغرض تعريضه للإفلاس أو لخسائر مادية معتبرة يترتب عنها زوال مؤسسته[2].

---

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 155.

[2]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 314 و315.

والجدير بالذكر، أنه إذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى معه القصد الجنائي، بمعنى أنّ الفاعل بإمكانه أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بإثبات حسن نيته وعدم علمه بتقليد هذه المنتوجات[1].

ثالثا: جريمة عرض للبيع أشياء مقلدة

تقوم جريمة عرض أشياء مقلدة للبيع مثلها مثل باقي جرائم التقليد على ركنين: الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب).

أ- الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة عرض للبيع أشياء أو منتوجات مقلدة في تحقق واقعة العرض الحقيقي أو الفعلي للأشياء المقلدة.

ويقصد بالعرض للبيع هو وضع المنتجات المقلدة أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها إلى التجار أو حتى النشر عنها[2]، وكذلك فإنّ مجرد عرض الشيء المقلد للبيع ولو لم يتم البيع يعتبر جريمة طالما أنه معروض للبيع في مكان يراه الجمهور.

وقد ثار جدل فقهي بشأن واقعة عرض الأشياء المقلدة بواسطة نشرات أو إعلانات توزع على الجمهور تتضمن وصف تفصيلي للمنتوج المقلد، حيث يرى البعض أنّ مجرد الإشارة إلى هذه المنتوجات المقلدة في إعلانات أو نشرات لا يعتبر من قبيل العرض للبيع وبالمثل عرض المنتوجات المقلدة في مخازن عامة لا يطرقها الجمهور، وإنما قد يعتبر هذا الفعل جريمة على أساس أنه حيازة بقصد الاتجار أو إخفاء للأشياء المقلدة، ويرى البعض الآخر- الرأي الجدير بالتأييد- أنّ إرسال

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 155.

عينات أو نشرات تتضمن وصفا لهذه المنتوجات المقلدة يُعد عرضا للبيع لأن المتعارف عليه هو أنّ الإعلان عن البضائع وأوصافها يتم بهدف البيع[1].

ب- الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة عرض للبيع أشياء مقلدة مع توافر العلم بكون الشيء المعروض للبيع مقلد، كما يشترط في هذه الجريمة قصد خاص يتمثل في وجود باعث لدى العارض في طرح المنتوج المقلد للتداول في السوق بغرض الاتجار[2].

مما يعني أنّ التشريعات المقارنة أوجبت أن يكون عرض المنتوجات أو الأشياء المقلدة بنية البيع لقيام هذه الجريمة والمعاقبة عليها[3].

وبناءً على ما تقدم، نخلص إلى أنّ القصد الجنائي مفترض في جميع جرائم التعامل في الأشياء المقلدة- سالفة الذكر- كما هو الحال في جريمة تقليد الاختراع، وعلى الفاعل- المتعامل- إثبات حسن نيته، أي أنه لم يكن على علم بأنّ المنتجات التي تعامل بها على الوجه المذكور مقلدة، بل كان معتقدا بأنها- أي المنتجات- أصلية وغير مقلدة، فإذا ما نجح في ذلك، انتفت الجريمة وامتنع العقاب، أما إذا فشل في ذلك، وثبت علمه بأنّ المنتجات التي تعامل بها مقلدة قامت الجريمة مستحقًا العقوبة المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 415.

[2]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 317.

[3]- أنظر: المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

لم تكتف التشريعات المقارنة بالنص على جريمة إخفاء الأشياء المقلدة وبيعها أو عرضها للبيع، بل اعتبرت استيراد أو إدخال الأشياء المقلدة إلى الإقليم الوطني جريمة يعاقب عليها وذلك بمقتضى المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة L615-14 من قانون الملكية الفرنسي، لذلك وجب تبيان أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتجات مقلدة من السوق الدولية إلى التراب الوطني، ويقصد بالأشياء المقلدة- في هذه الحالة- أن تكون هذه الأشياء والمنتوجات تقليدا لاختراع محمي ببراءة اختراع منحت وفقا للقانون الجزائري، وتبعًا لذلك لا تعد جريمة يعاقب عليها التشريع الجزائري متى تم إدخال منتوجات أو أشياء مقلدة لاختراع محمي ببراءة اختراع أجنبية طالما لم يصدر بشأن ذلك الاختراع براءة اختراع جزائرية.

ونفس الحكم قضى به التشريعان المصري والفرنسي بموجب المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي سالفة الذكر.

وبما أنّ النصوص القانونية لجلّ التشريعات المقارنة جاءت خالية من بيان طريقة استيراد أو إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني، وكذا جنسية مرتكب هذا الفعل الإجرامي، إضافة إلى عدم تحديد الغرض من استيراد هذه الأشياء، هذا ما يجعل جريمة إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني تتحقق بأي أسلوب من شأنه أن يساهم في إدخال البضائع والمنتوجات المقلدة إلى الحدود الإقليمية الوطنية كأن يتم إدخالها عن طريق البر أو البحر أو الجو، سواء كان مرتكب هذا الفعل الإجرامي

جزائريا أو أجنبيا وسواء تم استيراد هذه البضائع بصحبة الجاني أو عن طريق شحنها من موطنها الأصلي باسمه ولحسابه[1].

والجدير بالملاحظة، أنه لا يلزم في جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني أن تكون هذه الأشياء معدة للبيع، فتقوم الجريمة ولو كانت معدة للاستعمال الشخصي[2].

ولقد ثار خلاف فقهي بشأن مرور البضائع المقلدة بإقليم الدولة كما في حالة التجارة العابرة أو ما يسمى بالترانزيت، فهل يأخذ حكم الاستيراد ويعد جريمة استيراد بضائع أو أشياء مقلدة أم لا؟.

يرى بعض فقهاء القانون أنّ عبور البضائع المقلدة بإقليم الدولة هو شكل من أشكال الاستيراد، وإعمالا لحكمة المشرع في معاقبة الجاني على مجرد إدخال البضائع المقلدة إلى التراب الوطني حماية لمصلحة المخترع الأصلي يستوجب ضرورة تعميم العقاب في حالة التجارة العابرة، إضافة إلى أنّ النص جاء عاما والمبدأ العام أنّ الفرع يتبع الأصل، وكما سبق القول أنّ الترانزيت هو أحد أشكال الاستيراد وبذلك يأخذ حكم الاستيراد ويعاقب بنفس العقوبة المطبقة على جريمة استيراد الأشياء المقلدة.

فالسماح بمرور البضائع المقلدة رغم عدم استيرادها والعلم بتقليدها مخالف لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تقتضي تعاون جميع الدول الاتحادية على محاربة الاحتيال على النظام القانوني لبراءة الاختراع والغش فيه، كما أنّ العبرة في جريمة الاستيراد هي وصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة، وبالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية، فالجريمة تقوم متى تحقق هذا الاعتداء ولو كانت المنتجات لا تعتبر مقلدة في نظر قانون البلد الذي صنعت فيه على اعتبار أنّ هذا البلد لا ينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 169 و170.

[2]- مطماطي راوية، المرجع السابق، ص 248.

في حين يرى جانب آخر من الفقه– الرأي السائد– أنّ مجرد مرور البضائع والأشياء المقلدة بإقليم الدولة لا يستوجب العقاب لأن هذه المنتوجات والأشياء غير موجهة للاستهلاك أو البيع أو التداول على إقليم الدولة، إذ لا يترتب على هذا الفعل أية منافسة أو ضرر لصاحب البراءة في تلك الدولة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط القانون لجريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني توافر القصد الجنائي العام الذي يتجسد في عنصرين أساسين هما " العلم والإرادة"، بحيث يكون المستورد عالمًا بأنّ ما يستورده أشياء مقلدة، وتتجه إرادته إلى تحقيق فعل الاستيراد و الإدخال على الرغم من إدراكه التام بأنه نشاط إجرامي، غير أنه يجوز للجاني أن يدفع الاتهام عنه بإثبات حسن نيته[2].

والجدير بالذكر، أنّ المشرع المصري أضاف جريمة أخرى لم يذكرها التشريعان الجزائري والفرنسي، تتمثل فيما يلي:

– جريمة وضع بيانات بدون حق تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة

موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة، كما لا ينصب على واقعة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة، وإنما ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، وهو ما قضت به صراحة المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها:" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:...3– كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو

---

[1]– نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 417 و418.

[2]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 171.

أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة..."، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ- الركن المادي

يتضح من نص المادة 32 سالفة الذكر، أنّ قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل النشاط الإجرامي بوضع الجاني بيانات كاذبة بدون وجه حق[1] على المنتجات التي يتعامل بها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو في الإعلانات عن تلك المنتجات، أو على الأدوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها، وكذا على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات، على أن تؤدي تلك البيانات الكاذبة إلى الاعتقاد بحصول واضعها على براءة الاختراع[2].

ب- الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي لجريمة وضع بيانات كاذبة على المنتجات المتعامل بها في وجوب توافر القصد الجنائي العام الذي يفترض علم مرتكب الجريمة بأنّ البيانات التي تم وضعها على المنتجات التي يتعامل بها غير صحيحة وكاذبة ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل الإجرامي بوضع تلك البيانات بغير وجه حق، أي دون سند من القانون[3].

وإلى جانب القصد الجنائي العام يتعين توافر القصد الخاص الذي يتمثل في غاية الجاني في الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع، مما يؤدي إلى

---

[1]- وبمفهوم المخالفة إذا ما وضعت هذه البيانات استنادا لحق ما، فلا قيام لهذه الجريمة، حتى ولو ترتب على وضع البيانات المستندة لحق إيحاء بالحصول على براءة على غير الحقيقة. أنظر: سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 295.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 189.

[3]- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 295.

تحقيق أرباح عن طريق زيادة المبيعات لأن المنتوج المدعى زورا أنه حاصل على براءة اختراع يدعو المستهلك إلى الاطمئنان لجودته وبالتالي يقدم على شرائه[1].

المبحث الثاني

دعوى التقليد الجزائية

أجازت تشريعات براءات الاختراع لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى التقليد الجزائية ضد أي شخص يعتدي على حقوقه الاستئثارية الناجمة عن براءة الاختراع عن طريق ارتكاب جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة أو القيام بإحدى الجرائم اللاحقة لها.

وتبعًا لذلك، تقتضي الضرورة البحثية بيان القواعد الأساسية التي تحكم دعوى التقليد الجزائية، من خلال تحديد شروط ممارسة هذه الدعوى ضمن المطلب الأول، وتوضيح آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط ممارسة دعوى التقليد الجزائية

لا تختلف شروط ممارسة دعوى التقليد الجزائية عن الشروط الإجرائية المتبعة في الدعاوى الجزائية الأخرى، غير أنّ خصوصيتها تبرز في مسألتين، تتعلق الأولى بالأطراف المؤهلة لرفع دعوى التقليد الجزائية (الفرع الأول) وثانيا بالجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد الجزائية (الفرع الثاني).

[1]– حساني علي، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الأول: الأطراف المؤهلة لتحريك دعوى التقليد الجزائية

يمكن حصر أصحاب الحق في تحريك دعوى التقليد الجزائية في ثلاثة أطراف أساسية، بحيث يحق تحريكها من قبل مالك براءة الاختراع (أولا) أو من المرخص له ترخيصا استئثاريا (ثانيا) أو من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام (ثالثا).

أولا: مالك براءة الاختراع

يحق تحريك دعوى التقليد الجزائية من طرف مالك براءة الاختراع عن طريق الإدعاء المدني بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص الذي يأمر بعرضها على النيابة العامة خلال الآجال المنصوص عليها قانونا، وذلك بغرض تحريك الدعوى الجنائية[1].

حيث قضت المادة 58 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه..."، وتقابلها المادة L615-2 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على أنه:" تمارس دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة..."[2].

أما في حال كانت ملكية براءة الاختراع تعود لشخصان أو أكثر[3]، فيؤول حق مباشرة دعوى التقليد لكل واحد منهم، كما يجوز للمتنازل له[1] أو من آلت إليه ملكية البراءة عن طريق الميراث-

---

[1]- أنظر: المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.وتقابلها المادة 27 من القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق. والمادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2]- L'article L615-2 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « L'action en contrefaçon est exercée par le propriétaire du brevet… ».

[3]- أنظر: المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة (a) 29-L613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الورثة–[2] رفع هذه الدعوى، لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للمتنازل له ممارسة دعوى التقليد إلاّ بعد استنفاذ إجراءات القيد والنشر لدى المصلحة المختصة[3]، وشريطة أن يتعلق الاعتداء بالحق المتنازل عنه، بحيث يحتفظ المتنازل بحق رفع دعوى التقليد خلال الفترة الواقعة بين إبرام عقد التنازل ونشره.

ويجب التنويه أنه إذا وقع الاعتداء على براءة الاختراع المقدمة كحصة في الشركة، في هذه الحالة إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك يرجع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة أما إذا كانت مقدمة على سبيل الانتفاع فيستفيد صاحب براءة الاختراع من صلاحيات رفع دعوى التقليد لعدم انتقال ملكية الحق الاستئثاري للشركة[4].

---

[1]– راجع أعلاه، الدراسة المتعلقة بعملية التنازل عن البراءة الواردة ضمن الفرع الثاني المتعلق بحق التصرف في براءة الاختراع، ص 136.

[2]– عبّر عنهم– الورثة– المشرع الجزائري بلفظ " الخلف" بموجب نص المادة 58 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، واعتبر من يخلف مالك براءة الاختراع الأصلي مالكا لها حيث نص في المادة 10 فقرة 1 من الأمر نفسه على أنّ:" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدّد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه...".

– وفي نفس المعنى، تنص المادة 6 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، بأنه:" يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه...".

– وفي نفس المعنى، جاء في المادة L611-6 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنّ:" حق الملكية الصناعية المنصوص عليه في المادة L611-1 يؤول للمخترع أو خلفه في الملكية...".

- L'article L611-6 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le droit au titre de propriété industrielle mentionné à l'article L. 611-1 appartient ou à l'inventeur ou à son ayant cause… ».

[3]– المادة 36 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. وتقابلها المادة 21 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق. والمادة L613-8من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[4]– بقدار كمال، سعاد يحياوي:" دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016 ، ص 125.

ثانيا: المرخص له

تجاهلت أغلب التشريعات العربية المنظمة لبراءات الاختراع ومن بينها التشريعين الجزائري والمصري[1] وضع نصوصا قانونية تجيز للمرخص له[2] تحريك دعوى التقليد الجزائية سوى ما تضمنه عقد الترخيص، في حين أجاز التشريع الفرنسي للمرخص له ترخيصا استئثاريا وكذا ترخيصا اجباريا من رفع دعوى التقليد إذا تقاعس مالك البراءة عن ممارستها على الرغم من إعذاره[3]، شريطة أن يكون ذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق باعتبارها دعوى عمومية.

وعلى هذا الأساس، يقتضي المنطق تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق – الترخيص الاستئثاري– ، فالترخيص البسيط يحتفظ بمقتضاه صاحب الحق الاحتكاري بإمكانية منح الغير رخصا أخرى تمكنهم من استغلال نفس الحق الاستئثاري، وبذلك يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما الترخيص الاستئثاري لا يسمح للمرخص منح إلا رخصة واحدة للغير دون أن يحرم نفسه من استغلال هذا الحق ومن ثم يجوز للمرخص له ترخيصا استئثاريا– صاحب الرخصة المطلقة– متابعة الاعتداءات– أعمال التقليد– اللاحقة لنشر عقد الترخيص[4] في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد وشريطة أن يكون قام بإنذار مالك براءة الاختراع وبقي هذا

[1]– ليس واضحا إن كان تجاهل تلك التشريعات النص على إمكانية مباشرة دعوى التقليد من طرف المرخص له جاء نتيجة سهو المشرع أم تَعمَّد عدم النص على ذلك لأسباب معينة.

[2]– نص المشرع الجزائري صراحة على حق المرخص له ترخيصا استئثاريا في رفع دعوى التقليد في حالة واحدة فقط وهي عندما يكون موضوع الترخيص استغلال علامة، إذ قضت المادة 31 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، على أنه:" عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه".

[3]- L'article L615-2 alinéas 2 et 4 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Toutefois, le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si, après mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action…Le titulaire d'une licence obligatoire ou d'une licence d'office, mentionnées aux articles L. 613-11, L. 613-15, L. 613-17, L. 613-17-1 et L. 613-19 , peut exercer l'action en contrefaçon si, après la mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action… ».

[4]– بقدار كمال، سعاد يحياوي، المرجع السابق، ص 125.

الانذار دون جدوى، وبطبيعة الحال يجب أن يتعلق الأمر بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصورة منتظمة[1].

بناءً على ما تقدم، نلاحظ أنّ عدم السماح للمرخص له بمباشرة دعوى التقليد الجزائية إلاّ في حال تضمن عقد الترخيص ذلك يؤدي لا محالة إلى إنقاص الحماية القانونية التي تقتضيها حقوق مستغلي براءات الاختراع.

ثالثا: النيابة العامة

تختص النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد الخاصة ببراءة الاختراع بصفتها ممثلة للمجتمع والساعية لحماية النظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين و يخترقها، لأن الاعتداء على حق مالك براءة الاختراع لا يلحق ضررا بصاحب الحق فحسب و إنما يضر المجتمع ككل، وبما أنه يُستحال على المجتمع في مجموعه أن يباشر الدعوى العمومية أقام له المشرع ممثلا قانونيا مجسدا في النيابة العامة لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية[2] متى توافرت أركان جريمة التقليد واكتملت أوصافها.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 178.

[2]- تنص المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،بأنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

- وفي نفس المعنى: تنص المادة 1 من القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، على أنه:" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وانطلاقًا من ذلك يتمثل دور النيابة العامة في قيامها بنشاط إجرائي تمارسه باسم المجتمع، محله توجيه الاتهام إلى المتهم الذي ارتكب نشاط التقليد المجرّم، وهي بذلك سلطة إدعاء مستقلة عن سلطة التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق وسلطة الحكم التي يباشرها قاضي الموضوع[1].

وهكذا نجد أن وكيل الجمهورية يحق له مباشرة دعوى التقليد الجزائية أمام المحكمة المختصة باعتباره ممثلا للنائب العام[2]، كما يجوز لمالك براءة الاختراع والمرخص له تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص بغرض تحريك دعوى التقليد الجزائية، غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأطراف تحريك هذه الدعوى بعد انقضاء الحق في ملكية براءة الاختراع إلاّ إذا وقعت أفعال التقليد خلال فترة الحماية القانونية المقررة للبراءة[3] شريطة عدم مرور المدة القانونية التي حددها المشرع لتقادم دعوى التقليد في مواد الجنح.

ولا شك في أنه يجوز رفع دعوى التقليد الجزائية ضد مرتكبي جنحة التقليد إما جماعيا أو انفراديا، كما لا يوجد مانع أن يرفع المدعي الدعوى ضد البعض منهم فقط[4].

وفي هذا الصدد، تجدر الملاحظة إلى أنه في ظل التشريع السابق- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات- كانت دعوى التقليد تتقادم بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ

---

[1]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 360.

[2]- أنظر: المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق. وتقابلها المادة 2 من القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق. والمادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[3]- كما يجدر التنويه أنّ جواز رفع دعوى التقليد يرتبط بوجود براءة صحيحة، حيث أجاز المشرع الجزائري للمدعى عليه في دعوى التقليد رفع دعوى بطلان براءة الاختراع لرد التهمة الموجهة إليه، وفي حال حكم القاضي بإبطال البراءة نتيجة توافر أحد أسباب البطلان المنصوص عليها قانونا، يصدر قرار بتبرئة المدعى عليه في دعوى التقليد من جريمة التقليد المنسوبة إليه. أنظر: المادة 60 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 178.

ارتكاب جنحة التقليد[1]، إلاّ أنّ التشريع الراهن- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع – لم ينص على مدة تقادم دعوى التقليد الجزائية، مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 "[2]، وهذا ما هو معمول به في التشريع المصري الذي نص على أنه:" تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[3]، في حين تتقادم دعوى التقليد في ظل التشريع الفرنسي بمرور خمس (5) سنوات من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق أو كان يجب أن يعلم بآخر حقيقة تمكنه من ممارستها[4].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد الجزائية

نظرًا لغياب أحكام إجرائية تتعلق بدعوى التقليد ضمن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مما يُلاحظ أنّ النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، وهكذا يحق لكل محكمة الفصل في الجنح والمخالفات دون تحديد لاختصاص نوعي معين[5].

---

[1]- المادة 35 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى)، المرجع السابق.

[2]- المادة 8 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[3]- المادة 15 فقرة 1 من القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق.

[4]- L’article L615-8 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les actions en contrefaçon prévues par la présente section sont prescrites par cinq ans à compter du jour où le titulaire d’un droit a connu ou aurait dûconnaître le dernier fait lui permettant de l’exercer ».

[5]- أنظر: - المادة 328 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

- حساني علي، المرجع السابق، ص 191.

وتبعًا لذلك، تختص المحكمة باعتبارها صاحبة الولاية بالنظر في دعوى تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة التابعة لها، غير أنه نظرا لتعدد المحاكم المنتشرة في الوطن يتعين على صاحب الحق أن يرفع أو أن يوجه دعواه إلى المحكمة المختصة إقليميا ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي في المواد الجزائية تعد من النظام العام[1].

وفيما يخص الاختصاص الإقليمي، فالقاعدة العامة تقضي بأن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب الجريمة إذ لكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذات المكان، أي أنّ المحكمة المختصة محليا بنظر دعوى التقليد هي محكمة مكان وقوع جريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بها[2] وهو مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة للتاجر عادة لأنه المكان الخاص بتجارته، غير أنه قد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن كتقليد الاختراع في مكان معين وبيعه في أماكن متعددة، في هذه الحالة فإنّ المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم[3]، وإذا تعلق الأمر بعدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا عن جريمة التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها تلك الأفعال.

وترتيبًا على ذلك، فإنّ المحكمة المختصة إقليميا للنظر في دعوى التقليد هي محكمة تنفيذ أفعال التقليد وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، كما أنّ الفعل التنفيذي لجريمة التقليد قد يكون فعلا تابعا لهذه الجريمة كأن يتجسد الفعل التنفيذي في بيع مواد مقلدة للاختراع محل البراءة

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 298.

[2]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 176.

[3]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 225.

مثلا[1]، في هذه الحالة يعتبر كل بيع جُرْما مستمرا للجُرم الأول، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من قبل جميع المحاكم التي وقع في دائرة اختصاصها مكان البيع أو مكان التقليد.

أما إذا وقع التقليد في مكان ما وغيّر الجاني مكان التقليد بنقل المنتوجات المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها، وقبل أن يتم البيع تم القبض عليه، فتعد المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة مكان القبض عليه، بل أكثر من ذلك، منح المشرع الجزائري الاختصاص لمحكمة مكان القبض على المدعى عليه للنظر في دعوى التقليد ولو وقع القبض عليه لسبب آخر، وهذا ما قضت به صراحة المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل والمتمم) بقولها:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر... "، والحكم ذاته جاء به التشريع الفرنسي بمقتضى المادة 382 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمنحها الاختصاص للمحكمة الجنائية لمكان الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ولو تم هذا القبض لسبب آخر[2].

في حين منح المشرع المصري الاختصاص النوعي والمحلي- الإقليمي- للمحاكم الاقتصادية للفصل في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع، حيث نصت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 على أنه:" تختص الدوائر الابتدائية والإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:...9- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية...".

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- L'article 382 alinéa 1 du code procédure pénale français dispose que : « Est compétent le tribunal correctionnel du lieu de l'infraction, celui de la résidence du prévenu ou celui du lieu d'arrestation ou de détention de ce dernier, même lorsque cette arrestation ou cette détention a été opérée ou est effectuée pour une autre cause… ».

المطلب الثاني

آثار دعوى التقليد الجزائية

تتوقف فعالية الحماية القانونية لبراءة الاختراع على نوعية العقوبة المطبقة على مرتكب فعل التقليد، لذلك يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يجبر الغير على احترام حقوق صاحب براءة الاختراع، غير أنّ هذا الأخير قد تُرفض– أحيانا– دعواه إذا لم تتوافر عناصر جنحة التقليد أو إذا كانت البراءة في حد ذاتها باطلة. وهكذا يمكن أن يحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعى عليه خاصة إذا كان الإجراء تعسفيا (abusif) أو تنكيديا (vexatoire)، بينما إذا أثبت أنّ دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونًا، فيجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة عن طريق توقيع عقوبات على مرتكب جنحة التقليد أو إحدى الجرائم الملحقة بها، وهذه العقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، حيث تقسم إلى عقوبات أصلية تحكم بها الجهات القضائية المختصة بمجرد توافر أركان جريمة التقليد (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية غايتها حماية صاحب الحق مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المدعى عليه من العود إلى اقتراف الجنحة[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

كل من وقع منه تعدٍّ على الحق في براءة الاختراع عمدًا سواء كانت صورة ذلك التعدي ارتكاب جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو القيام بإحدى الجرائم اللاحقة بها يصبح عرضة لعقوبة الحبس (أولا) والغرامة المالية (ثانيا) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 180.

أولا: الحبس

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية قررها المشرع الجزائري كجزاء يطبق على مرتكب جريمة تقليد الاختراع والجرائم التابعة لها، وحدّد مدة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)[1].

وما يُلاحظ على عقوبة الحبس التي أقرّها المشرع الجزائري أنها عقوبة مخففة إذا ما قورنت بفعل التقليد الذي يعد بمثابة الورم الخبيث لأنه يقضي على الإبداع و التنمية مما يؤثر سلبا على اقتصاد البلاد نظرا لعزوف المستثمرين عن تموين النشاطات الاختراعية بسبب استيلاء المقلدين بشكل غير شرعي على أرباحهم، زيادة على ذلك تضرر المستهلكين نتيجة تقلص العرض للسلع الأصلية، بحيث يجدون أنفسهم مجبرين على استهلاك سلع مقلدة لا تفي باحتياجاتهم[2].

وعلى هذا الأساس، كان من الأجدر على المشرع الجزائري تشديد العقوبة السالبة للحرية كما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي أقرّ عقوبة الحبس لمدة ثلاث (3) سنوات لكل من انتهك حقوق مالك براءة الاختراع عن قصد، بل أكثر من ذلك رفع المشرع الفرنسي عقوبة الحبس إلى سبع (7) سنوات إذا ارتكبت من طرف عصابة منظمة أو على شبكة اتصال عامة عبر الانترنت أو إذا تعلق الأمر بمنتوجات تشكل خطرا على صحة أو سلامة الإنسان أو الحيوان[3].

---

[1]- أنظر: المادتان 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 77.

[3]- L’article L615-14 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « 1. Sont punies de trois ans d’emprisonnement et de 300 000 euros d’amende les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d’un brevet, tels que définis aux articles L. 613-3 à L. 613-6. Lorsque le délit a été commis en bande organisée ou sur un réseau de communication au public en ligne ou lorsque les faits portent sur des marchandises dangereuses pour la santé, la sécurité de l’homme ou l’animal, les peines sont portées à sept ans d’emprisonnement et à 750 000 euros d’amende ».

في حين أقرّ المشرع المصري عقوبة الحبس لكل من قلد اختراع محمي بالبراءة أو ارتكب إحدى جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجزاء رادع في حالة العود فقط لمدة لا تزيد على سنتين (2)[1].

ثانيا: الغرامة المالية

يُعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم اللاحقة بها بالحكم عليه من طرف القاضي المختص بعقوبات مالية تتمثل في الغرامة المالية.

والمُلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف الغرامة المالية، وقد حذا في ذلك حذو باقي التشريعات المقارنة، في حين طرح الفقه تعريفات عديدة للغرامة حيث عرفها جانب من الفقه على أنها:" بمثابة جزاء مالي يوقع على المتهم جبرا للضرر الذي أصاب الخزينة العمومية "، وقد أُنتقد هذا التعريف كونه لم يحدد طبيعة هذا الضرر، كما أنّ هناك حالات تُفرَض فيها الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة، ورُدّ على هذا الانتقاد بأنّ شرط الضرر متوفر في الغرامة المقضي بها بشأن جنحة التقليد ويتمثل في ما فات الخزينة العمومية من كسب جرّاء تهرب وامتناع المقلد عن سداد الرسوم المستحقة على المنتج المحمي بالبراءة، كما عُرِّفت الغرامة بأنها:" جزاء يوقع على المتهم ، بسبب ارتكابه لجنحة التقليد" وهذا التعريف هو الآخر منتقد لأن هذا الجزاء قد لا يحكم به القاضي إذا اختار الحكم بعقوبة الحبس فقط على اعتبار أنّ عقوبة الغرامة جوازية وليست وجوبية لدى بعض التشريعات كالتشريع الجزائري الذي نص في المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، وعُرِّفت الغرامة المالية أيضا بأنها:" مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص المدان بجرم تقليد براءة الاختراع، ويحكم به وفقا للحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليه في القانون، ومبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة، وهنا يكمن الفرق بينها وبين

---

[1]– المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

التعويض المدني الذي يحكم به لصالح الطرف المتضرر من الجريمة "[1]،في حين يميل كتاب آخرون إلى تعريف الغرامة على أنها:" جزاء مالي، يُفرَض على الجاني لتسببه في إلحاق ضرر مؤكد أو احتمالي بالخزينة العمومية "، بالرغم من أنّ التعريف الأخير قريب إلى المنطق القانوني إلاّ أنه معيب كونه يصلح لتعريف الغرامة المالية بوجه عام وليس الغرامة المحكوم بها في جنحة التقليد[2]، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الغرامة المالية المحكوم بها في جريمة تقليد الاختراع بأنها:" عقوبة مالية أصلية توقع على الجاني نتيجة ارتكابه جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة و/ أو إحدى الجرائم الملحقة بها".

وقد حدّد المشرع الجزائري قيمة الغرامة المالية بمليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)[3]، أما المشرع المصري حدّدها بعشرين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه[4]، في حين قدّرها المشرع الفرنسي بـ 300.000 أورو ورفعها إلى 750.000 أورو في حالات معينة[5]. ويُلاحظ أنّ التشريعات المقارنة قررت عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة، مما يدل على أنّ جميع هذه الجرائم لها نفس الآثار السلبية على مالك براءة الاختراع والمجتمع.

والجدير بالذكر أنّ تقييد المشرع للقاضي، عند تقدير الغرامة المالية بحدين " الحد الأدنى والحد الأقصى" كما هو الحال في التشريعين الجزائري والمصري أو بحد واحد كما هو معمول به في التشريع

---

[1]– بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 77.

[2]– علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 388 و389.

[3]– أنظر: المادتان 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4]– أنظر: المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[5]– تتمثل هذه الحالات في: حالة ارتكاب الجريمة من طرف عصابة منظمة أو على شبكة اتصال عامة عبر الانترنت أو إذا تعلق الأمر بمنتوجات تشكل خطرا على صحة أو سلامة الإنسان أو الحيوان. أنظر: المادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الفرنسي قد لا يتماشى مع القيمة المالية لجنحة التقليد، وكان من الأحسن على المشرع أن يربط مسألة تقدير الغرامة المالية بقيمة المنتجات محل التقليد أو الحكم بغرامة تساوي قيمة المنتوجات المقلدة[1]، وهذا من أجل أن تؤدي عقوبة الغرامة وظيفتها في قمع جرائم التقليد الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وكذلك من أجل السماح للخزينة العمومية باسترداد حقوقها المالية التي تهرب المقلد من دفعها[2].

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أنّ العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري لا ترقى إلى العقوبات المشددة المعمول بها في باقي التشريعات المقارنة، ويظهر ذلك فيما يلي:

– منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الاختيار بين الحكم بالعقوبات السالبة للحرية أو الحكم بغرامات مالية قد يؤدي إلى إضعاف الطابع الردعي للعقوبة ويشجع على التقليد لكون الغرامة المالية في حد ذاتها قد لا تفي بالغرض، خاصة وأنّ رقم أعمال المقلد قد تفوق أضعافا مضاعفة مبلغ الغرامة المالية، مما قد يؤدي إلى القول أنّ المقلد لن يخسر شيئا لأنه سوف يسدد مبلغ الغرامة من عائدات التقليد[3].

– أغفل المشرع الجزائري حالة العود في الجريمة كظرف مشدد[4]خلافًا للتشريع الجزائري السابق الذي كان ينص على حالة العود بقوله: " يعتبر عودًا إلى التقليد إذا صدر خلال خمس (5) سنوات

---

[1]– الجدير بالملاحظة أنّ المحكمة العليا في قضائها استقرت بموجب القرار المؤرخ في 1988/06/28، على أنّ الغرامة تحتسب على أساس سعر السلع محل الجنحة في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة. للمزيد من التفاصيل، أنظر: علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 390.

[2]– بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 78.

[3]– علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 387.

[4]– نظرا لعدم وجود نص صريح لحالة العود في قانون براءات الاختراع الجزائري الحالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالعود، والمنصوص عليها ضمن الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، إذ تنص المادة 54 مكرر 3 منه على ما يلي:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة،

سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه"[1]. وهذا الإغفال ليس في محله لأنه قد يؤثر على الجانب الردعي للعقاب،في حين أوجب التشريع الفرنسي على القاضي مضاعفة العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) في حالة العود[2]، كما شدد المشرع المصري العقوبة المقررة على مرتكب جريمة تقليد الاختراع أو إحدى جرائم التعامل في الأشياء المقلدة في حالة العود بتوقيع جزاء جنائي رادع يتمثل في الحبس مدة لا تزيد على سنتين وفرض غرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه[3].

وترتيبًا على ذلك، يجدر بالمشرع الجزائري تشديد العقوبة المفروضة على مرتكب جنحة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم التابعة لها[4] كما هو معمول به في التشريعات المقارنة الأخرى وبالأخص التشريع الفرنسي الذي تبنى مبدأ تشديد العقوبات حماية لحقوق المخترعين- تحقيقا للمصلحة الخاصة- من جهة، إلى جانب حماية الحياة الاقتصادية للمجتمع- حفاظا للمصلحة العامة- من جهة أخرى.

وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

[1]- المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى)، المرجع السابق.

[2]- L’article L615-14-1 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « En cas de récidive des infractions définies à l’article L. 615-14, ou si le délinquant est ou a été lié par convention avec la partie lésée, les peines encourues sont portées au double… ».

[3]- المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4]- وذلك على الرغم من أنّ التشريع الراهن رفع العقوبة مقارنة بالتشريع السابق الذي كان ينص على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر، وغرامة مالية من أربعين ألف (40.000) إلى أربعمائة ألف (400.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط. أنظر: المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات (الملغى)، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية- التبعية- هي عقوبات جوازية، للمحكمة المختصة أن تحكم بها - إلى جانب العقوبات الأصلية- على مرتكب أحد الجرائم الواقعة على الحق في براءة الاختراع، فهي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية غير أنها لا تلحق بها، بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية كما لا يجوز الحكم بها منفردة خلافا لما هو الحال في العقوبات الأصلية[1]، إذ تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي وتطبيق العدالة في استرداد الحقوق واستحقاقها بالشكل المطلوب قانونا[2].

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع الجزائري نص بموجب المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على العقوبات الأصلية فقط، دون أن يحدد العقوبات التكميلية الممكن توقيعها على الجاني جرّاء تعديه على براءة الاختراع بالتقليد أو بجريمة تابعة له وإنما اكتفى بالنص على أنه بإمكان الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول من شأنه ردع الاعتداء الواقع على براءة الاختراع[3]، حيث يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لنوع الإجراء على خلاف ما كان معمول به في التشريع السابق- الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)- الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال[4]، الأمر الذي يحتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 174.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 206.

[3]- المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4]- أنظر: المواد 64 و65 و66 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع السابق.

قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم)[1]، خلافا لباقي التشريعات المقارنة التي نصت على بعض العقوبات التبعية ذات الطبيعة الخاصة، ما دفعنا لتناول أهم العقوبات التكميلية في مجال الجرائم الواقعة على براءات الاختراع فيما يأتي: المصادرة (أولا)، غلق المؤسسة (ثانيا) والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية (ثالثا).

أولا: المصادرة

عمومًا، تعد المصادرة بمثابة عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، واستقر الفقه على تعريف المصادرة بأنها:" نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره، إذا استعمل في ارتكاب الجريمة "[2].

وتنصب المصادرة في حالة ارتكاب جنحة التقليد على الأشياء المقلدة وعند الاقتضاء على الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد[3]، كما تقع المصادرة ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي[4] كالمؤسسات والشركات خاصة وأنّ أغلب المنتوجات المقلدة يقوم بها أشخاص معنوية.

---

[1]- تنص المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، بأنه: " العقوبات التكميلية هي: 1- الحجز القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

[2]- نقلا عن علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 392.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 206.

[4]- Voir : les articles L615-14-2 et L615-14-3 du code de la propriété intellectuelle français.

يرى جانب من الفقه أنّ المصادرة أمر جوازي للمحكمة، ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وسبب ذلك هو أنّ جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أنّ التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملاً ضارًا بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أنّ للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[1].

ونظرا لعدم نص قانون براءات الاختراع الجزائري على إجراء المصادرة يتعيّن تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) حيث نصت المادة 15 مكرر 1 منه على أنه:" في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

وتجدر الملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم يعتبر المصادرة عقوبة تكميلية في جميع الأحوال بحيث أجاز للقاضي الحكم بها– المصادرة– كتدبير أمن ولو حكم ببراءة المدعى عليه– كما سبق القول– خصوصا إذا اعتبرت الأشياء المستعملة في نظر القانون خطيرة ومضرة حيث نصت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) على أنه:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"، وتبعًا لذلك، يعود لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن.

[1]– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 88.

في حين نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي ينص على المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المقضي بها بشأن الجرائم الماسة بحقوق مالك براءة الاختراع، حيث أجاز للمحكمة المختصة مصادرة الأشياء محل الجريمة لفائدة الطرف المتضرر (صاحب الحق) سواء كان الشخص المدان طبيعيا أو اعتباريا[1]، مما يجعل المصادرة- في هذه الحالة- تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وتتخذ طابعا تعويضيا إلاّ أنّ ذلك لا يخلّ بالتعويض الواجب دفعه للطرف المضرور وإنّما تُؤخذ المصادرة بعين الاعتبار في حساب التعويض لأن هذا الأخير يجب أن لا يتجاوز حجم الضرر المرتكب[2].

وهكذا، يُستشف أنّ المشرع الفرنسي أخذ بجوازية إجراء المصادرة خلافا للتشريع المصري الذي جعل الحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وأدواتها وجوبيا على المحكمة وليس اختياريا بنصه على أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه....وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد..."[3] على خلاف التشريع المصري السابق الذي كان يعتبر الحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة جوازيا للمحكمة بقوله:" يجوز لمحكمة القضاء الإداري وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات، أو للتصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة..."[4].

---

[1]- L'article L615-14-2 alinéa 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné ou la remise à la partie lésée des objets et choses retirés des circuits commerciaux ou confisqués, sans préjudice de tous dommages et intérêts… ».

- Et en ce sens, voir l'article L615-14-3 alinéa 4 du code de la propriété intellectuelle français.

[2]- عكروم عادل:" الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر- جريمة التقليد-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015، ص 293.

[3]- المادة 32 فقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4]- المادة 50 من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى).

وبالنسبة للطبيعة القانونية للمصادرة، فقد اختلف الفقهاء بشأنها حيث اعتبرها البعض إجراء وقائي يرمي إلى منع استمرار التقليد والعودة إليه[1]، أما البعض الآخر اعتبرها عقوبة لأنها محصلة لجريمة التقليد، والرأي الغالب يرى أنها ذات طابع مختلط يجمع بين صفة العقاب وصفة الاحتراز[2].

بناءً على ما تقدم، وجب القول أنه ينبغي أن يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعقوبة المصادرة لاسيما في مجال براءة الاختراع كونها تدبير وجوبي يقتضيه النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح التعامل فيه، والأصل في المصادرة أن تكون عينا، لكن قد تكون أيضًا بديلا نقديا أي المبلغ النقدي المعادل لقيمة الأشياء المقلدة، كما يجوز مصادرة الأرباح المالية المحققة عن طريق بيع الأشياء المقلدة لكونها تعتبر من متحصلات الجريمة[3].

ثانيا: غلق المؤسسة

لم يُشِر المشرع الجزائري إلى عقوبة غلق المؤسسة المدانة بجريمة التقليد أو إحدى الجرائم التابعة لها ضمن قانون براءات الاختراع غير أنّ القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) أجازت للمحكمة المختصة الحكم بعقوبة غلق المؤسسة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات، بحيث يعود لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدة الغلق على أساس جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه، وفي هذا الصدد تنص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) على أنه:" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز

---

[1]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 223.

[2]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 394.

[3]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 81.

أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"، يتضح جليًّا أنّ أحكام هذه المادة تتلاءم وطبيعة جنحة التقليد التي غالبا ما تكون قائمة بفعل مؤسسات تجارية.

وترتيبًا على ذلك، يُلاحظ أنّ عقوبة غلق المؤسسة عقوبة جوازية تكميلية، لها دور مهم في حماية حقوق صاحب براءة الاختراع لأن من شأنها ردع مرتكب جريمة التقليد أو إحدى الجرائم الملحقة بها، إذ أنّ عقوبة الغلق تؤثر سلبا على الجانب المالي للمحكوم عليه.

ثالثا: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة عند قضائها في جنحة، حرمان المتهم من ممارسة بعض الحقوق المدنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[1].

وقضت المادة 9 مكرر 1 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) بأنه:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها....".

---

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وللإشارة فإنّ نصوص التشريع الجزائري و كذا المصري المتعلقة ببراءات الاختراع جاءت خالية من هذا النوع من العقوبات على عكس التشريع الفرنسي الذي أجاز للمحكمة في حالة العود حرمان المتهمين من بعض الحقوق المدنية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات[1].

والجدير بالذكر، أنّ التشريعين المصري والفرنسي أقرا ضمن القانون المنظم لبراءات الاختراع عقوبات تكميلية أخرى لم يتضمنها التشريع الجزائري رغم أهميتها، تتمثل فيما يلي:

أ- الإتلاف

الإتلاف هو عقوبة جوازية، تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويقصد به إتلاف المنتوجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات التي استعملت في التقليد بأي شكل من الأشكال كحرقها أو تحطيمها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك[2].

غير أنّ قانون براءات الاختراع الجزائري لم يُشر لعقوبة الإتلاف كما لا أثر لها ضمن قائمة العقوبات التكميلية المذكورة في المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) خلافا لما هو معمول به في التشريعات المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع.

حيث قضت المادة 35 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه:" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء".

[1]- L'article L615-14-1 alinéa 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Les coupables peuvent, en outre, être privés pendant un temps qui n'excédera pas cinq ans du droit d'élection et d'éligibilité pour les tribunaux de commerce, les chambre de commerce et d'industrie territoriales et les chambres de métiers, ainsi que pour les conseils de prud'hommes ».

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 81.

كما نصت المادة L615-14-2 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:"... ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإتلاف على نفقة المحكوم عليه..."[1].

يُلاحظ أنّ المشرع المصري أجاز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات المقلدة في حالة الضرورة القصوى التي تستوجب ذلك، بدليل ذكر عبارة " عند الاقتضاء"، فإذا كانت البضائع المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة كان الإتلاف مقبولا، في حين لا يكون- الإتلاف- كذلك في غير هذه الأحوال، أي يجب الربط بين المنتوجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية تلك المنتوجات من جهة أخرى للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة كتسليم تلك المنتوجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين[2] شريطة أن لا يتم الاتجار فيها بغرض تفادي إلحاق الأضرار بصاحب براءة الاختراع، ولحماية السوق من غزو المواد المقلدة إذ أنّ عملية بيعها في السوق بالمزاد العلني على سبيل المثال تؤدي إلى انتشار المواد المقلدة وهذا الانتشار يفقد الجنحة مبررات وجودها لكونها تساهم في مضاعفة المواد المقلدة بدل منع تداولها، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المواد والمعدات المستخدمة في التقليد لأن ذلك من شأنه أن يردع صاحبها عن القيام بفعل التقليد مرة أخرى[3].

ب- نشر الحكم القضائي

جاء الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع خاليا من النص على عقوبة نشر حكم الإدانة بجريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم التابعة لها، على الرغم من أنّ الأمر رقم 66-54

---

[1]- L'article L615-14-2 alinéa 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné… ».

[2]- أنظر:- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 442.

- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 89.

[3]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 81 و82.

المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى) كان ينص صراحة على هذه العقوبة بقوله:" يجوز الحكم ولو في حالة تبرئة، على المقلد أو المخفي أو المدخل أو البائع، بحجز الأشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء بحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصناعتها. ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر ومن نشر الحكم عند الاقتضاء"[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) تنص على أنه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل". ويُستشف من نص هذه المادة أنّ الحكم بعقوبة النشر يقتضي ذكرها صراحة في النص المجرّم بالاعتداء الواقع على الحق في براءة الاختراع على الرغم من أهميتها الكبرى، إذ يسمح نشر الحكم الصادر ضد المقلد أو من قام بالتعدي على البراءة بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب براءة الاختراع من خلال إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد- العملاء والمستهلكين- بوجود جنحة التقليد[2]، كما يساهم- النشر- في ردع المقلد لأنه غالبا ما يكون تاجرا فيكون النشر ماسًّا بسمعته، بالإضافة إلى كون نشر الحكم القضائي يسمح بتوعية جمهور المستهلكين حول حقيقة المنتوج المقلد، وبالتالي يلعب نشر الحكم دورا كبيرا في القضاء على آفة التقليد وتحذير المجتمع من الأضرار الناجمة عنها، إذ يعد أداة فعالة للوقاية والتحسيس من جنحة التقليد.

---

[1]- المادة 66 فقرة 2 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الملغى)، المرجع السابق.

[2]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 402.

وتبعًا لذلك ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة نشر الحكم بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون، خاصة إذا تسبب التقليد في حدوث أضرار للصحة العامة أو للصالح العام، أو كان التقليد يشكل خطرا عاما للجمهور[1].

وترتيبًا على ذلك، كان من الأجدر على المشرع الجزائري النص في التشريع المتعلق ببراءات الاختراع على ضرورة نشر حكم الإدانة كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

حيث ألزم المشرع المصري المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة، واعتبر عقوبة النشر وجوبية على المحكمة وليست اختيارية بقوله:"... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"[2]، وذلك على خلاف ما كان يقضي به قانون البراءات المصري (الملغى) الذي كان يعتبر الحكم بالنشر عقوبة جوازية بقوله:"... ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"[3].

كما أجاز التشريع الفرنسي للمحكمة أن تأمر على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تكميلية– جوازية–[4].

---

[1]– نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 442 و443.

[2]– المادة 32 فقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[3]– المادة 50 فقرة 2 من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى).

[4]- L'article L615-14-2 alinéa 3 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «…Elle peut également ordonner, aux frais du condamné, l'affichage du jugement ou la diffusion du jugement prononçant la condamnation, dans les conditions prévues à l'article 131-35 du code pénal ».

ج- سحب الأشياء المقلدة من الدوائر التجارية

أجاز المشرع الفرنسي- خلافا للتشريعين الجزائري والمصري- للمحكمة أن تأمر بسحب الأشياء المقلدة أو الأدوات المستخدمة في تقليدها من الدوائر التجارية على نفقة المحكوم عليه- سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا- أو بمعنى آخر منع الاتجار بالمنتوجات المقلدة، بل أكثر من ذلك أجاز للمحكمة أن تأمر بتسليم الأشياء المسحوبة من الدوائر التجارية لفائدة الطرف المتضرر[1].

ولعلّ حكمة المشرع من تقرير هذه العقوبة هي حماية صاحب البراءة من الضرر الذي يلحق به نتيجة التعدي على حقوقه الاستئثارية الناجمة عن براءة الاختراع، وكذا لتفادي إغراق السوق بالمواد المقلدة التي من شأنها الإضرار بجمهور المستهلكين.

وأخيرًا تجدر الإشارة أنه إلى جانب توقيع العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية- سالفة الذكر- على مرتكب جنحة التقليد أو إحدى الجرائم الملحقة بها، يجوز للقاضي أن يقضي في دعوى التقليد بجزاءات مدنية تتمثل في الحكم بتعويض المضرور عن الضرر اللاحق به متى ثبت ارتكاب أعمال التقليد، كما يجوز له أن يأمر بوقف أعمال التقليد ومنع مواصلة هذه الأعمال أو أية اعتداء يقع على الحق في براءة الاختراع[2].

[1]-L’article L615-14-2 alinéa 1 et 2 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les personnes physiques coupables du délit prévu à l’article L. 615-14 peuvent en outre être condamnées, à leurs frais, à retirer des circuits commerciaux les objets jugés contrefaisants et toute chose qui a servi ou était destinée à commettre l’infraction.La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné ou la remise à la partie lésée des objets et choses retirés des circuits commerciaux ou confisqués, sans préjudice de tous dommages et intérêts… ».

- Et en ce sens, voir l’article L615-14-3 alinéa 3 et 4 du code de la propriété intellectuelle français.

[2]- راجع أعلاه: الدراسة المتعلقة بالجزاءات المدنية المقررة للمعتدي على براءة الاختراع (الفرع الأول) الواردة ضمن المطلب المتعلق بالآثار المترتبة على رفع الدعوى المدنية، ص 245.

خلاصة الباب الثاني

أقرت جميع التشريعات المقارنة حماية مدنية لبراءة الاختراع تستوجب رفع دعوى قضائية مدنية من طرف صاحب الحق ضد مرتكب أحد الأعمال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع للحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به، إلى جانب الحماية الجزائية التي تقتضي رفع دعوى التقليد الجزائية لإنزال العقاب بمرتكب جريمة التقليد أو إحدى الجرائم التابعة لها.

ففيما يتعلق بالحماية المدنية أجاز المشرع الجزائري للمحكمة المختصة أن تقضي بمنح تعويضات مدنية كما يمكنها الأمر بمنع مواصلة أعمال الاعتداء على البراءة واتخاذ أي إجراء آخر من شأنه رد هذه الأعمال غير أنه لم يوضح نوع هذا الإجراء، خلافا لما هو معمول به في التشريعات المقارنة- التشريعين المصري والفرنسي- التي أجازت صراحة للمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كالحجز والنشر...إلخ.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، فإنّ مختلف التشريعات المقارنة جاءت بعقوبات أصلية ضد كل من ارتكب جريمة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم الملحقة بها، وذلك بالنص على عقوبة الحبس والغرامة المالية معا أو بإحدى هاتين العقوبتين،غير أنّ المشرع الجزائري لم يول اهتماما بشأن العقوبات التكميلية ضمن قانون براءات الاختراع الجزائري على خلاف باقي التشريعات المقارنة التي نصت على جملة من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بها لمنع المحكوم عليه من اقتراف الجنحة مجددا كالمصادرة والإتلاف وسحب الأشياء المقلدة من الدوائر التجارية.

الــخـاتـمــة

تناولنا في هذا البحث دراسة النظام القانوني الجزائري الذي يحكم براءات الاختراع، مقارنة بما جاء به التشريعان المصري والفرنسي، وقد تطرقنا إلى دراسة ماهية براءة الاختراع من خلال التعريف بالاختراع أولا وبيان مفهوم براءة الاختراع ثانيا، كما تناولنا الشروط القانونية اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع التي تخول مالكها جملة من الحقوق الاستئثارية وتضع على عاتقه التزامات لا يمكنه التهرب منها لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع.

كما تطلبت هذه الدراسة تناول الحماية التي كفلها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لحقوق صاحب براءة الاختراع، حيث يحظى هذا الأخير بحماية مدنية تمكنه من رفع دعاوى قضائية ضد كل من اعتدى على حقه في الاختراع المحمي بالبراءة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك التعدي، كما منح المشرع لصاحب الحق حماية جزائية بأن يتمكن من تحريك دعاوى جنائية ضد كل من ارتكب أعمالا من شانها المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، بغرض توقيع عقوبات جنائية لردع المعتدي على البراءة.

وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، يمكن استخلاصها فيما يأتي:

– يتميز قانون براءات الاختراع الجزائري بوضعه تعريفا للاختراع يتسم بالمرونة لاستيعاب كافة التغييرات العلمية والتكنولوجية، خلافا لباقي التشريعات المقارنة التي اكتفت بتعداد الشروط الواجب توافرها في الاختراع المطلوب حمايته وصوره وكيفية حمايته.

– افتقار قانون براءات الاختراع الجزائري لأحكام وإجراءات قانونية دقيقة تنظم الاختراعات الجماعية على الرغم من الإشكالات العديدة التي يطرحها هذا النوع من الاختراعات، وذلك خلافا لما جاء به تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الذي أولى الملكية المشتركة لبراءة الاختراع أهمية كبيرة.

– يعاب على التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري لبراءة الاختراع أنه لم يوضح الجهة المختصة بإصدار البراءة ولا الحقوق التي تخولها لمالكها، وإنما ركز على أهمية براءة الاختراع في حماية الاختراع، وبذلك جعلها وثيقة لا تحمي المخترع بقدر حمايتها لصاحب السند.

– يعاب على المشرع الجزائري النص على انتهاء مدة حماية شهادة الإضافة بانتهاء مدة براءة الاختراع، مما قد يؤدي إلى انتهاء مدة حماية البراءة الإضافية – شهادة الإضافة– بعد مرور سنوات قليلة من تاريخ منحها إذا تم الحصول عليها قبل انتهاء مدة حماية البراءة الرئيسية بفترة قصيرة.

– أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي اعتمدتها باقي التشريعات المقارنة، من ضرورة وجود اختراع يتوافر على عنصر الجدة وناتجا عن نشاط اختراعي، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، ومشروعا، لم تمنعه النصوص القانونية.

– أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعين المصري والفرنسي بالنظام الذي يجعل من المودع الأول لطلب الحصول على البراءة هو المخترع، ما لم يثبت في حقه حالة الانتحال القضائي، مما يسهل تحديد المالك في حال وجود نزاع حول ملكية الاختراع.

– إنّ تبني المشرع الجزائري لنظام عدم الفحص السابق " نظام التسليم التلقائي " يفتح باب الطعن ببطلان براءات الاختراع أمام القضاء، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المخترعين بالمصلحة المختصة لأنها المسؤولة – في نظرهم– عن إصدار براءات اختراع ضعيفة القيمة، الأمر الذي سيدفعهم حتما إلى استثمار اختراعاتهم خارج الجزائر.

– منحت مختلف التشريعات المقارنة لمالك براءة الاختراع حق احتكار استغلال الاختراع المحمي بالبراءة، إلاّ أنّ هذا الحق ليس مطلقا بل مقيدا بحدود زمانية، مكانية، موضوعية وشخصية، مما يضمن الموازنة بين مصلحة صاحب الحق في براءة الاختراع والمصلحة العامة للمجتمع، كما يحق لمالك براءة الاختراع التصرف فيها بكافة أشكال التصرفات القانونية كالتنازل عن البراءة ورهنها أو الترخيص باستغلالها خلال مدة الحماية.

– فرض المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على مالك براءة الاختراع القيام بالتزامات قانونية معينة تتلخص أساسا في الالتزام بدفع الرسوم والالتزام باستغلال الاختراع اختراعا كافيا لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة مراعاة للمصلحة العامة، وقد عمدت مختلف

التشريعات المقارنة إلى منح الغير تراخيص إجبارية جزاء لعدم الاستغلال أو النقص فيه، ومع ذلك يعاب على المشرع الجزائري عدم إلزام مالك البراءة باستغلال الاختراع داخل الجزائر وهو ما قد يضر بالاقتصاد الوطني للدولة.

– قرر المشرع الجزائري خلافا لباقي التشريعات المقارنة إجراء خاص يرمي إلى تقرير إعادة تأهيل براءة الاختراع واسترجاع حقوق مالكها، من أجل حماية صاحب البراءة من خطر سقوط براءة الاختراع نهائيا الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم المقررة قانونا.

– منح المشرع الجزائري على غرار التشريعين المصري والفرنسي لمالك براءة الاختراع حماية مدنية، بإعطائه الحق في رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ووقف أعمال الاعتداء على البراءة، وفوق ذلك، رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة، تصل إلى عقوبة الحبس في حالة العود، غير أنه يؤخذ على قانون براءات الاختراع الجزائري عدم توضيح أشكال الدعاوى المدنية التي يحق لمالك البراءة رفعها بخلاف المشرع الفرنسي الذي خصّ دعوى التقليد المدنية بأحكام عديدة ضمن تقنين الملكية الفكرية.

– جاءت جلّ التشريعات المقارنة بحكم جديد يعمل على تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية، خرجت به عن القاعدة القانونية " البينة على من ادعى " المعروفة في مجال الإثبات، فنقلت عبء الإثبات إلى المدعى عليه في الحالات التي يكون فيها موضوع براءة الاختراع طريقة صناعية، وذلك بأن يثبت المدعى عليه أنّ طريقة تصنيع المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، وهذا انسجاما مع أحكام اتفاقية تريبس التي تسعى الجزائر إلى الانضمام إليها.

– لم تكتف التشريعات المقارنة بمنح مالك براءة الاختراع أو صاحب الحق حماية مدنية للحقوق الناجمة عن البراءة، وإنما أقرت له أيضا حماية جزائية بمنحه الحق في رفع دعوى التقليد الجزائية قصد توقيع عقوبات جزائية منصوص عليها قانونا على مرتكب جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة أو إحدى الجرائم الملحقة بها.

- قصر المشرع الجزائري الحق في رفع الدعاوى المدنية أو الجزائية على مالك براءة الاختراع أو خلفه، مما يؤدي لا محالة إلى تضييق دائرة الحماية القانونية التي تقتضيها حقوق مستغلي براءات الاختراع .

- يعاني قانون براءات الاختراع الجزائري من فراغ بشأن الجزاءات المدنية المقررة للمعتدي على براءة الاختراع، إذ منح للمحكمة صلاحية الحكم بالتعويض، وكذا إمكانية الأمر بوقف أعمال الاعتداء على البراءة، واتخاذ أي إجراء قانوني آخر تراه مناسبا لوضع حد لاستمرار الاعتداءات الواقعة على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، دون توضيح المقصود بهذا الإجراء، فهل يندرج تحت الإجراءات التحفظية التي أجازها القانون السابق – الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع- أم يندرج ضمن الإجراءات التنفيذية التي يجوز اتخاذها بعد صدور الحكم، والتي تطرقت إليها نصوص القانون القديم سالف الذكر كمصادرة الآلات والمعدات المستعملة في التقليد أو المنتوجات المقلدة، وحجزها أو إتلافها...إلخ.

- يعاب على المشرع الجزائري تقييد قيمة الغرامة المالية المعاقب بها على الجاني – مرتكب جريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بها- بحدين – الحد الأدنى والحد الأقصى- كما هو معمول به في التشريع المصري، مما قد لا يتماشى مع القيمة المالية لجنحة التقليد.

- أغفل قانون براءات الاختراع الجزائري خلافا لما قضته باقي التشريعات المقارنة حالة العود في جريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم التابعة لها، كظرف مشدد، مما قد يؤثر سلبا على الجانب الردعي للعقاب.

من خلال مجمل النتائج التي توصلنا إليها في نهاية هذه الدراسة، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى تبني منظومة قانونية متكاملة، تهدف إلى توفير أقصى حماية ممكنة لمالك البراءة من جهة، وللمصلحة العامة من جهة أخرى. إلاّ أنّه توجد العديد من النقائص التي تعتري هذه النصوص القانونية، الأمر الذي قادنا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، يمكن حصرها فيما يأتي:

– تدعيم الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع بأحكام خاصة تنظم الاختراعات الجماعية، وكذا الرخص التعاقدية، لا أن يُرخص لكل منها فقرات من مادة واحدة، نظرا لما تثيره مثل هذه المواضيع من نزاعات أمام القضاء.

– إعادة صياغة تعريف براءة الاختراع بإضافة الجهة المختصة بإصدار البراءة والحقوق التي تخولها لمالكها.

– ضرورة إعادة النظر بشأن تبعية شهادة الإضافة إلى براءة الاختراع من حيث المدة بتعديل المادة 15 فقرة 4 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال جعل صلاحية شهادة الإضافة لا تنتهي بانقضاء البراءة الرئيسية.

– ضرورة التخلي عن نظام عدم الفحص السابق واستبداله بنظام الفحص المسبق نظرا للمزايا التي يحققها هذا الأخير مقارنة بأنظمة الفحص الأخرى.

– تعديل نص المادة 38 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع بإلزام مالك براءة الاختراع بوجوب استغلال الاختراع داخل الجزائر وإلاّ كان اختراعه عرضة للترخيص الإجباري، لأن ذلك من شانه أن يسمح بتشغيل اليد العاملة وتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية من خلال إشباع احتياجات السوق الداخلي.

– تحديد أشكال الدعاوى المدنية التي يحق لصاحب الحق رفعها لحماية حقه من أي اعتداء قد يقع عليه، ومن أهمها النص على أحكام خاصة تنظم دعوى التقليد المدنية.

– النص على إمكانية رفع الدعاوى المدنية أو الجزائية من طرف المرخص له باستغلال براءة الاختراع.

– تعديل المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال استبدال "إمكانية" المحكمة المختصة الأمر بوقف أعمال الاعتداء على البراءة بـالنص على " لزوم" الأمر بالوقف.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد قانونية واضحة المعالم بشأن نوع الإجراءات التي يجوز للجهة القضائية المختصة اتخاذها لوقف الاعتداءات الواقعة على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وبالأخص تنظيم إجراءات حجز التقليد التي كان منصوص عليها في ظل التشريع القديم، إذ من شأنها تحقيق الحماية القانونية لصاحب الحق في البراءة بشكل فعال.

– ضرورة تبني المشرع الجزائري مبدأ تشديد العقوبات المفروضة على مرتكب جنحة التقليد أو إحدى الجرائم التابعة لها كالنص على حالة العود، مع وجوب النص على العقوبات التكميلية التي تلعب دورا فعالا في ردع المعتدي على براءة الاختراع، ومن ثم حماية صاحب الحق مستقبلا من أي اعتداء قد يقع على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع.

– التوسيع من صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتدعيم هياكله وقدراته، بحيث لا يكون دوره مجرد تسجيل طلبات البراءات وتسليمها، وإنما تمكينه أيضا من فض النزاعات التي تثار بشأن التسجيل، مما يترتب عنه تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام القضاء بهذا الخصوص، وفوق ذلك، يتعين تطوير المعهد ليضم متخصصين في كافة المجالات، ويكون مؤهلا فنيا وماديا لفحص طلبات براءات الاختراع والتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع المطلوب حمايته، في حال تبنى المشرع الجزائري نظام الفحص المسبق.

وفي ختام دراستنا لموضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة– لا يسعنا سوى القول أنّ هذه الدراسة ما هي إلاّ جسر يأخذ الباحث للخوض في دراسات قانونية أخرى، حيث تفتح أمامه آفاقا جديدة للبحث، نذكر منها:

– النظام القانوني لبراءة اختراع العامل.

- الأحكام القانونية المتعلقة بالاختراعات المستثناة من مجال البراءة.

- الحماية القانونية للبرمجيات – دراسة في ضوء نظام حق المؤلف وقانون البراءات–.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر والمراجع باللغة العربية

I- المصادر

- القرآن الكريم

1- النصوص القانونية الوطنية

أ- القوانين

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 (المعدل والمتمم).

- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 9 فبراير 2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 (المعدل والمتمم).

ب- الأوامر

- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966.

– الأمر رقم 66–54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 8 مارس1966 (الملغى).

– الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 3 ماي 1966.

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).

– الأمر رقم 75–2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم).

– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 (المعدل والمتمم).

– الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 (المعدل والمتمم).

– الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

ج- المراسيم

✓ المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993 (الملغى).

✓ المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 غشت 1997، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التّحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية (المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928)، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 17 غشت 1997.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفّظ على معاهدة التّعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدّلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 19 أبريل 1999.

✓ **المراسيم التنفيذية**

– المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 غشت 2005.

2– النصوص القانونية الأجنبية

أ– الدساتير

– دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019.

ب– القوانين

– القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 108 مكرر (أ) المؤرخة في 29 يوليو 1948 (المعدل).

– القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 15 أكتوبر 1951 (المعدل).

– القانون المصري رقم (13) لسنة 1968 يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 9 مايو 1968 (المعدل).

– القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 يتضمن قانون التجارة، الجريدة الرسمية عدد 19 (مكرر) المؤرخة في 17 مايو 1999.

– القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية عدد 22 (مكرر) المؤرخة في 02 يونيو 2002.

– القانون المصري رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 22 مايو 2008.

– القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بإصدار قانون حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية عدد 37 (تابع) المؤرخة في 13 سبتمبر 2018.

ج– القرارات

– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 33 (مكرر) المؤرخة في 2003/8/16.

II– المراجع

1– الكتب

أ– الكتب العامة

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2017.

– بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة " دراسة مقارنة "، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- عمار بوضياف، القرار الإداري" دراسة تشريعية قضائية فقهية "،الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ب- الكتب المتخصصة

- أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية القانونية للحقوق الذهنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017.

- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- السيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017.

– بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع "دراسة تحليلية مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018.

– تركي محمود مصطفى القاضي، براءة اختراع العامل وتنظيمها القانوني في القانون الوضعي" دراسة مقارنة في القانون المصري والعراقي والأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والكويتي والعماني والبحريني"، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2019.

– جورج نبيل ميشيل جرجس، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ودوره في حماية الصحة العامة في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

– حساني علي، براءة الاختراع "إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

– حسن على كاظم المجمع، الشروط المقيدة في عقد الترخيص "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

– حميد محمد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

– حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

– خالد يحيى الصباحين، شرط الجدّة (السّرية) في براءة الاختراع " دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

– رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) "، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع " دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري"، دار هومه، الجزائر، 2015.

– سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة " براءات الاختراع " طبقا للقانون 82 لسنة 2002 في شأن الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

– شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري "حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

– علاء وصفي المستريحي، النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والقانون المغربي واتفاقية تربس "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

– محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

– محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع من "منظور قانوني"، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017.

– محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية " الأحكام الأساسية "، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

– محمد على العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي "دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءات الاختراع حول العالم"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

– محمد على سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية (بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية) " دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018.

– محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

– محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

– مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري، الملكية الصناعية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996.

- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، منشأة المعارف، مصر 2005.

2- أطروحات الدكتوراه

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- ، 2014.

- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2011.

– بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

– حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2018.

– زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

– سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

– علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

– عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.

– لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات – في القانون الجزائري– ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد " تلمسان"، 2017.

– محمد أحمد محمود حمدان، الحماية القانونية للتعديلات على براءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

– مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

- معن عودة عبد السكارنة، الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016.

- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2012.

- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

3- المقالات

- أسيا بورجيبة، عصام نجاح:" الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

- الصادق لشهب، أحمد بوريش، الشيخ هتهات:"دور الابتكار في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة – دراسة ميدانية بشركة الهندسة المدنية بتقرت ولاية ورقلة-"، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2017.

- العمري صالحة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، جوان 2010.

- بقدار كمال، سعاد يحياوي:" دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016.

- بن دريس حليمة:" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 10، العدد 21، 1 أوت 2014.

- صالحة العمري:"ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2014.

- صالحة العمري:" صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2018.

- عبد الحليم بن مشري:" توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية "، مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، سبتمبر 2018.

- عكروم عادل:" الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر– جريمة التقليد–"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015.

- علواش نعيمة: "الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 2، 15 أكتوبر 2013.

- علي رحال:"النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 28، العدد 2، جوان 2017.

– علي محمد، فتاحي محمد: "مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد 38، سبتمبر 2016.

– فتات فوزي، ناصر موسى:" جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية– مخبر السيادة والعولمة–، جامعة المدية، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2018.

– قماري المولودة بن ددوش نضرة:" الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 1، جوان 2015.

– مباركي ميلود:" شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 1، العدد الأول، جانفي 2015.

– مطماطي راوية:" انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019.

– ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين:"شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، مارس 2019.

4– المداخلات

– حسام الدين الصغير،" التعريف بحقوق الملكية الفكرية "، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، سلطنة عمان، 23 و24 مارس 2004.

– حسام الدين الصغير،" ترخيص الملكية الفكرية "، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، سلطنة عمان، 23 و24 مارس 2004.

– علي فلاح الزعبي، ماجد عبد العزيز الجريري،"دور وأهمية الإبداع المحاسبي في تحقيق الميزة التنافسية الإقتصادية في مؤسسات المال والأعمال الأردنية (منظور مستقبلي)"، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية العلوم الإدارية والمالية في جامعة فيلادلفيا، 5/4 جويلية 2007.

– كنعان الأحمر،" التقاضي في مجال الملكية الفكرية: العلامات التجارية "، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني ودائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمّان، 4 و5 أبريل 2004.

– كنعان الأحمر،" الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)"، مداخلة مقدمة ضمن ندوات الويبو حول الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل 2004.

– منية شوايدية،" حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة طبقا للشريعة العامة وقانون الممارسات التجارية "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 16 و17 مارس 2015.

5- المحاضرات

- عصام نجاح، قانون الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019 (غير منشورة).

6- المواقع الإلكترونية

- https://www.almaany.com.

- https://www.wipo.int.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

I - Textes juridiques

- Code civil français. In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- Code procédure pénale français. In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- La loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention (abrogé). In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- Code procédure civile français. In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- La loi n° 78-742 du 13 juillet 1978 modifiant et complétant la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention (abrogé). In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- La loi n° 84-500 du 27 juin 1984 modifiant et complétant certaines dispositions de la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention (abrogé). In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- La loi n° 90-1052 du 26 novembre 1990 relative à la propriété industrielle. In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- Code de la propriété intellectuelle français. In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- Code pénal français. In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- Code de commerce français. In : https://www.légifrance.gouv.fr.

- Code de la consommation français.In : https://www.légifrance.gouv.fr.

II - Ouvrages

-Bernard Dias, Réussir avec son invention, Éditions du puits fleuri, France, 2003.

- Frédréc Bouchard, Pierre Doray, Julien Prud'homme, Sciences, technologies et sociétés de A à Z, Presses de l'Université de Montréal, 2015.

- Henri Allart, Des inventions brevetables, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1889**.**

-Séverine Visse-Causse, Droit de la propriété intellectuelle, 2ᵉédition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017.

- Yann Basire, L'essentiel du droit de la propriété industrielle « Brevets - Dessins et modèles – Marques », 1re édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017.

III - Thèses de doctorat

- Christophe Ferreira, Les pratiques commerciales déloyales à l'aune des droits anglo-américains : approche comparative, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Droit privé, Université de Perpignan Via Domitia et Université de Gérone, 2016.

- Elisabeth Coureault, La concurrence déloyale en droit international privé communautaire, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit privé (Doctorat nouveau régime), Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université Nancy 2, 2009.

- Jean-Pascal Chazal, La puissance économique en droit des obligations, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Faculté de droit - U.F.R. - Grenoble 2, Université Pierre Mendes France, 1996.

- Oumoul Khaîry Ndao, Le droit comparé de la contrefaçon et de la concurrence déloyale : l'exemple de la France et du Sénégal, Thèse en vue de l'obtention du Doctorat, Université de Toulouse, 2015.

-Wissal Ben Arfi, Partage des connaissances : Articulation entre management de l'innovation et mangement des connaissances : cas des plateformes d'innovation d'un groupe leader du secteur agroalimentaire en Tunisie, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, École Doctorale de Sciences de Gestion, Université de Grenoble, 2014.

- Zakaria Sorgho, Protection des dénominations géographiques dans l'union européenne, effectivité et analyse des effets sur le commerce, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, étude internationales, Université Laval, Québec, Canada, 2014.

VI - Articles

- André Panchaud, « La décision administrative : étude comparative », Revue international de droit comparé, Vol. 14, nº 4, 1962

- Bernard Remiche, « Révolution technologique, mondialisation et droit des brevets », Revue internationale de droit économique »,n°1، 2002.

- Bertrand Warusfel, « La propriété intellectuelle comme politique public », Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, Lexis Nexis, Ceipi, 2014.

- Christophe Roquilly, « Le cas de l’iphone en tant qu’illustration du rôle des ressources juridiques et de la capacité juridique dans le management de l’innovation », Management, Vol. 12, n° 2, 2009.

- Christopher May, « Venise : aux origines de la propriété intellectuelle », Économie politique, n° 14, 2002.

- Dolly Darmon, « Protection juridique des inventions biotechnologiques », Revue d’économie industrielle,nº 18, 4e trimestre, France, 1981.

- Dominique Guellec, Isabelle Kabla, « Le brevet : un instrument d’appropriation des innovations technologiques », Économie et Statistique, n° 275-276, France, 1994.

- Emmanuel Lazega et Lise Mounier, « Polynormativité et contrôle social du monde des affaires : l’exemple de l’interventionnisme et de la punitivité des juges du Tribunal de commerce de Paris », Droit et Société, nº 71, 2009.

- Hanns Ullrich, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation – limites de protection et limites de contrôle », Revue internationale de droit économique nº 04, 2009.

- Issam Nedjah, « La crise des droits de la propriété intellectuelle », Revue des Sciences Humaines – Université Mohamed Khider Biskra, volume 10, n° 20, Novembre 2010.

- Jacqueline Amiel-Donat, « Concurrence déloyale : inefficacité d’une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisés », Revue Judiciaire de l’Ouest, Centre de documentation juridique de l’Ouest, nº 1, 1986.

- Natalia Kapyrina, « Étude sur l'actualité de la protection de la propriété industrielle en Crimée », Revue Francophone de la Propriété Intellectuelle nº 2, Avril 2016.

- Philippe Gugler, « Droit et politique de la concurrence en suisse », Revue de l'OCDE sur le droit et la politique de la concurrence, Vol. 9, n°2, 2007.

- Samira Guennif, Julien Chaisse, « L'économie politique du brevet au sud :variations indiennes sur le brevet pharmaceutique », Revue internationale de droit économique, n° 2, 2007.

الـفـهـرس

ملخص

بينت الدراسة المقارنة للنظام القانوني لبراءة الاختراع القائمة على إبراز فعالية الموازنة بين حقوق مالك براءة الاختراع وبين المصلحة العامة للمجتمع، العناية التي أبدتها مختلف التشريعات المقارنة قصد تكييف النظام القانوني لبراءات الاختراع بما يلائم الأوضاع الجديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية والدولية.

حيث تضمنت التشريعات المقارنة محل دراستنا – الجزائر، مصر، فرنسا – تعديل بعض النصوص القانونية التي كانت سائدة في ظل القوانين القديمة ذات الصلة ببراءة الاختراع، والإتيان بأحكام جديدة حول مفهوم كل من الاختراع والبراءة، والشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع، مع تبيان الآثار القانونية المترتبة على منح البراءة وأسباب انقضائها، كما حددت جل التشريعات المقارنة وسائل حماية حقوق صاحب براءة الاختراع ضد كل من ارتكب أعمالا من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وإذا ثبتت إدانة المدعى عليه توقع عليه جزاءات معينة.

ورغم الاهتمام التشريعي الذي حظي به موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع من جانب مختلف التشريعات المقارنة، إلاّ أنّ النظام القانوني الجزائري لبراءة الاختراع لا زال يشوبه قصور وفراغ قانوني منعه من التميز بالفعالية، والارتقاء إلى مصاف التشريعات العالمية.

Résumé

L'étude comparative du système juridique des brevets fondée sur la mise en évidence de l'efficacité de la mise en balance des droits du titulaire du brevet avec l'intérêt public de la société a montré le soin apporté par les différentes législations comparées afin d'adapter le système juridique des brevets aux nouvelles conditions de politique économique nationale et internationale.

Les différentes législations comparées de notre étude – Algérie, Egypte, France – comprenaient la modification de certains textes juridiques qui prévalaient sous les anciennes loi relatives au brevet, et l'introduction de nouvelles dispositions sur la notion à la fois d'invention et de brevet, et les conditions qui doivent être remplies pour obtenir un brevet, avec une explication des conséquences juridiques de la délivrance du brevet et des raisons de son expiration, la plupart des législations comparées précisent également les moyens de protéger les droits du titulaire du brevet contre quiconque a commis actes qui porteraient atteinte aux droits résultant du brevet, et si le défendeur était reconnu coupable, certaines sanctions lui seraient infligées.

Malgré l'intérêt législatif que le sujet du système juridique des brevets a reçu de diverses législations comparées, le système juridique algérien des brevets est encore entaché de lacunes et d'un vide juridique qui l'empêche de se distinguer dans l'effectivité, et de se hisser au rang des législations internationales.